

أثر حسن النية

على رجوع المشتري بالضمان

للدكتور توفيق حسن فرج

أستاذ كرسي القانون المدني
ووكيل كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

تهاني

١ - تحديد نطاق الموضوع :

يرتب عقد البيع التزامات متبادلة على عاتق كل من البائع والمشتري . ومن أهم التزامات التي ترتب على عاتق البائع ، إلى جانب التزامه بنقل الملكية وانتسليم ، التزامه بالضمان . فالبائع يتلزم بضمان التعرض والاستحقاق ، كما يضمن العيوب الخفية في البيع .

ولكى يتسمى للمشتري الرجوع بالضمان على البائع يجب أن تتوافر شروط معينة . فإذا ما توافرت تلك الشروط ثار الأمر حول مدى ما يكون له أن يرجع به ، سواء في حالة استحقاق المبيع ، أم في حالة ظهور عيب من العيوب أو تختلف صفة من الصفات المطلوبة .

وإذا كان الاجماع ينعقد على ضرورة توافر شروط معينة في حالة استحقاق المبيع من الغير حتى يتسمى للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان ، إلا أن الخلاف يثور حول ما إذا كان يتلزم للرجوع بالضمان توافر حسن نية المشتري . ذلك أنه لا يوجد خلاف حول استلزمان أن يكون التعرض الصادر من الغير للمشتري تعرضاً قانونياً متنداً إلى حق ، وأن يكون هذا الحق الذى يستند إليه المتعرض في تعرضه سابقاً على البيع ، أو لاحقاً عليه متى كان بفعل البائع ، وأن يكون هذا التعرض حالاً قائماً ، حيث لا تكفى في هذا الصدد مجرد خشية حصول التعرض . ولكن مختلف الرأى حول ما إذا كان من اللازم أن يتوافر حسن النية لدى المشتري حتى يكون له الرجوع على البائع بالضمان في حالة استحقاق المبيع .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، ولكن إذا ما سلم أن للمشتري الحق في الرجوع على البائع في حالة علمه عند التعاقد بسبب التعرض ، يثور الخلاف حول مدى ما يكون له أن يرجع به على البائع .

وعلى ذلك فإن المسألة تثار من ناحية استلزم أو عدم استلزم حسن النية للرجوع بالضمان مع بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف حول هذا الشرط بالنسبة للأسباب المختلفة للضمان .

كما تثار كذلك من حيث مدى ما يكون للمشتري أن يرجع به على البائع ، إذا ما سلم له بهذا الرجوع من حيث المبدأ .

ذلك أن القوانين تفرق بين علم المشتري بباب الضمان بصفة عامة ، وبين علم البائع . فحسن أو سوء النية كشرط للرجوع بالضمان ، لا يثور إلا بالنسبة للمشتري ، بحسب ما إذا تعلق الأمر بضمان التعرض والاستحقاق أم بضمان العيوب ، على ما سنرى فيما يلي .

أما بالنسبة للبائع فإنه يتلزم بالضمان في جميع الحالات ، بصرف النظر عن حسن أو سوء النية ، سواء تعلق الأمر بضمان التعرض والاستحقاق أم بضمان العيوب . ولا يثور الأمر إلا بالنسبة لنطاق الضمان ، أي مدى ما يتلزم به البائع نحو المشتري ، إذا ما ثبت الضمان لهذا الأخير . ذلك أن التزام البائع بالضمان ، على الرغم من حسن نيته ، أو على الرغم من عدم امكان نسبة أي خطأ إليه ، يرجع إلى أنه إذا ما تحقق سبب الضمان ، فإنه لا يكون قد أوفى بالتزامه بنقل ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة أو حيازة مفيدة . فوقوع تعرض أو استحقاق للمشتري ، وظهور عيب في المبيع يجعل البائع مسؤولا أمام المشتري ، حتى لو كان يجعل تلك الأسباب المختلفة .

وسنعرض في باب أول لأثر حسن نية المشتري على رجوعه بالضمان :

أما بالنسبة لأثر حسن نية البائع ولدى ما يرجع به المشتري ، فاننا نخصص لهما بابين آخرين .

النَّابُ الْأَوَّلُ

اثر حسن نية المشتري على رجوعه بالضمان

٢ - **المبدأ العام ، ومدى الخروج عليه - تقسيم الموضوع :** يمكن القول بصفة عامة إن علم المشتري بوضع المبيع وحالته عن التعاقد ، لا يجعل له الحق بعد ذلك في الرجوع على البائع بالضمان . ذلك أنه إذا كان المشتري قد اشتري وهو يعلم حالة المبيع ، فلا يكون له أن يشكوا بعد ذلك من أمر علم به سلفاً . وبالتالي لا يكون له الرجوع بالضمان على البائع (١) .

ولكن هذا المبدأ يشير صعوبات في بعض الأحيان ، خاصة بالنسبة لضمان الاستحقاق . أما بالنسبة لضمان عيوب المبيع ، أو الاعباء التي يتحملها ، فإن الأمر مختلف .

ولهذا نعرض لأثر العلم في حالة العيوب ، ثم لأثره في حالة الاعباء أو التكاليف ، ثم لأثره في حالة استحقاق المبيع .

الفصل الأول : حالة ضمان العيوب

٣ - **استلزم شرط حسن النية :** لا صعوبة في هذا الصدد حول أثر علم المشتري بالعيوب . ذلك أنه إذا كان العيب ظاهراً ، لا يتحقق معه الضمان ، كما أنه إذا كان خفياً وعلم به المشتري ، فلا يكون له الرجوع بالضمان كذلك . أى أنه يلزم لرجوع المشتري في حالة ضمان العيوب أن يكون

(١) انظر في تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لضمان في عقد الإيجار : نقض مدن فرنسي غرفة أولى في ١١/١٢/١٩٦١ (Bull. Cass. 1961, I. No. 593, p. 472) حيث تقرر أنه لا يقوم الالتزام بالضمان إذا كان المستأجر يعلم بحقوق المستأجرين السابقين الذين تعرضا له ، إذ أنه كان يعلم أن سنته مؤقت هرمي . فهذا العلم بوجود المستأجرين الذين لا زالت حقوقهم مساربة ، يجعل لقضاء الموضوع الحق في رفض دعوى الضمان التي يقيمهما .

العيوب خفياً ، وغير معلوم له (١) . وعلى ذلك فان شرط حسن النية يعتبر شرطاً لازماً للرجوع بالضمان في حالة ظهور عيب في المبيع ، ولا تشر هذه المسألة أية خلافات ، سواء في محيط القوانين المختلفة أم في محيط الفقه والقضاء . وان كانت الصعوبات قد تثور في بعض الأحيان حول تحديد متى يعتبر العيب خفياً أو ظاهراً، ومتي يعتبر معلوماً أو غير معلوم من المشتري .

٤ - خفاء العيب وظاهره : من المسلم به أن البائع لا يسأل عن العيب الظاهر ، ولكنه يسأل فقط عن العيب الخفي . ولكن ما هو المعيار الذي يفرق بين العيب الظاهر والعيب الخفي؟ أو بعبارة أخرى متى يعتبر العيب خفياً يسأل عنه البائع ، ومتي يعتبر ظاهراً لا يسأل عنه؟

يعتبر العيب خفياً إذا كان لا يظهر من فحص المبيع الفحص العادي ، الذي يتم عادة عند الشراء ، والذى تعارف الناس على القيام به (٢) . ولا ينظر في هذا الصدد إلى ما إذا كان للشخص العادي أن يتبيئه ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك ممكناً للمشتري أم لا . فالمعيار هنا بالنسبة لمعرفة العيب ، معيار مجرد (٢) . إذ يكون على المشتري أن يلتجأ إلى فحص المبيع

(١) وقد أكدت القوانين المختلفة ضرورة أن يكون العيب خفياً غير معلوم من المشتري . انظر في ضرورة أن يكون العيب خفياً ، وغير معلوم للمشتري : مؤلفنا عقد البيع في القانون اللبناني ، بيروت ١٩٦٨ بند ٢١٨ وما بعده ص ٤٩٦ وما بعدها .

(٢) وتنص المادة ٤٤٧ / ٢ من مدنى مصرى على أن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري « يستطيع أن يتبيئها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى» . وهذا هو نص القانون المدنى السوري فى المادة ٤١٥ / ٢ . وانظر كذلك المادة ٥٥٩ عراقى . وتنتمى المادة ٤٤٦ / ٢ من قانون الموجبات والمقدود اللبناني عبارة «الفحص العادى» بالنسبة لمعرفة العيوب .

وانظر كذلك نقض مدنى مصرى فى ١٤/٦/١٩٦٢ طعن ٦ من ٢٧ ق مجموعه النقض (المكتب الفنى) من ١٣ رقم ١٢١ ص ٨٠٨ .

(٢) انظر فى هذا : Mazeaud : ج ٣ بند ٩٨٣ . وتقول محكمة النقض المصرية (جلسة ١٢/٤ ١٩٤٧ طعن ١٠٢ من ١٦ ق مجموعه أحکام النقض فى ٢٥ سنة تحت «بيع» قاعدة ٩٩ « والعيوب يعتبر في حكم القانون ظاهراً متي كان يدر كه النظر اليقظ ، ولو لم يكن في متناول ادراك غيره . فليس معيار الظهور في العيب معياراً شخصياً يتباوت بتفاوت المستوى في الأنوار المختلفة ، بل معياراً معيناً يذاكه مقدراً بمستوى نظر الشخص الفطن المتتبه للأمور» .

بالوسائل العادلة المألوفة . ولا يتحمّل يكون ذلك بنفسه . فقد لا تتوافر لديه المقدرة على اكتشاف العيب ، وإنما يمكن أن يتم فحص المبيع بواسطة شخص آخر تتوافر لديه المقدرة على معرفة العيب ، باعتباره شخصاً مختصاً . ففي حالة شراء سيارة مثلاً ، قد لا تتوافر لدى المشتري القدرة بالسيارات فيكون له أن يلجأ إلى من له دراية وتحصص في هذا الشأن مثل ميكانيكي السيارات . وفي حالة شراء منزل ، يكون للمشتري أن يلجأ إلى مهندس معماري . فإذا كان العيب لا يظهر مباشرة للرجل العادي من بين هؤلاء ، فإنه يعتبر عيباً خفياً ، ويكون له الرجوع على البائع بالضمان .

أما إذا قصر المشتري في الاتتجاء إلى أهل الخبرة على النحو السابق ، ولم يقم بفحص المبيع ، فلا يكون له أن يحتاج بجهله وعدم مقدرته لكي يطلب فسخ البيع بسبب العيوب التي لم يرها والتي يمكن أن تظهر بوضوح لمن لديه الخبرة كالميكانيكي ومهندس المباني . فالعيوب لا يعتبر خفياً لحد أن المشتري لم يره ، أو لحد أنه لم يفحصه فحصاً عادياً ولكنه اكتفى بفحص سطحي فقط (١) .

والفحص الذي يجب على المشتري القيام به هو الفحص العادي الذي يجري عادة في مثل الظروف التي تم فيها البيع . وهو مختلف باختلاف المبيع . وينظر إلى الشخص الذي يقوم به الشخص العادي ، d'une diligence (٢) moyenne ، في كل حالة . فإذا أمكن لشخص متوسط الخبر اكتشاف العيب بالاتتجاء إلى طرق فحص أولية كان العيب ظاهراً (٣) .

(١) انظر في هذا Laurent : القانون المدني الفرنسي ، الطبعة الثالثة ج ٢٤ بند ٢٨٤ ص ٢٧٨ . Baudry et Saignat : البيع والمقايضة ، طبعة ثانية بند ٤١٨ . Beudant et Lerebours Pigeonnière ٢٥٤ : ج ١١ (في البيع والإيجار) بند ١٣٠ ط ٢ بند ١٤٤ ص ٧٢٥ . Planiol - Ripert et Hamel منصور مصطفى منصور : تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقود البيع والإيجار ، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يصدرها أستاذة حقوق عين شمس ، س ١ عدد ٢ .

(٢) انظر تعليق الأستاذ Voirin في (D. p. 1929. 2.81) . ومحكمة السين المدنية في ١٢/٢١/١٩٥٦ (D. 1957. 47) ومحكمة (Angers) في ١٥/٢/١٩٦٠ (D. 1960. Somm. 102) .

— هنا وقد يكون العيب ظاهراً بذاته ، ومن السهل تبيّنه ، بحيث لا يستلزم الأمر أية خبرة فنية أو أى تدقيق أو فحص ، مثل ذلك حالة الحصان الأعرج أو الأعور ، فلا يعتبر العيب خفيّاً ، إذ من السهل تبيّنه (١) . ولا صعوبة في هذه الحالة . فهو يظهر بوضوح لكل شخص ، ولو كان غير مختص .

كما يكون العيب ظاهراً كذلك ، متى كان من السهل على ذي الخبرة العادي أن يتبيّنه بالفحص المعتاد ، أى طبقاً للأوضاع العادية . وقد يكون استعمال الشيء هو الطريق العادي الذي يقوم به كل مشترٍ لمثل هذا الشيء ، وفي هذه الحالة يجب على المشترى أن يلتجأ إلى ذلك بنفسه أو بواسطة أهل الخبرة (مثل الميكانيكي الذي يجرِب السيارة عن طريق السير بها) . فإذا لم يقم بذلك فلا يكون له أن يدعى أن العيب كان خفياً ، إذ أنه لو فحص المبيع بالطريق العادي ، وهو تسخير السيارة ، لتبيّن له العيب (٢) . بل إن العيب يكون ظاهراً في هذه الحالة ، متى كان يمكن اكتشافه بالفحص العادي ، حتى ولو كان هذا الاكتشاف يثير بعض الصعوبات ف مجرد إمكان اكتشافه بالوسائل العادية يمكن لاعتباره غير خفي (٣) .

— على أن العيب قد لا يبدو لأول وهلة ، ولكنه يحتاج إلى فحص وتدقيق للكشف عنه ، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان المشترى الذي لا يقوم بهذا الفحص الخاص ، يفقد حقه في الضمان ؟ ترى محكمة النقض الفرنسية أن تقدير الأمر يترك في هذه الحالة لقضاء الموضوع ، باعتباره من مسائل

(١) عندما لم يكن عرج الحصان متقطعاً ، أو يظهر في بعض المواسم دون البعض الآخر .

(٢) انظر : Planiol-Ripert et Hamel : ص ١٤٥ هامش ٣ .

(٣) Baudry et Saignat : بند ٤١٨ . Aubry et Rau . بند ٣٥٥ مكرر من وهامش ٨ . Laurent : بند ٢٨٤ مخاصة ص ٢٧٩ .

الواقع (١).

— ومع ذلك فقد يحتاج الأمر إلى بذل مجهود غير عادي لا يجري به العرف ، أو إلى فحص خاص أو طرق عالمية خاصة للكشف عن العيب ، فإذا كان العيب لا يظهر إلا باحدى هذه الوسائل ، يعتبر خفياً . فقد يقتضي الكشف عن العيب القيام بتحليل كيمائية ، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الغذائية ، في هذه الحالة يكون للمشتري الرجوع بالضمان لأن العيب لا يظهر بالطرق المادية (٢) . وكما هو الشأن بالنسبة للآلات الميكانيكية التي لا يظهر ما فيها من عيوب في التجارب الأولى ، بل لا بد من تشغيلها فترة طويلة (٣).

٥ — علم المشتري بالعيب أو جهله به : قد يكون العيب من العيوب الخفية التي لا يمكن الكشف عنها بالطرق العادية على ما قدمنا ، ولكنه في

(١) أنظر Laurent : بند ٢٨٤ ص ٢٧٨ ؛ Aubry et Rau ، بند ٣٥٥ مكرر هامش ٦ Planiol-Ripert et Hamel : بند ١٣٠ ص ١٤٥ . وانظر كذلك : موسوعة دالوز تحت Vices rédh رقم ٢٨ .
والواقع أن المحاكم تدخل في الاعتبار – عند تقرير ظهور العيب أو خفائه – شخصية المتعاقدين ، وذلك في البيوع بين المخترفين (أنظر موسوعة دالوز تحت Vices rédh رقم ٢٧ والحكم المشار إليها) . فإذا كان من المستحيل كشف العيب في الحال عند التسلیم ، وبافت حكمة الاستئناف ذلك وأنه عيب ينافي بالنسبة للمشتري المخترف ، فإن اعتباره عيبًا خفيًا ، سليم (نقض فرنسي تجاري في ٢١ فبراير ١٩٦٦ Bull. Cass. 1966. 8. No. 109 . كما قضى بأن المشتري الذي يدعى وجود عيب خفي لا يقبل منه ذلك ، وخاصة إذا كان هذا المشتري سافرًا مختارًا ، إذ يتبع أن يعلم عند البيع بحالة العيب الموجود في محرك السيارة ، خاصة وأن حادثاً قد وقع خلال تجربة السيارة المستعملة الذي قام به الطرفان قبل البيع بضعة أسابيع (نقض تجاري فرنسي في ١٥ أكتوبر ١٩٦٥ Bull. Cass. 1965.3.481 p. 435 .
(٢) Planiol-Ripert et Hamel : بند ١٣٠ ص ١٤٦ هامش ١ . موسوعة دالوز تحت Vices Rédh رقم ٢٦ والأمثلة الواردة في هذا الصدد من القضاء الفرنسي ، وهذا ما لم يكن الاتجاه إلى التحليل الكيمائي هو الطريق العادي لفحص البيع في مثل هذه الحالة (أنظر في القضاء البلجيكي Limpens) البيع في القانون البلجيكي ١٩٦٠ ، بند ٣٣٣ ص ١٥٧ .

(٣) في السيارات مثلاً يعتبر العيب خفيًا إذا لم يظهر إلا من فحص دقيق يقوم به خبير ، أو بعد السير بضعة آلاف من الكيلو مترات) أنظر في هذا Planiol - Ripert et Hamel : بند ١٣٠ ص ١٤٦ والمومن من ٢ إلى ٥) .

الوقت ذاته يكون معلوماً للمشتري ، فإذا سكت رغم علمه بالعيوب كان سوء النية ، وبالتالي ، لا يكون له الرجوع على البائع على الضمان . ذلك أن العيب المعلوم يأخذ حكم العيب الظاهر ، ولا يعتبر من العيوب الخفية (١) . وكذلك يكون الحكم إذا ما علم المشتري بالعيوب عن طريق البائع نفسه (٢) .

وقد نصت على هذا الشرط المادة ٤٤٧ / ٢ مدنى مصرى حيث بينت أن البائع لا يضمن « العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى (٣) .

فإذا كان المشتري يعلم بوجود العيب ، ولكنه أقدم على الشراء رغم علمه به ، فإنه يكون قد اشترى وهو على بيته من الأمر ، ويفترض في هذه الحالة أن العيب لا أثر له على استعمال الشيء (٤) ، وأنه قد تنازل عن الرجوع على البائع بالضمان ، خاصة وأنه يدخل وجود العيب في اعتباره

(١) انظر في هذا Planiol-Ripert et Hamel بند ١٣٢ صفحة ٢٤٧ و هامش ١ والقضاء المشار إليه . وأنظر كذلك ، نقض فرنسي ١٩٥٨ / ١١ / ١٩ (S. 1959. 121) وتعليق Jean Autesserre .

(٢) Beudant : بند ٢٥٤ ص ٢٠٥ . موسوعة دالوز تحت Vices rédh . De Page : ج ٤ بند ١٨٣ ويراعى أن علم المشتري ، سواء من البائع أم من أي طريق آخر ، إذا كان يستقطع حقه في الرجوع بالضمان على أساس هذا العيب المعين الذي علم به ، فإنه لا يعنده من الرجوع بالضمان على أساس عيب آخر خفي ، لم يكن يعلم به . فالعلم إذا انصرف إلى واقعة معينة ، قد لا ينصرف إلى غيرها .

(٣) ويستنتج الفقه الفرنسي استلزم عدم علم المشتري بالعيوب مما تنص عليه المادة ١٦٤١ في آخرها (انظر : Laurem : بند ٢٥٤ ص ٢٠٥ Beudant. ٢٨٥ Planiol- Pothier et Hamel Mazeaud. : بند ١٣٢ ص ١٤٧ : بند ٩٨٣ . ويشترط للرجوع بالضمان أن يكون العيب غير معلوم للمشتري : انظر عقد البيع بند ٢٠٩ .

وهذا هو نص المادة ٤١٥ / ٢ سورى والمادة ٥٥٩ عراقى . وتنص المادة ٤٦٠ / ١ من إقانون الموجبات والمقدود المبتدأ على أنه « لا يكون البائع مسؤولاً عن العيوب الظاهرة ، ولا عن العيوب التي سبق للمشتري أن عرفها ، أو كان من السهل عليه أن يعرفها ». كما تنص المادة ٤٦١ منه على أنه : لا يسأل البائع عن عيوب المبيع ولا عن خلوه من الصفات المطلوبة إذا صرخ بها ..).

(٤) انظر نقض مدنى فرنسي في ١٩٢٩ / ١ Gaz. Pal. 1959. 1.561 ().

عند تقدير المثل^(١) . وبعبارة أخرى إن المشتري الذى يعلم بالعيوب يعتبر سىء النية ، فلا يكون له الرجوع بالضمان العيب ، إذ أنه قد تبين العيب وأقدم رغم ذلك على ابرام العقد .

على أن المشتري قد لا يعلم بالعيوب علم اليقين ، الا أن جهله به ينبغي أن يكون مشروعًا ومبرأً . فإذا كان العيب ظاهرًا أى إذا كان الشخص يستطيع أن يتبينه لو كان في مكانه ، لا يكون للمشتري أن يتمسّك بجهله بالعيوب . لأنه بذلك يكون مخطئاً ، إذ لم يتبيّن العيب الظاهر . ولهذا بين القانون أنه لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان متى كان يستطيع أن يتبيّن العيوب بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى .

وعلى ذلك لا يلزم أن يكون المشتري عالماً فعلاً بالعيوب ، وإنما يكفى أن يكون في استطاعته أن يعلم أو من السهل عليه أن يعلم بها ، حتى يحرم من الرجوع بالضمان^(٢) . بل أنه يحرم من الرجوع بالضمان على أساس

(١) انظر Beudant : بند ٤ ص ٣٠٥ Mazeaud : بند ٩٨٣ .

و كذلك محكمة Bordeaux في ١٢/١٠ ١٩٢٨ (D. H. 1928. 89) .

وأنظر في أن المراد بالعلم هو العلم الحقيقي : المادة ٣٩٥/٣٢٠ مدن قديم حيث كانت تنص على أنه «ولا جه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهراً أو علم به المشتري علمًا حقيقياً . وانظر كذلك نقض مدنى مصرى في ٢/٢٨ ١٩٣٥ طعن رقم ٧٦ من ٤ ق ، بمجموعة النقض في ٢٥ سنة تحت بيع قاعدة ٩٨ . وكذلك حكمها في ١٢/٢٤ ١٩٥٣ طعن ٩٤ من ٢١ ق ، نفس المجموعة قاعدة ٩٨ و كذلك حكمها في ٦/١٤ ١٩٦٢ بمجموعة الكتب الفنية من ١٣ رقم ١٢١ ص ٨٠٨ وقد جاء فيه أن العلم المسلط للضمان هو العلم الحقيقي دون العلم الافتراضي . وانظر مع ذلك بقية هذا الحكم الأخير . ثم انظر كذلك ، منصوص : البحث السابق والمراجع المشار إليها ص ٥٨٢ .

ومع ذلك فانه إذا كان القانون القديم يستلزم صراحة علم المشتري علمًا حقيقياً ، فإن القانون القائم لم يورد نصاً ماثلاً ، ولم يستلزم أن يكون علم المشتري بالعيوب علمًا حقيقياً ، ولكنه يكتفى بأن يعرف العيوب وقت العقد ، أو يكون في استطاعته أن يتبيّنها ، أي إذا كان العيب ظاهراً بذاته أو كان يمكن ظهوره لدى الفحص العادى . كما إذا اشترى منزلًا ظاهر القدم أو به شرخ في أحد جدراته أو تهتز أسقفه (سلیمان مرقس : البيع ١٩٦٨ بند ٢١٧ ص ٤١٧) .

(٢) انظر كذلك Mazeaud : بند ٩٨٣ ص ٨٣٥ . وقد استعمل القانون اللبناني في المادة ٤٦٠ موجبات هذا المعيار ، وهو إمكان العلم ، فلا يكون البائع مسؤولاً عن العيوب التي سبق للمشتري أن عرفها أو كان من السهل عليه أن يعرفها» . وانظر كذلك نقض فرنسي في ٢٤ يناير ١٩٦٨ في : (Sem-Jur. 1968. II. 15.422)

العيوب كذلك إذا صرخ البائع له بالعيوب ، وهذا هو الحكم في حالة ما إذا صرخ البائع بخلو المبيع من الصفات المطلوبة . ذلك أن إقدام المشتري على التعاقد رغم علمه بذلك يعني تنازله عن الرجوع بضمان العيوب أو الصفات .

ويراعى أن العلم الذي يتحقق معه عدم الضمان ينبغي أن يتواتر وقت البيع في حالة المبيع المعين بالذات . فإذا علم المشتري بالعيوب بعد ذلك لا يحرم من الرجوع بالضمان . أما في حالة المبيع المعين بالنوع ، فلا يتصور ذلك ، حيث لا تتحدد ذاتية المبيع وقت العقد ، وإنما تتحدد بالأفراد الذي يتم عادة عند التسليم ^(١) .

ويقع على عاتق البائع إثبات علم المشتري بالعيوب ، وبأنه كان على درجة من الجسامنة بحيث يؤثر على قيمة المبيع أو في استعماله ، لكنه يخلص من الضمان ^(٢) . كما يثبت أن المشتري قد علم بالعيوب ، أو بخلو المبيع من الصفات المطلوبة عن طريق تصريحه (بائع) له بذلك .

(١) ولهذا فإن المشتري الذي يعلم في ذلك الحين بالعيوب يسقط حقه في الضمان إذا لم يعرض في وقت ملائم (منصور : البحث السابق ص ٥٨١ - ٥٨٢) .

(٢) انظر . Planiol-Ripert et Hamel : بند ١٣٢ ص ١٤٧ - ١٤٨ ذلك أن الأصل هو حسن النية . ولهذا يعتبر المشتري حسن النية ، لا يعلم بالعيوب ، فإذا ادعى ، البائع العكس كان عليه عبء الإثبات . انظر Mazeaud : بند ٩٨٣ . وانظر كذلك ، اسماعيل غازم ص ١٩٦ ، وطبعة ١٩٦٣ بذ ١٧٢ ص ٣٢٩ هامش ٢ . لبيب شنب ومجدى صبحى : عقد البيع ١٩٦٨ بند ١٨٩ ص ٢٥٧ وهامش ٣ .

ويعلن على هذا الإثبات أن المدين غالباً ما يكون ضئيلاً لا يتفق إلا مع قيمة المبيع به عيب (محكمة السين التجاريه في ٦/١٦ ١٩٣٢ Gaz. Pal. 1933. 2.570) كما يعين على إثبات علم المشتري بالعيوب كذلك كون المشتري نفسه من أصحاب المهن الفنية ، إذ لا يعتبر العيوب خفياً بالنسبة لمشترٍ محترف من أرباب المهن . وهو ما يقرره القضاة دائمًا (انظر نقض فرنسي تجاري في ١٠/٥ ١٩٦٥ D. 1965, J. 831) «(D. 1963, J. 114)» . وعلم المشتري في هذه الحالة ، لا يفترض ونقض مدنى في ١٢/١٨ ١٩٦٢ (D. 1963, J. 114) . وقد أشرنا إليه فيما سبق ص ١١ هامش ١ ، (انظر موسوعة دالوز ، تحت Vices rédh رقم ٣) ، ولهذا يكون على البائع أن يثبت أنه ، وإن كان للمشتري أن يثبت أنه على الرغم من كونه من أصحاب المهن ، إلا أن الأمر يفوق طاقتته ، أو طاقة صاحب مهنة عادي في موضعه . انظر كذلك Planiol-Ripert et Hamel : ص ١٤٨ .

السنهوري : هامش ٣ ص ٧٢٧ - ٧٢٨ .

وبعبارة أخرى إن على البائع أن يثبت أن المشتري كان سيء النية يعلم بوجود العيب ، أو كان من السهل عليه أن يعلم به (١) .

ولا يكفي في هذا الصدد لكي يسقط الضمان عن البائع مجرد اقرار المشتري في العتمد بأنه قد عاين المبيع معاينة نافية للجهالة . ذلك أن هذا الاقرار وإن كان يحول دون طلب ابطال العقد على أساس عدم العلم الكافي بالمبيع طبقاً للمادة ٤١٩ مدنى ، فإنه لا يعتبر دليلاً على علم المشتري بالعيب عملاً يحول دون رجوعه بالضمان (٢) .

ـ هذا ويثور الأمر بالنسبة للعلم بالعيب في حالة بيع الأشياء المستعملة . ويعرض الأمر بصفة خاصة في حالة بيع السيارات المستعملة وإلى أي مدى يفترض علم المشتري بذلك العيوب .

ومما لا شك فيه أن المشتري ينبغي أن يعلم ما قد يوجد في المبيع من العيوب الناشئة عن القديم . والتي تعتبر بذلك طبيعية بسبب الاستعمال . ويختلف مدى هذه العيوب باختلاف الاستعمال الذي تم بالنسبة للمبيع ، وهو أمر يتعلق بظروف كل حالة على حدتها . ويفترض في المشتري أنه يتوقع تلك العيوب ، فلا يكون له أن يرجع بالضمان على أساسها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك (٣) .

ومع ذلك فإن الضمان قد يتحقق في هذا النوع من البيوع ، متى كان العيب يتتجاوز الأوضاع العادلة المألوفة في مثل الظروف التي تم فيها البيع .

(١) انظر حكم النقض في ١٤/٦/١٩٦٢ . مجموعه المكتب الفنى من ١٣ رقم ١٢١ ص ٨٠٨ حيث بين أن العيب يعتبر خفياً «متى كان المشتري غير عالم به وغير مستعد لبيع أن يعلمه..»

(٢) انظر نقض مدنى في ١٤/٦/١٩٦٢ المشار إليه بالهامش السابق ، وانظر كذلك نقض في ٥/٢/١٩٤٦ مطن رقم ٧٦ س ١٥ في مجموعه النقض في ٢٥ سنة تحت «بيع» قاعدة ١٠٠ وقد جاء فيه إن طلب الفسخ للعيب الخفى لا يمنع منه أن يكون المشتري قد أقر عنه تسلم المبيع أنه قد عاينه وفحصه بمعرفة أحد رجال الفن» .

(٣) انظر نقض فرنسي تجاري ٣٠/٥/١٩٦٧ (D. 1967. J. 511) والتعليق .

وبهذا لا تُنطبق أحكام ضمان العيوب الخفية إلا بالنسبة لعيوب تكون على درجة معينة من الجساممة ، ولا يمكن التعرف عليها بالفحص الذي يتم بعنایة ، عند البيع ، ويكون من شأنها أن تجعل السيارة غير صالحة للاستعمال الذي خصصت له على النحو العادي ، باعتبارها سيارة قديمة (١) .

٦ - تأكيد البائع بخلو المبيع من العيوب ، أو اخفاوه غشًا : رأينا أن البائع لا يضمن إلا العيوب الخفية ، أي العيوب التي لا يعلم بها المشترى ، فلا يضمن العيوب الظاهرة أو تلك التي علم بها المشترى أو كان من السهل عليه أن يعلم بها ، ويضيف المشرع إلى ذلك أن البائع يضمن عيوب المبيع .. «إذ ثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد اخفاء العيوب غشًا منه » (٢) .

وعلى ذلك فإنه إذا كان البائع لا يضمن العيوب التي كان المشترى يعلم بها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبعها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعنایة الرجل العتاد ، فإنه إذا ثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من

(١) انظر محكمة باريس في ١١/٦ ١٩٦٣ / D. 253 (١٩٦٤ J.) . ولا بد أن يثبت أن العيب كان خفيًا ، وله أثره على الاستعمال المقصود ، ويجب بيان ذلك في الحكم وإلا تعرّض للنقض (نقض مدنى فرنسي ١٢/٢٦ ١٩٥٩ / D. 1960. Somm. 42) .
وأنظر كذلك Planiol - Riport & Hamel بند ١٣٢ من ١٤٨ Limpens المراجع السابق بند ٩٨٥ ص ٨٣٦ - ٨٣٧ والقضاء المشار إليه في هذا الصدد خاصة في آخر ص ٨٣٦ . وانظر بالنسبة لحالة بيع السيارات المستعملة :

H. Rolland : Observation sur la vente des véhicules d'occasion, D. 1959. p. 162 et s. et 167 et s. Sudaka: Où en est la théorie des vices cachés dans la vente des véhicules d'occasion ? (Gaz. Pal. 1966, 1 Doct. 1.) .

(٢) المادة ٢/٤٤٧ مدنى . وهذا النص مطابق لنص المادة ٢/٤١٥ مدنى سوري . ويقابل المادة ٥٥٩ عراق و ٢/٤٦٠ من قانون الموجبات اللبناني . وينص هذا الأخير على أن البائع يكون مستورا ، حتى عن العيوب التي كان من السهل على المشترى أن يعترف بها ، إذا كان قد صرّح البائع بخلو المبيع منها (أنظر مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ، بند ٢٢ ص ٥٠٦) .

عيوب معين ، أو أنه قد تعمد إخفاء هذا العيب غشًا منه ، كان له أن يرجع عليه بالضمان .

إلا أنه ينبغي أن يفرق في هذا الصدد بين حالتين ، حالة ما إذا كان المشتري يعلم بالعيوب من قبل ، وحالة ما إذا كان لا يعلم به ، وإنما كان من السهل عليه أن يعلم ، نظرًا لإمكان الكشف عن العيب بالفحص العادي .

فإذا أكَدَ البائع للمشتري خلو المبيع من العيب (١) ، وكان المشتري يعلم بوجود هذا العيب من قبل ، لا يكون له أن يرجع بالضمان ، رغم تأكيد البائع . وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم فعلاً بالعيوب وإنما كان من السهل عليه أن يتبيّنه لو أنه جاؤ إلى فحص المبيع الفحص العادي . إذ في هذه الحالة الأخيرة إذا ما أكَدَ البائع خلو المبيع من العيب ، فإن المشتري سيركِن إلى ذلك اعْتِهاداً على هذا التأكيد . ويكون له أن يرجع بالضمان . وفي هذه الحالة ليس للبائع أن يدفع دعوى المشتري بأنه لم يفحص المبيع ، وأنه كان من السهل عليه أن يتبيّن العيب . ذلك أنه لو لا تصريح البائع بخلو المبيع من العيب لقام المشتري بفحصه بالطريق المعتاد : وتأكيد البائع في هذه الحالة بخلو المبيع من العيب ، يعتبر بمثابة اتفاق ضمني على تحمله ضمان العيب الذي أكَدَ خلو المبيع منه (٢) .

(١) ويلزم هنا أن يأتِ تأكيد البائع بخلو المبيع من العيب في عبارات خاصة تصرف إلى صاحب بذلك . فلا تكفي مجرد عبارات عامة يقصد من ورائها الترويج للمبيع وحمل المشتري على الشراء (عبد الفتاح عبد الباقى : عقد البيع ص ٢٧٢ . السنورى : عقد البيع : ص ٧٢٦) .

(٢) وبقصر قانون المرتجبات والعقود اللبناني رجوع المشتري بالضمان على حالة ما إذا كان من السهل عليه أن يقوم باكتشاف العيب ولم يفعل نظرًا لتصريح البائع بخلو المبيع منه ، فلا أثر لهذا التصريح . ولا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان استناداً إلى تأكيد هذا الأخير خلو المبيع من العيب . ويتصحّ هذا من المادة ٤٩٠ موجبات . إذ بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن البائع لا يكون «مسئولاً عن العيوب الظاهرة» ، ولا عن العيوب التي سبق للمشتري أن عرفها أو كان من السهل عليه أن يعرفها ، قررت في الفقرة الثانية أنه يكون مسؤولاً «حتى عن العيوب التي كان من السهل على المشتري أن يعرفها ، إذا كان قد صرَحَ البائع بخلو المبيع منها» . وانظر كذلك : مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ، المرجع السابق بند ٢٢١ ص ٥٠٦ .

وفي حالة ما إذا أثبت المشتري «أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشاً منه» ، فإن هذا الأخير يكون ضامناً كذلك متى حصل تعمد من البائع لاحفاء العيب غشاً منه . مثل ذلك إذا ما أخفى البائع لحام السيارة بالطلاء . ويتحقق الضمان حتى لا يستفيده البائع من غشه . وإنما يتبع أن توافر باق شروط الضمان الأخرى ، وبصفة خاصة يلزم ألا يعلم المشتري بالعيب . فإذا كان عالماً به ، لا يكون له أن يرجع بالضمان ، أما إذا كان من السهل عليه أن يعلم به لو أنه تم بالفحص العادى ، ولكنه لم يفعل ، فإن له مع ذلك الرجوع بالضمان ، متى كان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشاً منه . إذ على الرغم من أهمال المشتري معرفة العيب ، إلا أنه أولى بالرعاية من يتعمد ارتکاب غش . وهذا يكون له الرجوع بالضمان (١) .

وقد أيدت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني ذلك فقررت أن «تأكيد البائع بأن المبيع خال من العيب ، أو تعمده اخفاءه ، يجعله ضامناً ، حتى ولو لم يكن خنياً ، ما دام المشتري لا يعلمه» (٢) ومعنى ذلك أنه إذا كان المشتري يعلم فعلاً بالعيب ، فلا يكون له الرجوع بالضمان ، حتى ولو أكد له البائع خلو المبيع منه ، وحتى لو كان قد أخفى العيب غشاً منه . وهذا بخلاف ما إذا لم يكن يعلم به أو ما إذا لم يكن العيب خفياً ، بحيث كان من السهل على المشتري أن يعلم به .

ويراعى أنه في حالة قيام البائع باخفاء العيب غشاً منه ، قد يكون هناك مجال للدعوى التدليس ، إذا كان ما قام به البائع يكون حيلاً تدليسية توقع المشتري في الغلط ، بحيث لو أنه علم الحقيقة ما أقدم على التعاقد (٣) .

(١) أنظر في هذا : عبد المنعم البدراوى : عقد البيع ، بند ٣٨٣ ص ٥٠٤ . اسماعيل غانم : مذكرة في عقد البيع ١٩٥٨ ص ١٩٥ وطبعة ١٩٦٣ ص ٢٦٣ بند ١٧١ . منصور مصطفى منصور البحث السابق ص ٥٨٥ . السنورى : المراجع السابق ص ٧٢٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى ج ٤ ص ١١١ . وأنظر حكم النقض في ١٤/٦/١٠٦٢ مجموعة المكتب الفنى ص ١٣ رقم ١٢١ ص ٨٠٨ .

(٣) أنظر : Baudry et Saignat : المراجع السابق بند ٤١٨ في آخره Beudant المرجع السابق بند ٢٥٤ ص ٢٠٤ . موسوعة دالوز Vices téthiques تحت رقم ٢٣ .

٧ - **معيار حسن النية في حالة ضمان العيوب** : يمكننا أن نتبين مما سبق أنه لكي يكون للمشتري الرجوع على البائع بالضمان ، فإنه ينبغي أن يتوافر لديه حسن النية وقت العقد (١) .. بمعنى أنه ينبغي ألا يكون قد علم بالعيوب أو ألا يكون في استطاعته أن يعلم به ، لو أنه جاؤ إلى فحص المبيع الفحص المعتمد.

فإذا كان المشتري يعلم يقيناً بالعيوب ، فإنه يكون مسؤلاً عن النية ، وبالتالي لا يكون له الرجوع بالضمان . وكذلك الشأن إذا كان من السهل عليه أن يعلم به ، أي كان في استطاعته أن يتبيّنه لو أنه فحص المبيع بعنایة الشخص المعتمد . إذ يعتبر العيب ظاهراً في هذه الحالة . فإذا لم يعلم به المشتري كان مهملاً ، وتقع عليه تبعه أهمله (٢) .

على أنه إذا كان المشتري يعلم فعلاً بالعيوب فإنه لا يكون له الرجوع بالضمان ، حتى ولو أكد له البائع خلو المبيع من العيوب ، وحتى لو كان البائع قد أخفى العيب غشاً منه . ذلك أن اقدام المشتري على الشراء رغم علمه بالعيوب يكشف عن أنه يريد أن يحصل على المبيع بحالته ، وبذلك يأخذ على عاتقه تلك العيوب .

أما إذا كان من السهل على المشتري أن يعلم بالعيوب ، فلا يكون له الرجوع كذلك ، إذ يكون العيب ظاهراً . هذا ما لم يؤكّد له البائع خلو المبيع من عيوب معين ، أو مالم يكن قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

وقد بيّنت محكمة النقض ماهية العيب الخفي ، في حكم لها قضت فيه بأنه : «يعتبر العيب خفياً متى كان المشتري غير عالم به ، وغير مستطيع أن يعلمه ، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتمد الذي تعارف

(١) أما العيب الذي يطرأ بعد العقد وقبل التسلیم ، فلا يضمّنه البائع (انظر : منصور مصطفى منصور : البحث السابق بند ٨ ص ٥٧٨) .

(٢) انظر : السنوري : المرجع السابق ص ٧٢٤ . محمد لبيب شنب : شرح أحكام عقد البيع ١٩٦٦ ص ٢٢٥١ والأحكام المشار إليها بالهامش رقم ٢ ثم انظر فيما سبق بند رقم ٥ من هذا البحث ، وخاصة ما أورده في هامش ٢ ص ١٠ .

الناس على القيام به ، بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً ، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص العتاد وأثبتت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبتت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه » (١) .

ذلك أن العيب في هذه الحالة يكون خفياً أو غير معلوم أو لا يستطيع العلم به . وبذلك يكون المشترى حسن النية ، وبالتالي يستطيع أن يرجع على البائع بالضمان . وكذلك يكون الحكم متى كان من السهل عليه اكتشاف العيب ولكن لم يفعل ، وبالتالي لم يعلم به فعلاً ، اعتماداً منه على تأكيد البائع خلو المبيع منه ، أو لأن البائع قد أخفى العيب غشاً منه ، وفي هذه الحالة الأخيرة تصبح بمقتضى تصرفاً بالضمان أولى بالرعاية ، فيخول الحق في الرجوع بالضمان .

الفصل الثاني : حالة الأعباء أو التكاليف

٨ - هل يلزم حسن النية للرجوع بالضمان في هذه الحالة - تقسيم الموضوع : يتوجه الرأي السائد في ظل القانون الفرنسي إلى أنه إذا كان التعرض راجعاً إلى ظهور أعباء أو تكاليف charges على المبيع ، فإنه يلزم لرجوع المشترى بالضمان أن يكون حسن النية ، بجهل وجود تلك الأعباء التي يتحمل بها المبيع . وعلى ذلك إذا ظهر تعرض الغير في صورة تكليف على المبيع ، كما إذا ادعى بوجود حق ارتفاق أو حق انتفاع أو استعمال أو انجار ، لا يكون للمشتري الرجوع بالضمان على البائع ، متى كان عالماً بوجود مثل هذا التكليف . ذلك أنه قد تعامل على بيته من الأمر ، فلا يحق له أن يشكوا ، خاصة إذا روى أن تحديد المثل يتفق مع مراعاة وجود مثل تلك التكاليف أو الأعباء (٢) .

(١) نقض مدن في ١٩٦٢/٦/٤ السابق الإشارة إليه

(٢) أنظر في هذا : Josserand : القانون المدني الفرنسي ط ٢ ح ٢ بنده ١١٠٨ ص ٥٧٩

Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق ح ١٠ بنده ٩٨ ص ٩٣ وبنده ٩٩ ص ١٠٤ وكذا بنده ١٠٢ ص ١٠٨ Baudry et Saignat : المرجع السابق بنده ٣٨٦ وما بعده .

ومع ذلك فان القانون المصري لا يتفق في هذا الصدد مع القانون الفرنسي ، ومع الانجاه السائد في ظله ، إذ يبدو أنه يفرق بين الاعباء أو التكاليف التي يتحمل بها المبيع ، وبين حقوق الارتفاق .

ولهذا نعرض للحكم بالنسبة للقانون المصري ، ثم للحكم بالنسبة للقوانين الأخرى ، ونبين ما يتوجه إليه الرأى في هذا الصدد ، ثم نبين ضرورة التفرقة بين التكاليف وبين الاستحقاق الكلى أو الجزئى من حيث اشتراط حسن النية ، وتحديد المقصود بالتكاليف وتمييزها عن حالات الاستحقاق الجزئى والعيوب ، ثم نعرض بعد ذلك حالة حقوق الارتفاق .

المبحث الأول

في ظل القانون المصري

٩ - التفرقة بين التكاليف وبين حقوق الارتفاق : لم يساير القانون المصري الانجاه السائد في ظل القانون الفرنسي ولم يأخذ بما أخذت به القوانين الأخرى بالنسبة لحالة وجود أعباء أو تكاليف على المبيع كانت معلومة للمشتري عند البيع .

فقد نصت المادة ٤٤٥ / ٢ مدنى على أنه : «ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري ». أما بالنسبة للتکاليف الأخرى ، غير حق الارتفاق ، فلم يرد حكم مماثل ، ولكن المادة ٤٤٤ / ١ مدنى اعطتها حكم الاستحقاق الجزئى ، أي استحقاق بعض المبيع . فقد نصت هذه المادة على أنه : «إذا استحق بعض المبيع ، أو وجده مثلاً بتكليف ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرآً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبينة في المادة السابقة (وهي البالغ التي يرجع بها المشتري في حالة الاستحقاق الكلى) ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه» .

ومن هذا يتضح أن المشرع يفرق بين حقوق الارتفاق وبين غيرها من التكاليف . إذ يبدو من نص المادة ٤٤٤ / ١ أنه يعامل التكاليف معاملة الاستحقاق الجزئى لبعض المبيع ، على الأقل من حيث ما يكون للمشتري

الرجوع به . ومعنى ذلك أن للمشتري أن يرجع على البائع ، في حالة ظهور تكاليف ، كما يرجع في حالة استحقاق بعض المبيع ، بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته ، أى بصرف النظر عمما إذا كان يعلم بوجود التكاليف على المبيع أو لا يعلم بها (١) . أما بالنسبة لحالة حقوق الارتفاق فقد اختصها المادة ٤٤٥ / ٢ بحكم مستقل بها .

وبعبارة أخرى إن وجود تكليف على المبيع يجعل للمشتري الحق في الرجوع بالضمان ، طبقاً لأحكام الضمان في حالة الاستحقاق الجزئي التي أشارت إليها المادة ٤٤١ / ١ مدنى ، ويكون له هذا الرجوع ، حتى ولو كان يعلم بوجوده . إلا أنه إذا تعلق الأمر بحق ارتفاق على المبيع ، فإن علم المشتري به ، سواء لأنه كان ظاهراً ، أم لأن البائع قد أبان عنه للمشتري لا يجعل له الحق في الرجوع بالضمان على أساسه ، إذ يفترض في هذه الحالة أن البائع قد اشترط عدم الضمان . فالتفرقـة اذن واضحة في القانون المصري بين التكاليف وبين حقوق الارتفاق من حيث حسن أو سوء نية المشتري . وهذه التفرقة لا توجد في القوانين الأخرى .

المبحث الثاني في ظل القوانين الأخرى

١٠ - اختلاف موقفها عن القانون المصري ، واقتراح تعديل القانون المصري في هذا الصدد : وإذا كان المشرع المصري يفرق بين التكاليف وبين حقوق الارتفاق على النحو السابق ، فإن القانون الفرنسي ، وبعض القوانين العربية الأخرى تقف موقفاً معايراً .

ذلك أن المادة ٦٦٦ مدنى فرنسي تقضى بالتزام البائع بضمان استحقاق كل المبيع أو بعضه ، وبضمان الأعباء charges التي يدعى بها عليه والتي لم يصرح بها عند البيع (٢) . ومعنى ذلك أن البائع يضمن الأعباء بصفة عامة

(١) هذا ما لم يشترط البائع عدم الضمان بالنسبة للتکاليف . انظر : السنوري : عقد البيع ، المرجع السابق ص ٦٩٢ بالهامش . وانظر كذلك ص ٧٠٢ هامش رقم ١ .

(٢) انظر كذلك المادة ٦٣٨ مدنى فرنسي .

متى كان المشتري حسن النية ، غير عالم بوجودها . فإذا ظهر تعرض الغير في صورة تكليف على المبيع ، كما إذا أدعى بوجود حق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق استعمال ، أو حق إيجار ، لا يكون للمشتري الرجوع بالضمان ، متى كان عالماً بوجود هذا التكليف . هذا هو الاتجاه السائد في ظل القانون الفرنسي (١) .

ويتفق هذا الاتجاه السائد في ظل القانون الفرنسي مع ما تقضى به المادة ٤٢٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، التي تفرق بين الاستحقاق الكل أو الجزئي ، وبين الأعباء التي يدعى بها على المبيع . فقد نصت هذه المادة على : « أنه وإن لم يشترط وقت البيع شيء مختص بالضمان ، فالبائع ملزم بأن يضمّن للمشتري ما يصيّبه من استحقاق الغير للمبيع كله أو لقسم منه ، ومن الأعباء charges المدعى بها على المبيع التي لم يصرح بها عند البيع ». ومعنى ذلك أنه إذا كان يلزم في ظل هذا القانون أن تتوافر ، في حالة الاستحقاق الكل أو الجزئي للمبيع ، الشروط المتعلقة بضمان الاستحقاق من حيث أن يكون التعرض الصادر من الغير تعرضاً قانونياً ، يستند فيه الغير إلى حق سابق على البيع أو لاحق عليه ولكنها نسأ بفعل البائع ، وأن يكون حالاً قائماً ، فإنه يلزم بالنسبة للأعباء أو التكاليف التي تظهر على المبيع أن تكون غير معروفة من المشتري عند البيع . معنى أنه لا يكون له أن يرجع على البائع بالضمان إلا إذا كان حسن النية ، بجهل وجود تلك الأعباء.

ونص القانون اللبناني ، كما هو الشأن بالنسبة لنص القانون الفرنسي ، ينصرف إلى جميع الأعباء التي يدعى بها على المبيع ، فلا يقتصر على حقوق

(١) انظر في هذا : Laurent : المرجع السابق - بند ٢٦٦ ص ٢٦٤ (وهو يقصر التكاليف على الحقوق العينية) . Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٨٦ وما بعده وخاصة بند ٣٨٨ ، وهو يصرف التكاليف إلى كل الحقوق العينية والشخصية ، وذلك استناداً إلى عمومية نص المادة ١٦٢٦ التي تتكلم « عن الأعباء المدعى بها على المبيع والتي لم يصرح بها عند البيع » :

“des charges prétendues sur cet objet, et non déclarés lors de la vente.”

وأنظر كذلك Josserand : المرجع السابق - ٢ بند ١١٠٨ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق - ١٠ بند ٩٨ ص ١٠٢ - ١٠٤ .

الارتفاع وحدها . ذلك أن الكلمة أعباء أو تكاليف charges غير قاصرة على حق معين . وعلى هذا فإن أي حق يثبت للغير على المبيع ، ولم يكن المشتري يعلم به عند البيع ، يخول له الرجوع بالضمان ، سواء كان هذا الحق عيناً أم شخصياً (١) .

- ويقف القانون العراقي كذلك موقفاً مغايراً للقانون المصري (٢) ، ويقترب من نص القانون الفرنسي واللبناني في هذا الصدد . فقد نص في المادة ١/٥٥٥ منه على أنه «إذا استحق بعض المبيع ، أو كان مثلاً بتكليف لا علم للمشتري به وقت العقد ، كان للمشتري أن يفسخ العقد» . فففي حالة ما إذا كان المبيع مثلاً بتكليف ، يلزم لرجوع المشتري بالضمان أن يكون حسن النية ، لا علم له به وقت العقد . فإذا كان المشتري يعلم وقت العقد بالتكاليف الذي يثقل المبيع ، كان سوء النية ، وتبعاً لذلك لا يستفيد من الجزء الذي قرره القانون في هذا الصدد . وبالاضافة إلى ذلك فقد أورد القانون العراقي في المادة ٢/٥٥٦ نصاً مماثلاً للقانون المصري المتعلق بحق الارتفاع ، يقضى بأنه يفترض فيه أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

(١) انظر : Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٨٨ . موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٣٣٧ وما بعده والمراجع المشار إليها في هذا الصدد . البرداوى : بند ٣٠٠ ص ٤٥٤ . السنورى : ص ٦٥٢ بالهامش . وتمشياً مع هذا ، حكم في ظل القانون الفرنسي ، تطبيقاً للمادة ١٦٢٦ مدنى ، المقابلة للمادة ٤٢٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، بأن بائع العتار الذى لم يخطر المشتري بوجود امتداد قانوني للاحجار ، تم بموقفته إلى أحد المستأجرين ، يتأمل عن التعويض قبل المشتري ، على أساس أعباء مدعى بها على المبيع ، ولم يصرح بها عند البيع ، وليس على أساس عيب خفى في المبيع . انظر نقض فرنسي عرائض في ١٨٨٧/٦ (D.P. 88.1.216) . ومحكمة باريس في ١١/٢ ١٩٦٥ (Somm. 132) (D. 1956) . وانظر كذلك : نقض فرنسي ، الدائرة الاجتماعية في ١٠/٧ ١٩٦٢ (J.C.P. 1962.4.123) .

(٢) أما القانون السوري فقد أورد حكماً مماثلاً لما أورده المادة ٤٤٤ من حيث اعطاء التكاليف حكم الاستحقاق المجرى . ولكنه لم يورد نصاً مماثلاً للمادة ٤٤٥ الخاصة بحقوق الارتفاع . ومعنى ذلك أنه في حالة ظهور حق ارتفاع على المبيع ، يكون حكماً حكم التكاليف بصفة عامة والتي نصت عليها المادة ٤١٢ مدنى سورى وأعطتها حكم الاستحقاق المجرى . انظر كذلك : مصطفى الزرقا : عقد البيع في القانون السوري ، ط ٥ سنة ١٩٦٣ بند ١٦٩

يتضح لنا مما سبق أن كلا من القانون الفرنسي والبناني والعربي ، قد وقف موقفاً مختلفاً عن موقف القانون المصري في هذا حيث عرض المشرع في تلك القوانين لتكاليف التي توجد على المبيع بصفة عامة ، واستلزم للرجوع بالضمان من أجلها أن يكون المشتري حسن النية ، بجهل وجودها وقت البيع . وكان جديراً بالمشروع المصري أن ينص على ذلك ، كما فعلت تلك القوانين .

ويبدو أن هذا النظر قد لاق صدى في لجنة مراجعة القانون المدني المصري ، فعدلت المادة ٤٤٥ / ٢ من القانون القائم ، والتي تتكلم عن حق الارتفاق ، بحيث أصبحت تنصرف إلى الحقوق الأخرى التي توجد على المبيع وتنقص من الارتفاع به . فقد ورد النص بعد تعديله على النحو التالي : «ولا يضمن البائع حقاً يننقص من انتفاع المشتري بالمبيع إذا كان قد أبان عنه للمشتري ، أو كان هذا الحق ارتفاقاً ظاهراً ، أو ارتفاقاً قانونياً »(١) .

فطبقاً لهذا التعديل المقترن ، يشرط لرجوع المشتري على البائع بالضمان أن يكون حسن النية ، لا يعلم بوجود الحق الذي ينقص من انتفاعه بالمبيع . فلا يضمن البائع هذا الحق إذا كان قد أبان عنه للمشتري ، بحيث يعتبر هذا الأخير سوء النية . كما لا يضمن حق الارتفاع الظاهر ولا حق الارتفاع القانوني . وسنعود إلى هذا عند كلامنا بصفة خاصة عن ضمان حقوق الارتفاع (٢) .

(١) انظر ما جاء في هذا الصدد بمحضر اجتماع الجلسات رقم ١٠٥ في ١٢/٦/١٩٦٥ ص ٩ من أعمال لجنة المراجعة المشار إليها . وأنظر كذلك : أنور سلطان وجلال العدوى : عقد البيع ١٩٦٦ ص ٣٢٣ هامش رقم ١ .

(٢) وكان يكفي أن ينص في هذا الصدد على أن علم المشتري بوجود تكاليف على المبيع لا يجعل له الحق في الرجوع بالضمان ، كما فعل القانون العراقي في المادة ١٥٥٥ مدنى ، خاصة وأن كلمة «تكاليف» تنصرف ، كما قدمنا في المتن ، وكما سرر فيما بعد ، وطبقاً للرأي السائد في ظل القانون الفرنسي ، إلى جميع الحقوق التي تظهر على المبيع . (أنظر مع ذلك ما أورده لجنة المراجعة في المحضر السابق ص ٨) . كما أن الاكتفاء بالنص على علم المشتري يشمل كل حالات هذا العلم ، بصرف النظر عن مصدره . وبذلك نتجنب الخلافات القائمة حول هذا الموضوع.

هذا بالنسبة للحكم في ظل القوانين الأخرى ، وما ينبغي أن يكون عليه الوضع من الناحية التشريعية بشأن التكاليف أو الاعباء التي توجد على المبيع ، ومع ذلك فان الفقه الغالب في ظل القانون المدني القائم يرى مد القواعد الواردة بالنسبة لحقوق الارتفاع إلى التكاليف بصفة عامة ، من حيث كون العلم بها يسقط حق المشتري في الضمان ، فنعرض لذلك فيما يلى .

المبحث الثالث

١٠ يتجه إليه الرأى في شأن التكاليف التي توجد على المبيع

١١ - اتجاه الفقه إلى تعميم حكم حقوق الارتفاع ليسرى على كافة التكاليف : وقد انقسم الفقه في مصر حول مد حكم المادة ٤٤٥ / ٢ المتعلق بحق الارتفاع إلى سائر التكاليف الأخرى التي توجد على المبيع .

إذ يرى البعض من الفقهاء أنه لا يجوز التوسع في هذا الصدد، والاكتفاء بقدر الاستثناء على حق الارتفاع ، فلا يلحق به في الحكم أى تكاليف آخر كحق انتفاع أو حق حكر . ومعنى ذلك أن الضمان يتحقق في حالة الحقوق الأخرى غير الارتفاع ، حتى ولو كان المشتري يعلم بها عند البيع (١) .

ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن تطبيق حكم المادة ٤٤٥ الخاص بالارتفاع على الحقوق الأخرى بطريق القياس ، وذلك بالقول أن اعلام البائع المشتري بوجود سبب الاستحقاق لا يفترض معه عدم الضمان . وحتى تكون بصدده اعفاء من الضمان لابد من اتفاق صريح أو ضمني بين البائع والمشتري (٢) . ومن الواضح أن هذا الرأى الأخير لا يوافق

(١) أنظر في هذا : الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى : محاضرات فى العقود : الجزء الثانى ; عقد البيع ، بتنا ١٦٠ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ . السهرورى : عقد البيع ، المرجع السابق ص ٦٥٢ بالهامش وص ٧٠٢ هاشم ١ .

(٢) أنظر في هذا : منصور : عقد البيع بند ٨٧ ص ١٨٧ - ١٨٨ . وانظر كذلك : عبد الفتاح عبد الباقى ، الموضع المذكور بالهامش السابق .

على مد الحكم الخاص بالارتفاع إلى كافة أسباب الاستحقاق الأخرى ، ولا يقف لدى مد هذا الحكم إلى التكاليف فقط التي قد يتحمل بها المبيع ، حيث يجب أن يفرق في هذا الصدد بين التكاليف من جهة وبين الاستحقاق الكلى أو الجزئي من جهة أخرى ، على ما سرى (١) .

وعلى خلاف الاتجاه السابق يتوجه غالبية الفقهاء في مصر إلى قياس سائر التكاليف الأخرى على الارتفاع ، وذلك في حالة ما إذا أعلم البائع المشترى بوجود التكاليف . وعلى ذلك إذا أعلم البائع المشترى بوجود حق الارتفاع على العين المبعة ، فلا رجوع للمشتري عليه بالضمان إذا ما طالب المستفuw بالارتفاع بالعين . وكذلك الحال إذا أحظر البائع المشترى بأن العين مؤجرة للغير (٢) .

ويقتضى التقياس في هذا الصدد أن يكون البائع قد أبان للمشتري عن التكليف الواقع على العقار . إذ أنه إذا ما تتحقق ذلك افترض أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، كما تقضى المادة ٤٥٥ / ٢ بالنسبة لحق الارتفاع . وإذا كان الأمر يتعلق بافتراض في هذه الحالة فمعنى ذلك أنه قد يتضح أن ارادة الطرفين لم تتجه إلى ذلك ، وأى لم تتجه إلى أن البائع قد اشترط عدم الضمان (٣) . فالافتراض لا يقوم إلا على قرينة قانونية بسيطة ، ولذلك

(١) وانظر : أنور سلطان وجلال العذوى ، بند ٤٠٦ حيث جاء أنه : «إذا كان يمكن أن تقىيس علم المشترى ببعض الحقوق الأخرى التي قد تنقص من قيمة المبيع أو الارتفاع به على علمه بوجود حق ارتفاع ، فإنه لا يمكن أن تقىيس علم المشترى بوجود سبب من أسباب الاستحقاق الكلى على علمه بوجود حق ارتفاع على المبيع» .

(٢) اسماعيل عاصم : عقد البيع (١٩٥٨) ص ١٧٧ - ١٧٨ . وانظر كذلك سليمان مرقس و محمد علي امام : عقد البيع ، بند ٢١٨ ص ٣٤٧ . أنور سلطان : شرح البيع والمقاييس ط ٢ (١٩٥٢) بند ٢٤١ ص ٣٠٣ . البدرأوى : بند ٣٠٠ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ . أنور سلطان وجلال العذوى : (١٩٦٦) بند ٤٠٦ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ وكذلك : بند ٤٢٠ ص ٣٣٢ . محمد ليوب شب : المرجع السابق آخر بند ١٦٤ ص ٢١٤ .

(٣) سليمان مرقس و محمد علي امام : المرجع السابق بند ٢١٨ ص ٣٧٤ . محمد ليوب شب : المرجع السابق بند ١٦٤ في آخره ص ٢١٤ .

يجوز للمشتري أن يهتم تلك القرينة باقامة الدليل على أن الارادة المشتركة
لم تقصد اعفاء البائع من الضمان (١)

والواقع أن قصر الحكم السابق على حالة حقوق الارتفاع وحدها لا يمتد
له ، خاصة وأن وجود تكاليف أخرى على العقار من شأنها أن توثر على
قيمة المبيع أو على الارتفاع به ، كما يؤثر وجود حق ارتفاع عليه . ولذا
يجب أن يمتد الحكم الوارد في المادة ٤٥٥ / ٢ مدنى إلى كافة الاعباء أو التكاليف
التي تقع على المبيع . ويقول البعض من الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه ان هذا
ليس «سوى تطبيق للمنطق البحث» . فالمشتري يحق له أن يعتقد أنه يشترى
الملكية التامة الكاملة التي لا يرد عليها قيد أو تكاليف . فإذا كان الواقع
على خلاف هذا ، كان على البائع أن يخطر المشتري به ، حتى يدخل ذلك
في تقديره للثمن ، بل وللعلامة المبيع بالحالة التي هو عليها حاجته . فإذا
لم يفعل البائع ذلك ، فاما أنه خرج على مقتضى حسن النية لكنه هذا الأمر
الجواهرى ، وإما أنه كان لا يعلم به ، فهو مقصرا . وفي الحالتين يجب
أن يكون مسؤولا عمما يفاجأ المشتري به بعد البيع من حقوق أو تكاليف » (٢) .

ـ هذا هو ما ينبغي أن يكون بالنسبة للتکاليف الأخرى ، غير حق الارتفاع
إذ لا يوجد ما يبرر التفرقة بينها ، خاصة وأن حق الارتفاع ما هو إلا تكاليف
أو عبء يتقرر على المبيع . وإذا كان مقتضى القياس في هذا الصدد يستلزم
أن يقوم البائع بالإبانة للمشتري عن التكليف الواقع على المبيع حتى يتحقق
علم المشتري ، فإننا لا نوافق على موقف المشرع في هذا الصدد من حيث
استلزم أن يكون علم المشتري بحق الارتفاع أو بالتكاليف بصفة عامة ،
عن هذا السبيل وحده . وسنعود إلى ذلك فيما بعد .

ـ وبالاضافة إلى ما تقدم فإنه ينبغي أن يراعى أن عبارة المشعر الوارددة
في المادة ٤٤٤ / ١ «إذا وجد مثلاً بتكليف» تحمل في طياتها معنى المفاجأة

(١) عبد الفتاح عبد الباقي : المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(٢) عبد المنعم البدرانى : عقد البيع ، المرجع السابق بند ٣٠٠ ص ٤٥٤ .

للمشتري . إذ وجود المبيع مثقلًا بتكاليف يعني أنه لم يكن يعلم بذلك وقت البيع ، أى كان حسن النية ، وبالتالي يكون له الرجوع بالضمان . ويفهم من ذلك أنه إذا كان سُئِّلَ النية ، فإنه لن يفاجأ ، وتبعاً لذلك لا يكون له الرجوع بالضمان . فشرط ضمان البائع للتکاليف التي كانت موجودة على المبيع عند البيع هو عدم علم المشتري بها ، دون تحليبه بمصدر هذا العلم (١)

المبحث الرابع

التفرقة بين التکاليف وبين الاستحقاق الكل أو الجزئي

١٢ - ضرورة هذه التفرقة ومبرراتها : يتبيّن لنا مما تقدم أنه إذا كان يجب أن يسوى بين التکاليف التي توجّد على المبيع وبين حقوق الارتفاق من حيث أثر العلم بكل منها (٢) ، فإن هذا لا يمتد إلى أسباب الاستحقاق الكل أو الجزئي للمبيع . إذ أن علم المشتري بأسباب الاستحقاق الكل أو الجزئي لا يرتب نفس الأثر (٣) .

ذلك أنه إذا كان لا يلزم للرجوع بالضمان – من حيث المبدأ – في حالة الاستحقاق الكل أو الجزئي ، توافر حسن نية المشتري ، أى جهله بأسباب الاستحقاق ، فإن حسن نية المشتري – على ما نرى – شرط لازم للرجوع بالضمان في حالة التکاليف . أى أن شرط حسن النية للرجوع بالضمان خاص بالتكاليف فقط ، دون أسباب الاستحقاق الكل أو الجزئي (٤) ، وذلك طبقاً للرأي السائد في الفقه ، ولما اتجهنا إليه من قبل .

ويبرر الفقه الفرنسي هذه التفرقة على اعتبار أنه «إذا كان يفترض أن

(١) انظر في هذا الاتجاه كذلك : البدر اوی : المرجع السابق ص ٥٣

(٢) مع مراعاة أن القانون يستلزم في حالة الارتفاع أن يكون العلم من سبيل معين ، على ما قلمنا .

(٣) وهذا يتضمن أن تحدد المتصود بالتكاليف والمقصود بكل من الاستحقاق الكل أو الجزئي ، وهو ما سنتناوله فيما يلي .

(٤) ومع ذلك فإن علم المشتري بأسباب الاستحقاق الكل أو الجزئي ، إذا لم يكن من شأنه أن يحروم المشتري بصفته تامة من الرجوع بالضمان ، إلا أنه يرتب بعض الآثار ، كما سترى فيما بعد عن الكلام عن حالة الاستحقاق .

المشتري قد قبل المبيع مع ما عليه من تكاليف يعلم بها ، فإنه لا يمكن القول إنه قد قبل سلفاً خطر الاستحقاق ، حتى ولو علم به ، ما لم يتفق على خلافه . ويتربى على ذلك أن سوء نية المشتري – التي تلعب دوراً هاماً في الآثار التي تترتب على الاستحقاق – لا تؤدي إلى سقوط الضمان كلياً إلا في حالة التكاليف فقط» (١) .

ويضيف الفقهاء إلى هذا أنه إذا علم المشتري بالتكاليف الذي يقع على المبيع فان هذا يؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد قبل أن يحصل عليه مع ما يتحمل به من نقص في الانتفاع . وهذا يعتبر فارقاً هاماً بين هذا النوع من التعرض وبين التعرض في كل المبيع أو بعضه (٢) .

والواقع أنه إذا كان المشتري يعلم بالتكاليف الذي يقع على المبيع ، وبأن من شأنه أن يؤثر على الانتفاع به والافادة منه ، ثم تعاقد رغم ذلك ، فإن هذا يعني استبعاد الالتزام بالضمان بالنسبة لهذا السبب الذي علم به (٣) .

أما في حالة الاستحقاق الكلي أو الجزئي ، فإن الأمر مختلف . ذلك أن الالتزام بالضمان لا يسقط عن البائع نهائياً إلا إذا اشترط عدم الضمان ، وكان المشتري يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو كان قد اشترى ساقط

(١) Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ٩٩ ص ١٠٤ - ١٠٥ .
وانظر كذلك حكم تقضي مدف فرنسي في ٩ مارس ١٩٣٧ في (D.H. 1937.253) وفي (S. 1937.1.164) وانظر مع ذلك هامش ١ ص ١٠٥ من المرجع المذكور .

(٢) Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ٩٨ ص ١٠٣ . ويضيف قوله الفقهاء (هامش ١ ص ١٠٣) أن هذا الشارق كاف لتبرير الطريقة التي اتبعها المشرع الفرنسي في القانون المدنى من حيث امتيازه التعرض المستند إلى قيام تكاليف غير مصرح بها نوعاً ثالثاً من أسباب التعرض ، يختلف عن الاستحقاق الجزئي . انظر كذلك بقية المأمور المشار إليه من المرجع المذكور أعلاه .

(٣) وهذا هو الشأن كذلك بالنسبة لحالة علمه بالعيوب . فعلم المشتري بالعيوب ، وأقدامه رغم ذلك على التعاقد ، يعني استبعاد الالتزام بالضمان بالنسبة للعيوب التي تتحقق العلم بالنسبة له .

الخيار . وهذا ما يقرره المشرع في المادة ٤٤٦ مدنى (١) . أما بالنسبة لحق الارتفاق ، فإنه لا يلزم أن يتضمن العقد شرطاً خاصاً بعدم الضمان ، إذا كان حق الارتفاق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري (٢) . وكذلك بالنسبة لسائر التكاليف الأخرى التي يمكن قياسها على حق الارتفاق ، على نحو ما قدمنا .

هذا فضلاً عن أن المشتري الذي يتبع سبباً من أسباب الاستحقاق أو نحاط علمًا بوجوده ، يأمل دائماً أن البائع سيتخذ من الاحتياطات ما يجنبه هذا الاستحقاق . فإذا لم يقم البائع بذلك ، كان للمشتري الذي أخطأ التقدير أن يدعى عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالضمان . الا أنه لما كان من المتحمل أن يكون المشتري قد وثق في البائع أكثر مما ينبغي ، فإن خطأه في هذه الحالة يدخل في الاعتبار لانتهاص ما يحكم به عادة على البائع الذي أخل بالتزامه (٣)

المبحث الخامس

تحديد المقصود بالتكاليف ونفيزها عن «الات الاستحقاق

الجزئي والعام

١٣ - **تحديد المقصود بالتكاليف :** إذا كنا قد بينا أنه ، في ظل القانون الفرنسي ، وبعض القوانين الأخرى ، يفرق بين التكاليف التي توجد على المبيع ، وبين الاستحقاق الكل أو الجزئي من حيث أثر حسن نية المشتري ،

(١) وقد جاء في صدد هذا النص بذكره المشرع التمهيدي (الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٦) ، فإذا كان الاستحقاق ناشئاً عن فعل الغير ، ولم يتمدد البائع انتفاء حق هذا الغير ، صح شرط عدم الضمان ، ولكن البائع يبقى مسؤولاً عن رد قيمة المبيع .. ويكون البائع غير مسؤول عن رد شيء ما إذا صحب شرط عدم الضمان أحد أمرین : علم المشتري بسبب الاستحقاق أو شراؤه ساقط الخيار ، لأن البيع في هذه الحالة يكون بيعاً حتمالياً .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية أن إعلام البائع للمشتري بوجود حق ارتفاق على المبيع يعتبر شرطاً من البائع بعدم الضمان لهذا الحق مقترباً بعلم المشتري بسبب الاستحقاق ، فلا يرجع المشتري بدعوى على البائع . ويقوم مقام إعلام البائع للمشتري بحق الارتفاق أن يكون هذا الحق ظاهراً للمشتري (الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٦) .

(٣) انظر في هذا

B. Gross : La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, thèse (Bibliothèque de droit privé, T. XLII) 1964, No. 147, p. 137.

ورأينا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار علم المشتري بالتكليفات التي توجّد على المبيع أو جهله بها من حيث عدم إمكان رجوعه بالضمان ، أو من حيث لا مكان ذلك ، فإنه ينبغي لنا أن نحدد ماذا يقصد بالتكليفات في هذا الصدد.

لا صعوبة في التمييز بين وجود تكاليف على العقار وبين استحقاق المبيع ، في حالة الاستحقاق الكلى . ففي حالة الاستحقاق الكلى ثبتت ملكية المبيع للغير ، ويقوم المالك الحقيقي باسترداد المبيع كاملاً . كما يتحقق ذلك أيضاً في حالة ما إذا فشل المشتري نفسه في استرداد المبيع من شخص ثالث كان حائزًا له . في هاتين الحالتين يقع تعرض من المالك الحقيقي . وقد يكون المالك الحقيقي هو المشتري نفسه إذا تغير سنته واكتسب ملكية المبيع بأى سبب آخر . ويقع الاستحقاق كذلك إذا قام المشتري — بعد أن كان قد دفع الثمن — بدفع دين المرتهن الذي يأشر التنفيذ على المبيع ، حتى يتلافي نزع ملكية المبيع أو إذا تخلى عنه حتى يتلافي اجراءات نزع الملكية في مواجهته . في جميع هذه الحالات ، بل وفي كل الحالات الأخرى التي يحصل فيها التعرض بالنسبة للمبيع بأى ماه ، يقع الاستحقاق الكلى (١).

وفي حالة الاستحقاق الجزئي ، يقع الاستحقاق على جزء من المبيع فقط ، أي في قسم منه ، وقد يقع ذلك على حصة مفرزة أو شائعة . كما يتحقق كذلك في حالة قيام المشتري بدفع مبالغ للدائنين ، مرتهن العقار المبيع ، حتى يتلافي نزع ملكية العقار ، أو في حالة عدم وجود حق ارتفاق ايجابي مقرر للعقار المبيع على عقار آخر ، كان قد تأكد وجوده عند العقد ، أو كان من الظاهر بحيث أمكن للمشتري أن يعول على هذا الوجود (٢).

(١) انظر في هذا : Laurent : المرجع السابق بند ٢١٦ . ص ٢١٦ - ٢١٧ .
Aubry et Rau : القانون المدني الفرنسي ط ٥ - ٥ ، بند ٣٥٥ من وhamش ١٣ : Baudry et Saignat .
المرجع السابق بند ٣٥٠ .

(٢) Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ٩٧ ص ١٠١ دامش ٣ و ٤ .
Beudant : المرجع السابق بند ١٩٧ ص ١٠٠ . Baudry et Saignat : بند ٣٨٦ وكذلك
بند ٣٨٢ .

من هذا يتضح أنه في حالة الاستحقاق الكلي أو الجزئي للمبيع يحول المشتري من كل مزايا الحق المبيع أو بعضها ، بحيث يشكل ذلك اعتداء على ملكية المبيع ككلها أو بعضها ، ويكون للمشتري الحق في الضمان في حالة الاستحقاق الجزئي مما كانت أهمية الجزء الذي وقع فيه الاستحقاق . أما في حالة ظهور تكليف على المبيع ، فإن الأمر مختلف عن ذلك . إذ لا يتعلق الأمر بحرمان المشتري من كل أو بعض حقه في ملكية المبيع ، ولكن يفرض عليه فقط التزام بتحمل نقص في الانتفاع بالمبيع ، دون أن يشكل ذلك اعتداء على حق الملكية (١) .

من ذلك وجود حق انتفاع على المبيع ، فوجود هذا الحق للغير يعتبر تكليفاً يقع عليه ، إذ تظل للمشتري ملكية الرقبة مع تحمله مباشرة بنقص في الانتفاع . وحق الانتفاع الذي يثبت للغير على المبيع حق عيني يخول لمن تقرر له التتبع ، ويحتاج به في مواجهة المشتري . في هذه الحالة ييلو التعرض واضحاً ، لأن المشتري لا يحتفظ بالمبيع على حالته ، على الرغم من بقاء حق الملكية ثابتاً له (٢) .

ومن ذلك أيضاً حق الاستعمال (٣) ، ويمكن أن يقاس عليه كذلك حق السكنى . ومن التكاليف التي تقع على المبيع كذلك حقوق الارتفاق التي تترر للغير على العقار المبيع . وقد رأينا من قبل أن المشرع قد أفرد لحقوق الارتفاق نصاً خاصاً هو نص المادة ٤٤٥ / ٢ بين فيه شروط الرجوع بالضمان عند وجودها (٤) . ومن هذه التكاليف كذلك وجود حق حكر على المبيع (٥) . ولا يلزم أن يكون التكاليف في صورة حق عيني على المبيع ، بل يصح أن

(١) Planiol Ripert et Hamel المرجع المشار إليه بالهامش الساق بند ٩٨ ص ١٠٢ .

(٢) أنظر : Beudant المرجع السابق بند ١٩٦ ص ١٥٠ . ثم أنظر كذلك نقض مدنـ

فرنـى في ١١ يونيو ١٩٥٤ (J.C.P. 1954. II. 8288) حـيـثـياتـ الحـكـمـ،ـ وـتـعلـيقـ Becqne .

(٣) Baudry et Saignat المرجع السابق بند ٣٨٨ .

(٤) انظر كذلك: Baudry et Saignat: المرجع السابق بند ٣٨٦ Beudant : بند ١٩٧

ص ١٥٠ ، Planiol-Ripert et Hamel : بند ٩٨ ص ١٠٢ .

(٥) Laurent : المرجع السابق حـ ٢٤ بـند ٢٦٦ ص ٢٦٤ وـهـامـشـ ٢ـ .ـ وـانـظـرـ كذلكـ

استئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٣٢ ورد في المحكمة س ١٤ رقم ٢٠٤ قسم ٢ ص ٣٩٧ .

يكون في صورة حق شخصي كحق إيجار ، أو امتداد قانوني للإيجار . وهذا الأمر مسلم به في ظل القانون الفرنسي ^(١) . ذلك أن المادة ١٦٢٦ منه ، والتي وضعت المبدأ العام في الضمان ، قد وردت في عبارات عامة مطلقة مبنية أن البائع يضمن للمشتري الأعباء أو التكاليف المدعي بها على المبيع ، والتي لم يصرح بها عند العقد . ولهذا لم يكن الأمر محل خلاف ^(٢) . أما في مصر ، فلا مجال للخلاف في ظل القانون المدني القائم . إذ لم يستلزم المشرع أن يكون الغير الذي يتعرض للمشتري مستندًا إلى حق عيني . فقد اكتفت المادة ٤٣٩ مدنى بالنص على أن يكون الغير الذي يتعرض للبائع «حق على المبيع ، يتحجج به على المشتري»، ولم يخصص هذا الحق بأن يكون حفاظاً عينياً أم حتى شخصياً .

وبالاضافة إلى ما سبق ، فإن الفقه الفرنسي يعتبر من التكاليف التي توجد على المبيع وجود ايراد دائم *une rente perpétuelle* متعلق بالعقار المبيع لصالح ملجاً . ذلك أن الالتزام بدفع الایراد في هذه الحالة ينقص من الانتفاع بالعقار المبيع ^(٣) .

(١) انظر مع ذلك : Laurent: الموضع المشار إليه بالهامش السابق .

(٢) انظر في هذا : Baudry et Saignat: المرجع السابق بند ٣٨٨ Hamel المراجع السابق ص ١٠٢ هامش ٣ والاحكام العديدة المشار إليها . موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٤٣١ في آخره . وقد حكم التضاهي الفرنسي في هذا الصدد ، وتطبيقاً للمادة ١٦٢٦ بأن بائع العقار الذي لم يخطر بوجود امتداد قانوني للإيجار ، تم موافقته إلى أحد المستأجرين ، يسأل عن التموييس قبل المشتري على أساس أعباء مدعى بها على المبيع ، ولم يصرح بها عند البيع ، وليس على أساس حيب ثقى في المبيع (انظر نقض فرنسي في ١٨٨٧/٦/٦ D. P. 1888-1-216) .

باريس في ١١/٢/١٩٥٥ (D. 1956. Somm. 132) . وأنظر كذلك حكم الدائرة الاجتماعية في ١٠/٧/١٩٦٢ (J.C.P. 1962-4-123) . ثم انظر نقض مدنى في ١٦ ديسمبر ١٩٥٨ (D. 1959.34) وذلك بالنسبة لبيع تم مع حق في تعويض الاضرار الناشئة بسبب الحرب ، دون أن يبين في العقد أن هناك إيجاراً قد تم من قبل يخول المستأجرين الحق في العودة إلى العين .

(٣) انظر : Planiol-Ripert et Hamel المرجع السابق ص ١٠٢ هامش ٣ . ويبدو أن الأمر قد عرض في حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨٦٢/١/٢٨ (D. 1862.1.159) وقد اعتبرت المحكمة أن هذا البيع واجب الفسخ لعدم قيام البائع بالتزامه بالتسليم . وقد انتقد القهاء المذكورون أعلاه هذا الحكم على أساس أن الأمر لا يتعلّق بفسخ لعدم التسلیم ، ولكن يتعلّق بتطبيق قواعد ضمان التكاليف أو الأعباء غير المصرح بها .

- نخلص مما تقدم إلى أن تحديد الاعباء أو التكاليف التي توجد على المبيع يقتضى القول بأن كل ما يفرض على المشتري التزاماً بتحمل نقص ف الاستفهام بالبيع ، دون أن يشكل ذلك اعتداء على حق الملكية كله أو بعضه ، يعتبر تكاليفاً . وهو يعتبر كذلك ، ولا يعد استحقاقاً جزئياً ، حتى ولو كان من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع (١) .

وإذا ما تعلق الأمر بتكاليف على المبيع ، ترتب على ذلك أن علم المشتري به عند البيع يستقطع حقه في الضمان (٢) على ما قدمنا . كما أن ظهور تكاليف على المبيع يجعل من التعرض سبباً حالاً قائماً ، حتى ولو لم تكن هناك منازعة قضائية ، يخول للمشتري الرجوع مباشرة بالضمان ، متى كان حسن النية يجهل وجود هذا التكاليف عند البيع . ذلك أن مجرد اكتشاف التكاليف يعتبر نقصاً حالاً مباشراً في الاستفهام ، ويخول الحق في الضمان . وفي هذا يختلف ظهور تكاليف على المبيع عن حالات الاستحقاق الجزئي ، حيث لا يمكن الالتجاء إلى دعوى الضمان إلا إذا صار التعرض حالاً قائماً (٣) .

وعلى الرغم من هذا المعيار في تحديد المقصود بتكليف . الا أن من الحالات ما تدق فيها التفرقة ويثير فيها الخلاف حول ما إذا كان الأمر يتعلق بتكليف على المبيع أم باستحقاق جزئي .

١٤ - الخلاف حول وصف بعض الفروض، وهل هي تكليف أم حالات استحقاق جزئي : لا صعوبة حول معرفة ما إذا كان الاستحقاق كائناً . أما في حالة الاستحقاق الجزئي فقد تدق التفرقة في بعض الفروض بين ما إذا كان الأمر يتعلق باستحقاق جزئي أو بتكليف . وقد قدمنا أن

(١) انظر Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٨٨ . Laurent المرجع السابق بند ٢٦٦ ص ٢٦٤ . انظر كذلك : موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٣٣٩ .

(٢) مع مراعاة ما يقضى به القانون في هذا الصدد بالنسبة لحق الارتفاق ، ومع مراعاة تحرير المقصود من العلم في هذا الصدد ، على ما أشرنا إليه من قبل ، وعلى ما سترى فيما بعد .

(٣) انظر في هذا : Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ٩٨ ص ١٠٣ Josserand المرجع السابق بند ١١٠ ص ٤١ .

تحديد ذلك يرتب نتائج مختلفة من حيث علم أو جهل المشتري بسبب التعرض ، وذلك طبقاً للرأي الذي بناه من قبل .

ومن هذه الحالات ما عرض على القضاة الفرنسي بالنسبة لعمود للكهرباء كان ملوكاً لأحدى شركات توزيع الكهرباء وقاماً في العقار المبيع (١) . وقد قيل إن هذا يعتبر استحقاقاً جزئياً أكثر منه تكليفاً أو عبأ غير مصرح به (٢) .

كما يثور الأمر بالنسبة لحقوق الارتفاق ، وإذا كنا قدمنا أن تخلف حقوق الارتفاق الإيجابية ، المقررة للعقار المبيع على عقار آخر ، يعتبر استحقاقاً جزئياً ، وأن تحمل العقار المبيع حقوق ارتفاق لصالح عقار مجاور يعتبر تكليفاً ، فان من الفقهاء من يرى أن الأمر في هذه الحالة الأخيرة يتعلق باستحقاق جزئي . ومع ذلك فإنه يبدو مما أورده بعض الفقهاء في هذا الصدد أن تشبيه حقوق الارتفاق بالاستحقاق الجزئي أنها هو فقط من حيث الآثار التي تترتب على الاستحقاق الجزئي (٣) . أما من حيث أن العلم بها يسقط الحق في الضمان ، كما هو الشأن بالنسبة للتکاليف الأخرى ، فإن الحكم مختلف حيث يستلزم القانون الفرنسي للضمان استناداً إليها أن تكون غير ظاهرة ، وغير مصرح بها منذ البيع (٤) . وهذا هو الحكم في القانون المصري كذلك بالنسبة لحقوق الارتفاق ، على ما سرر .

ويثور الأمر أيضاً بالنسبة لحالة ظهور زهن على المبيع . إلا أنه ينبغي

(١) انظر محكمة السين المدنية في ١٩١٣/٦/١٩ (Gaz. Trib. 1913.2.254) كذلك
أمثلة أخرى في موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٣٤٠ .

(٢) Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق ص ١٠٢ هامش ٢

(٣) Laurent : المرجع السابق ، بند ٢٦٥ ص ٢٦٣ .

Baudry et Saignat المرجع السابق بند ٣٨٦ .

وأنظر مع ذلك Planiol-Ripert et Hamel المرجع السابق بند ٩٨ ص ١٠٢ حيث تقرر أن الارتفاعات السلبية أنها هي أعباء على المبيع وقد أشار إلى حكم Angers في ٢٧ فبراير ١٨٦٧ (D. 67.2.251) وفي : (S. 67.2.66) .

(٤) انظر : Beudant المرجع السابق بند ١٩٧ ص ١٥٠ - ١٥١ .

أنه يراعى في هذا الصدد أن مجرد وجود رهن على المبيع لا يعرض المشتري لخنقه في الانتفاع ، وإنما يعرضه فقط خطر الاستحقاق ، ولهذا لا يعتبر تكليفاً يقع على المبيع . وتبعاً لذلك لا يعد مجرد علم المشتري بوجوده وقت البيع مسؤولطاً لحتمه في الضمان . ذلك أن الرهن ليس الاتهاديداً باستحقاق البيع إذا ما أراد الدائن مباشرة إجراءات نزع الملكية ، أما قبل ذلك فان البائع يأمل دائماً أن يتخلص منه . ويظل التزامه بالضمان قائماً حتى ولو كان المشتري قد علم به منذ البداية (١) .

وإذا كان الرهن يختلف عن التكاليف التي تقع على العقار ، على ما يبنا من حيث أثر العلم به وقت البيع ، وكان مجرد وجوده لا ينحو الرجوع على البائع بالضمان ، إذ ليس هناك خطر تعرض حال ، فإنه إذا تحقق هذا الخطر كان للمشتري الحق في الضمان . وهذا ما يقرر الفقه وتأخذ به محكمة النقض المصرية . فقد قضت بأن «حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشتري في حيازته للمبيع وانتفاعه به ، منازعة مبنية على دعوى حق «عيدي» (الحكم في ظل القانون القديم) . أما مجرد اكتشاف وجود رهن على العين المبيعة ، دون حصول معارضه من صاحب الرهن للمشتري ، ومع احتفال حصول تلك المعارضه في المستقبل ، فلا يبيح قانوناً للمشتري رفع دعوى الضمان ، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن (٢) .

(١) انظر في هذا Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ٩٨ ص ١٠٣ . Josserand : بند ١١٠ ص ٥٨١ . Baudry et Saignat : بند ٣٥١ ص ٤٥٢ . Laurent : بند ٢١٨١ .
وانظر كذلك : البدراوي : المرجع السابق ص ٤٥٢ . اسماعيل غانم : ص ١٧٨ . السنورى : ص ٦٤١ بالماش وكذلك ص ٦٥٢ بالماش . وانظر مؤلفنا عقد البيع في القانون اللبناني ، المرجع السابق ص ٣٦١ - ٣٦٢ وهامش ١ ص ٣٦٢ .

(٢) نقض مدنى في ٣/٣/١٩٣٢ طعن رقم ٤٣ من ١ ق بمجموعة النقض في ٢٥ سنة تحت بيع قاعدة ٧٢ . وانظر كذلك محكمة استئناف مصر في ٣ ديسمبر ١٩٣٥ المحاماة س ١٦ رقم ٢١٩ ص ٥٠٢ .

١٥ - الأعباء أو التكاليف والعيوب الخفية^(١) : قد يكون من العسير في بعض الأحيان وضع حد فاصل لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بعيوب خفية أو بتكاليف يقع على المبيع ، خاصة وأن وجود عيب في المبيع ينقص من قيمته ، وأن مثل هذا النقص يتربّع كذلك في حالة ظهور تكاليف أو أعباء ، إذ تعتبر هذه الأعباء بمثابة استحقاق جزئي^(٢).

ولعل قيام هذا التشابه من حيث أثر كل من النظارتين في قيمة المبيع هو الذي يدعو إلى الخلط بينهما لدرجة أن القضاء يستند إلى النصوص الخاصة بكل منهما في آن واحد ، دون أن يضع حداً فاصلاً بين نطاق كل منهما^(٣).

ومع ذلك فإنه يجب أن يفرق بين كل من الحالتين^(٤) : ذلك أنه في حالة ظهور تكاليف أو أعباء على المبيع ، سواء كانت حقوق ارتفاق أم غيرها من الحقوق الأخرى ، عينية كانت أم شخصية^(٥) ، يوجد حق

(١) انظر مؤلفنا عقد البيع : الاسكندرية في ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بند ٢٢٦ ص ٤١٨.

(٢) انظر مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ، المرجع السالف الذكر بند ١٩٤ وما بعده . وانظر كذلك Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٩١ .

وفي القانون الفرنسي القديم كان وجود حق ارتفاق غير ظاهر على العقار معتبراً كالعيوب الخفية ، ويحول دعوى ضمان العيوب الخفية . انظر Pothier : في عقد البيع بند رقم ٢٠١ .
(٣) انظر في ذلك حكماً لمحكمة النقض الفرنسية ، حيث استندت المحكمة في آن واحد إلى نص المادتين ١٦٢٦ و ١٦٣٨ بالنسبة للأعباء وحقوق الارتفاع ، ونص المادة ١٦٤١ (بالنسبة للعيوب الخفية) ، وهو صادر في ٢١ أبريل ١٨٧٤ عرائض في (D. 1875.1. 183) وفي (S. 1874.1. 243) وذلك على الرغم من أن الأمر كان يتعلق بعيوب خفية إذ تبين وجود قنطرة تقع في أعلى مجاري الماء الذي يعتمد عليه في إدارة الطاحونة ، و كانت القنطرة تقلل من قوه الماء التي يعتمد عليها المشترى في ادارة هذه الطاحونة .

(٤) انظر الأهمية العلمية للتفرقة بين التكاليف غير المصرح بها والعيوب الخفية : موسوعه دالوز تحت «بيع» رقم ١٣٣٨ .

(٥) وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة الثالثة قرار ٧٦ لسنة ١٩٦٠) مجموعة باز ٨ ص ١٨٠) بأن البائع يضمن ما يصيب المشترى من الأعباء التي يدعى بها المستأجرين على المبيع والتي لا يصرح بها عند البيع ، وأن وجود مستأجر في العقار المبيع رغم التصریح من قبل الباعة بتسلیم المباع حرآ من كل اجراءة - لا يؤلف عيباً في المباع بمعنى المادة ٤٦٣ موجبات .

للغير يثقل المبيع . فالمبيع سليم لا عيب فيه ، ولكنه يحمل بتكاليف هو حق للغير . أما في حالة العيب فإن المبيع لا يوجد عليه حق لغير ، ولكنه يكون معيلاً بعيب ينقص من قيمته ، أو من نفعه ، بحسب الغاية المقصودة^(١) .

ولقد كان لهذا الخلاف بين النظاريين أثره من حيث وضع قواعد خاصة تنظم وجود عيب خفي بالمبيع ، كما تنظم حالة وجود تكاليف أو أعباء على المبيع ، وقد أخضع المشرع تلك الحالة الأخيرة لأحكام الاستحقاق الجزئي وذلك بالنسبة لرجوع المشتري على البائع بالضمان ، فقررت المادة ١٤٤٤ مدنى مصرى أنه : «إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد متقدلاً بتكاليف ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرآً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبينة في المادة السابقة ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه»^(٢) .

المبحث الثالث

حالة حقوق الارتفاق

١٦ - **تقسيم الموضوع :** قدمنا أنه لكي يستطيع المشتري الرجوع بالضمان على البائع ، عندما يوجد تكاليف على المبيع ، فإنه يتلزم أن يكون حسن النية ، لا يعلم عند العقد بوجود هذه التكاليف . ولا شك في أن هذا الحكم يسرى على الحقوق التي يدعى بها الغير على المبيع ويكون من شأنها أن تنقص من قيمته ، ومن بينها حقوق الارتفاق ، باعتبار أنها تدخل ضمن التكاليف أو الأعباء التي تقع على المبيع . ومع ذلك فإن حقوق الارتفاق

(١) فظهور حق ارتفاق على المبيع بعدم البناء يعتبر تكاليفاً ينقص من قيمته ، في حين أن استحالة البناء على الأرض المشترأ بسبب عيب في التربة يعتبر عيباً خفياً ، يجعل المبيع غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد له (أنظر : De Page : المرجع السابق ج ٤ بند ١٢٦) .

(٢) أنظر كذلك : Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٩١ . Planiol-Riport et Hamal et Limpens : الارتفاق ص ١٠٣ وخامش ٢ . وانظر مثلاً : Limpeens : البيع في القانون البلجيكي ، المرجع السابق بند ٣٩٣ ص ١٧٢ . وانظر كذلك : عقد البيع في القانون اللبناني ، المرجع السابق ص ٤٦٩ هامش ٢ . وانظر كذلك : السنوري ص ٧٠٣ بالهامش .

وضعاً خاصاً . ولهذا نعرض لها استقلالاً عن التكاليف بصفة عامة (١) فنتكلم عن حقوق الارتفاق التي تنشأ بفعل الإنسان ، أي تلك التي تنشأ عن الأفعال أو الأعمال القانونية ، وهي حقوق الارتفاق بالمعنى الصحيح . ثم نتكلم عن حقوق الارتفاق الطبيعية أو الارتفاقات القانونية ، وهي القيد القانونية التي ترد على الملكية .

١٧ - أولاً : الارتفاقات الناشئة عن الأفعال أو الأعمال القانونية التي يحددها الأنسان : نصت المادة ٤٤٥ / ٢ مدنى مصرى على أنه : « ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري » (٢) .

يتضح من هذا النص أن حقوق الارتفاق قد تكون ظاهرة ، أو قد تكون غير ظاهرة ولكن يكشف عنها البائع للمشتري . في هاتين الحالتين مختلف الحكم عن الحالة التي يكون فيها حق الارتفاق غير ظاهر ، ولا يكشف البائع عنه للمشتري .

١٨ - حالة حقوق الارتفاق غير الظاهرة وغير المصح بها من البائع : فإذا كان حق الارتفاق غير ظاهر ، ولم يكشف عنه البائع للمشتري ، فإنه

(١) ويراعي أننا نتكلم في هذا الصدد عن التكاليف التي تقع على المبيع ، ومن بينها حقوق الارتفاق . ولكن يشير الأمر بالنسبة لحقوق الارتفاق التي تكون مقررة للمبيع على عقار الغير ، أو حقوق الارتفاق الإيجابية ، كما إذا اعتمد المشتري على أن للعقار حق ارتفاق على العقار المجاور ، بأن كان هذا الحق قد ذكر في المقد ، أو كان ظاهراً بحيث يمكن القول انه اعتمد على وجوده ، ثم تبين أنه غير موجود ، أو أنه ليس إلا عملاً من أعمال التسامح من جانب الجار في هذه الحالة يكون للمشتري أن يرجح على البائع بالضمان على أساس وجود استحقاق جزئي . أنظر Baudry et Saignat De Page المرجع السابق بند ٣٩٠ . ٣٨٦ . ١٤٠ بند .

وفي هذه الحالة تطبق القواعد التي تسرى في حالة رجوع المشتري على البائع عند الاستحقاق الجزئي من حيث حسن أو سوء النية . أنظر كذلك : السنورى : المراجع السابق ص ٧٠٤ بالهامش ١ .

(٢) ويلاحظ البعض من الفتهاء أن عبارة « عدم الضمان » الوارددة في هذا النص يراد بها انفاس الضمان لا اسقاطه (أنظر منصور : ص ١٤٨ هامش ١) . ومع ذلك فإن تفسير هذه العبارة على ضوء النص يعني أنها تصرف إلى عدم ضمان حق الارتفاق . وهذا خلافاً للمادة ٤٤٦ / ١ حيث تنص في عبارة « عدم الضمان » إلى اسقاط الضمان بصفة عامة .

يُوْجَدُ من نص المادة ٤٤٥ مدنى أنه يكون لهذا الأخير الاتجاء إلى إعمال أحكام الضمان التي بينها القانون . ومعنى ذلك أن رجوع المشترى بالضمان يتوقف على عدم علمه بحق الارتفاق ، أى على حسن نيته ، سواء كان عدم علمه بحق الارتفاق ، ناشئاً من كون هذا الحق غير ظاهر ، أم من عدم إبانة البائع عنه ، وبصرف النظر عن أهمية هذا الحق ، أو مداه ، خلافاً لما نص عليه في المادة ٤٤٤ / ١ مدنى بالنسبة للتکاليف الأخرى ، حيث يستلزم المشرع أن تكون «خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرأً لو علمه لما أتم العقد ...» ، فلم يضع المشرع بالنسبة لحقوق الارتفاق نفس الحكم الذى وضعه بالنسبة للتکاليف التي يتحمل بها المبيع ، مع أنه ينبغي أن يكون الحكم واحداً في الحالتين ، إذ لا تختلف حقوق الارتفاق عن التکاليف إلا من ناحية ظهورها أو عدم ظهورها ، وهذا هو ما يبرر وجود نص خاص بها (١) . أما فيما عدا ذلك ، فإن من المسلم به أن حقوق الارتفاق ما هي إلا تکاليف تقع على العين . وهذا نرى إعمال حكم المادة ٤٤٤ التي تفرق بين ما إذا كان الحق الذى يشترى المبيع جسياً أم لم يكن كذلك .

وإذا ما استلزم للرجوع بالضمان ، في حالة ظهور ارتفاق على المبيع ، أن يكون المشترى حسن النية ، وأن يكون الأمر من الجساممة إلى حد يمكن معه التقدير أن المشترى ما كان يقدم على الشراء لو علمحقيقة الأمر ، فإن تقدير جساممة تلك الحقوق من المسائل الواقعية التي ترك لتقدير القضاء .

هذا إذا كان حق الارتفاق غير ظاهر وغير مصرح به من البائع طبقاً لما يستلزم القانون .

(١) ويستلزم القانون المقارن أن تكون حقوق الارتفاق ، التي يرجع بالضمان من أجلها كبيرة الشأن بحيث يلحق وجدها ضرر جسماً بالمشترى ، وبحيث أنه ما كان يقدم على الشراء لو علمحقيقة الأمر . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣٩ من قانون الموجبات اللبناني حيث تستلزم أن تكون الحقوق (المقصود حقوق الارتفاق طبقاً لما ورد في النص الفرنسي للمادة) «كبيرة الشأن إلى حد يمكن معه التقدير أن المشترى لو علم بها لما اشتري ..» .
وانظر كذلك المادة ١٦٣٨ مدنى فرنسي .

١٩ - حالة حقوق الارتفاق الظاهرة أو التي يكشف عنها البائع :
 أما إذا كان حتى الارتفاق ظاهراً ، أو كان غير ظاهر لكن أبان البائع عنه للمشتري ، لا يكون لهذا الأخير الرجوع بالضمان . إذ يفترض المشرع في هذه الحالة أن البائع قد اشترط عدم الضمان .

والواقع أنه إذا كان الارتفاق ظاهراً، فإن المشرع يفترض أنه يكون على المشتري أن يعلم بما ينقل المبيع من حقوق ارتفاق ، حتى لو لم يذكر شيء في العقد يتعلق بها (١) . ف مجرد ظهور حق الارتفاق يكتفى لاسقاط الضمان ، سواء علم به المشتري فعلاً ، أم لم يعلم ، طالما كان في استطاعته ذلك . فإذا كان الارتفاق غير ظاهر ، لا يخلو الأمر من أحد أمرين ، إما أن يجهله المشتري ، وإما أن يعلم به .

وفي الحالة الأولى يكون حسن النية فيرجع بالضمان ، على ما قدمنا . أما في الحالة الثانية ، أي حالة العلم بحق الارتفاق ، فإن هذا العلم قد يكون عن طريق البائع ، وقد يكون من أي سبيل آخر .

(١) Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٨٦ . إذ عل المشتري أن يعلم بحقوق الارتفاق الظاهرة ولا يستطيع التمسك بالجهل بها . انظر في القضاء الفرنسي : محكمة Limoges في ١١ نوفمبر ١٨٩١ (D.P.1893.2.537) . وانظر كذلك : Aubry et Rau : ج ٥ بند ٣٥٥ هامش ٥٦ والمراجع الواردة فيه . Beudant : ح ١١ بند ١٩٧ . Ploniol-Ripert et Hamel ج ١٠ بند ١٠٢ .

فإذا كان حق الارتفاق ظاهراً ، ومع ذلك أكد البائع أنه غير موجود ، وأن المبيع خال من الارتفاق ، كان للمشتري أن يلجأ إلى إعمال الجزاء الذي نص عليه القانون في هذا الصدد . إذ أنه يعتمد على تأكييدات البائع ، ولا ينظر إلى ما يبيده أنه حق ارتفاق إلا على أنه مجرد عمل من أعمال التسامح . ويقتصر الفقه في هذا الصدد أنه لا يلزم أن يؤكّد البائع خلو المبيع من حقوق الارتفاق ، وإنما يكتفى أن يعلن بصفة عامة أنه خال من أي ارتفاق . انظر في هذا : Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٨٩ والمثل الذي خسر به في هذا الصدد بالنسبة لحالة بيع عقار مع وجود منزل مجاور له محل مباشر ليس على المسافة القانونية . ولكن البائع يعلن أن مالك المنزل المجاور ليس له أى سند ، وإن للمشتري أن يجبره على سداد التزلف . فإذا كانت التزلف قامة أكثر من ٣٠ سنة (مدة التقادم الطويل في القانون الفرنسي) ، وتم اكتساب حق المطل بالتقادم ، فإن البائع لا شك يكون هنا ضامناً للمشتري .

فإذا كان العلم عن طريق البائع نفسه ، فإن القانون المصري يفترض أن هذا البائع قد اشترط عدم الضمان . وهذا ما يصرح به نص المادة ٢/٤٤٥ مدنى ، كما قدمنا .

أما إذا كان المشتري قد علم بحق الارتفاق من أى سبيل آخر ، فما زالت يكون الحكم ؟ هذا ما يجعلنا نعرض لمصدر علم المشتري بوجود الحق ، وكذلك للعلم المستمد من التسجيل .

٢٠ - هل يلزم أن يعلم المشتري بوجود الارتفاق عن طريق البائع نفسه ؟ قدمنا أن المشرع المصري يستلزم أن يكون اعلام المشتري بوجود حق الارتفاق عن طريق البائع نفسه . إذ يجب أن يعلمه بوجود حق ارتفاق معين على المبيع . وهذا الاعلام يتم في أية صورة من الصور ، كتابة أم شفهياً ، بحيث يكون على البائع إثبات ذلك عند النزاع حول هذا الأمر (١) .

فاستلزم أن يكون اعلام المشتري بالحق عن هذا الطريق الذى رسمه القانون ، يعني كما يقول النص أنه «يفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان» . وإنما يلزم لكي يفترض ذلك في المشتري ، أن يتم الاعلام من البائع نفسه . وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : «وإعلام البائع للمشتري بوجود حق ارتفاق على المبيع يعتبر شرطاً من البائع بعدم ضمانه لهذا الحق مقترباً بعلم المشتري بسبب الاستحقاق ، فلا يرجع المشتري بشيء على البائع . ويقوم مقام اعلام البائع للمشتري بحق الارتفاق أن يكون هذا الحق ظاهراً للمشتري» (٢) .

فالاعلام من البائع يفترض معه أنه قد اشترط عدم الضمان . وهذا ما دعا إلى القول بأن علم المشتري يجب أن يحصل من أحد طريقتين : أما من كون الحق ظاهراً ، وإما من إعلام البائع له . فلا يمكنني إذن لاسقاط الضمان –

(١) أنظر في هذا : السهوري : المرجع السابق ص ٧٠٤ و ٧٠٥ . وكذلك Planiol-Ripert et Hamel ج ١٠ المرجع السابق بند ١٠٢ ص ١٠٩ هامش ١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٤ ص ١٠٦ .

كما قيل – أن يكون المشتري عالماً بحق الارتفاق من طريق آخر غير هذين ،
كأن يعلمه شخص آخر أو نائبه ، أو يعلم به من تلقاء نفسه . ذلك أن عالم
المشتري بحق الارتفاق والذى يترتب عليه اسقاط ضمان البائع ، يجب أن
يكون علماً ينطوى فيه معنى اسقاط الضمان . وهذا متحقق في حالة ما إذا
كان حق الارتفاق ظاهراً ، حيث يكفى ذلك لجعل البائع يعتقد أن المشتري
يعلم بوجود حق الارتفاق ، ويرضى فيه باسقاط الضمان . ومن ناحية
أخرى ، فإن قيام البائع نفسه باعلام المشتري به ، كاف هو أيضاً في افراض
أن هذا الاعلام بمثابة اتفاق ضمni على عدم الضمان . وعلى خلاف ذلك
حالة علم المشتري بحق الارتفاق من طريق آخر ، حيث لا يتواافق فيه
هذا المعنى . هذا ما اتجه إليه فريق من الفقهاء (١) .

ومع ذلك فإنه ينبغي أن ينظر عند الأعفاء من الضمان ، إلى جانب
المشتري ، والوقوف على ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بوجود حق ارتفاق ،
أو بصفة عامة بوجود أي تكليف على البيع . هذا العلم هو الذي ينبغي
أن يدخل في الاعتبار . إذ يكفى أن يكون المشتري سعيداً بنية ، حتى يحرم من
الرجوع بالضمان . أي يكفى أن يعلم عند البيع بوجود الارتفاق أو التكليف
حتى بعد أنه قد تنازل عن الرجوع على البائع ، بصرف النظر عن مضللاً
هذا العلم ، حتى ولو كان عن غير طريق البائع نفسه . إذ يستوي في هذا
الصدق علم المشتري بالارتفاق لأنه ظاهر ، أو لأن البائع قد أعلمه به ، أو
لأنه قد علم به من أي سبيل آخر . في جميع تلك الحالات يحمل أقدام المشتري
على الشراء على أنه قد قبل التحمل بحق الارتفاق ، دون أن يكون له

(١) انظر : السهوري : المرجع السابق : بند ٣٥٨ ص ٧٠٥ . منصور : المراجع السابق
بند ٨٧ ص ١٨٧ . عبد المنعم البدراوى : المراجع السابق بند ٣٠٤ ص ٣٦٢ وما بعدها .
اسعمايل غانم : المراجع السابق ص ١٧٨ . ومع ذلك فإنه إذا كان يرى أن مجرد علم المشتري فعلاً
بوجود الارتفاق أو التكليف لا يكفى لقيام القريئة القانونية على الاتفاق على الاعفاء من الضمان ،
إذ أن شرطها أن يكون العلم بالارتفاق راجحاً إلى اعلام البائع للمشتري ، إلا أنه يضيف إلى ذلك
أن العلم المجرد قد يصلح أساساً تستخلص منه الحكمة قرينة قصائية على وجود شرط بعدم الضمان .

الرجوع بالضمان ، وذلك لانتفاء حسن النية الذى يجب أن يحميه القانون فى هذا المجال .

ومما يؤيد هذا أن المشرع نفسه بالنسبة لحق الارتفاق الظاهر لم يتلزم أن يكون العلم به عن طريق البائع حتى يفترض عدم الضمان . ولكنه اكتفى بعلم المشتري من مجرد ظهور الحق . فالعلم المستمد من مجرد ظهور الحق ينزل منزلة اعلام البائع للمشتري به فى حالة خفائه ، باعتبار أن المشتري قد عاين المبيع ورأى حق الارتفاق ، أو أنه كان فى استطاعته رؤيته ، فإذا سكت اعتبر أنه رضى بعدم الضمان . وإذا كان العلم من مجرد ظهور الحق ينزل منزلة العلم عن طريق البائع من حيث الحكم ، فإن العلم الفعلى بحق الارتفاق غير الظاهر (أو بالتكليف بصفة عامة) (من أى سبيل آخر ، ينبغي أن يأخذ نفس الحكم من حيث اسقاط الضمان من البائع (١) .

وعلى ذلك إذا كان ينبغي أن يعلن البائع عن حق الارتفاق للمشتري حتى يتخلص من الضمان ، فإنه يعنى كذلك إذا كان حق الارتفاق ظاهراً ، بحيث يعلم به المشتري أو يكون في إمكانه أن يعلم به بسبب هذا الظهور . كما يعنى أيضاً إذا كان المشتري قد علم من أى سبيل آخر . ولكن يلزم في هذه الحالة الأخيرة أن يكون قد علم فعلاً بوجود الحق ، ولا يكفي أن يكون في إمكانه العلم به لو أنه اتخذ قدرأً من الحيطة والتبصر . ويقع على البائع ، عند النزاع ، إثبات أن المشتري كان يعلم به فعلاً (٢) . ويكون هنا الإثبات بكافة الطرق ، بما فيها البيينة والقرائن (٣) . فالعبرة أذن بالعلم

(١) فإذا كان البائع يعلم أن المشتري على بيته من حق الارتفاق ، فإن هذا أيضاً كاف بجعله يعتقد أن هذا المشتري يرضى باسقاط الضمان ، لأنه اشتري وكان على بيته من أمره وقت البيع .

(٢) Baudry et Saignat المرجع السابق بند ٣٨٦ . موسوعة دالوز س ٥ تحت «بيع» رقم ١٣٦٠ .

(٣) Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق ص ١٠٩ وهامش ٥ . وقد يستخرج من عقد البيع ذاته ، وقد يُؤخذ من أوراق أو وثائق أخرى غير العقد . انظر نقض مدنى فرنسي في ١١ يونيو ١٩٥٤ (J.C.p. 1954. 11. 8288) وتعليق Bécqué . وانظر كذلك موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٣٥٨-١٣٥٩ ، وانظر حكم محكمة النقض المصرية

الحقيقة للمشتري في هذه الحالة الأخيرة ، حتى لا يكون له الرجوع على البائع بالضمان ، مع مراعاة ما سندكره فيها بعد عن العلم المستمد من التسجيل.

ويسلم الفقه والقضاء في فرنسا بهذا الحال . فإذا كان حق الارتفاق غير ظاهر ، ومع ذلك علم به المشتري ، وقت البيع ، من حيث الواقع ، عن غير طريق البائع ، فإن هذا الأخير لا يكون ملزماً بالضمان^(١) . فمن العبر اعلام من كان يعلم من قبل . وليس للمشتري أن يشكو بعد ذلك من أمر كان على بيته منه ، خاصة وأنه قد أقدم فعلا على الشراء ، وكانت لديه الفرصة لادخال ذلك في الاعتبار عند تقدير الثمن ، فإذا لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره عند تقديره الثمن ، فلا يلوم من لا نفسه . وإذا كان هذا المذهب هو ما أخذ به القانون الروماني ، فإن القانون المدني الفرنسي قد سار على نهجه ، حيث

= ١٩٣٦/٤/٢٥ مجموعة بيع تحت بند ٩٤ وقد جاء في هذا الحكم : إن كل ماتستخلصه محكمة الموضوع استخلاصاً معمولاً من قرائن واقعية ، فلا تعقيب عليه لحكمة النقض . فإذا قرر الحكم المطعون فيه أن علم المشتري بوجود حق ارتفاق على العين المبيعية قبل التعاقد ، يعنيه من طلب الفسخ ، ثم أثبت حصول هذا العلم استخلاصاً من قرائن واقعية تسمح به ، وبناء على ذلك رفض طلب النسخ ، فلا تدخل لحكمة النقض» . وانظر استئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٣٢ ورد في المحاماه من ١٤ رقم ٢٠٤ قسم ٢ ص ٣٩٧ ، حيث ورد أنه لا يحق للبائع أن يدعي علم المشتري بحق حكر على البيع مجرد أن هذا الحق قد ذكر في العقود السابعة ، وكان الطرفان قد اشارا إليه هنالك بحث أصل الملكية .

(١) انظر : Laurent Aubry et Rau : المرجع السابق ح بند ٣٥٥ هامش ٥٤ .
المرجع السابق ح ٢٤ بند ٢٦٨ ص ٢٦٥ . ويقول هذا الفقيه إن من المبادئ المسلم بها أن علم المشتري عملاً تاماً عند البيع بالتكليف المدعى به على المبيع لا يجعل له الحق في الضمان ، حتى ولو دون أي تصريح من البائع . Baudry et Saignat المرجع السابق بند ٣٨٦ .
المرجع السابق ج ١١ بند ١٩٧ . Planiol Ripert et Hamel المرجع السابق بند ٢٠٢ ص ١٠٩ .
Josserand Boulanger Ripert et Boulanger (١٩٥٩) بند ١٤٩٧ .
Colin et Capitan (١٩٥٣) ج ٢ بند ٩٠١ ص ٤٩٩ .
بالاشارة إلى مع دو لامور انديار ط (١٩٥٣) ج ٢ بند ٦٠٤ .

وانظر في القضاء الفرنسي : نقض مدن ٢١ ابريل ١٨٧٤ (S.74.1,243) ليون في ٢٤ يونيو ١٩٢٦ (D. H. 1926. 491) .

لم تصرح المادة ١٦٣٨ منه باستلزم أن يقوم البائع باعلام المشتري بما ينقل المبيع من حقوق ارتفاق (١) .

نخالص مما سبق إلى أنه إذا كان نص القانون المدني المصري يستلزم أن يتم اعلام البائع للمشتري بحق الارتفاق حتى يفترض أنه قد اشترط عدم الضمان ، فإنه يبدو لكى يتحقق عدم الضمان في ظل القانون الفرنسي والشريعة الرومانية أنه لا يلزم أن يعلم المشتري عن طريق البائع نفسه ، فإذا علم المشتري بوجود حق ارتفاق من أي سبيل آخر ، فقد حفه في الرجوع على البائع . وهذا الحال أقرب إلى المنطق . ذلك أنه إذا تيقن البائع من أن المشتري قد أقدم على الشراء عالمًا بوجود الارتفاق ، كان له أن يعتقد أن المشتري قد نزل عن الضمان . ولا يصبح أن نعود بعد ذلك فننزله بالضمان ، أو نستلزم منه إخطار المشتري بوجود الارتفاق ، حتى يعفى من الضمان . ولا مجال لحماية المشتري بعد ذلك ، إذا لم يكن حسن النية عند التعاقد ، أي لم يكن يجهل ما على المبيع من حقوق .

فالعلم الذي يستقطع حق المشتري في الضمان ، كما يكون بسبب ظهور حق الارتفاق ، أو بسبب إعلانه من البائع للمشتري ، يكون كذلك بسبب عدم هذا الأخير علماً حقيقياً بوجود هذا الحق (٢) .

ولهذا نرى أنه يحسن أن تعاد صياغة المادة ٢/٤٤٥ فينص على أنه

(١) وهذا هو مذهب قانون المرجبيات والمقرر للبناني في المادة ٤٣٩ منه حيث تنص على أنه «إذا كان على المبيع حقوق عينية (المقصود حقوق ارتفاق طبقاً للنص الفرنسي للمادة) غير ظاهرة ، لم يصر بها...Sans qu'il en ait été fait de déclaration...» وهذه العبارة الأخيرة هي عبارة المادة ١٦٣٨ مدنى فرنسي نفسها .

أنظر كذلك : Laurent : المرجع السابق بند ٢٦٨ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) وقد طبق القضاء في مصر هذا الحكم . انظر استئناف مختلط في ١١ فبراير ١٩٠٩ المجموعه ٢١ ص ٣٢٧ وقد جاء فيه «ليس للمشتري أي رجوع بالضمان على البائع ، استناداً إلى آية تكاليف كان قد علم بها شخصياً عند البيع» .

“L'acheteur n'a aucun recours en garantie contre le vendeur du chef des charges quelconques dont il aurait eu personnellement connaissance lors du contrat”.

لا يكون للمشتري الرجوع بالضمان على البائع إذا كان حق الارتفاق ظاهراً أو كان المشتري عالماً به . وبذلك ينقطع الجدل حول هذا الموضوع (١) .

٢١ - العلم المستهود من التسجيل: ويثير التساؤل في هذا الصدد حول معرفة ما إذا كان تسجيل حق الارتفاق ، أو بصفة عامة أي تكليف آخر يقع على المبيع ، يقوم مقام اغلام البائع للمشتري بهذا التكليف أو الحق ؟ ويثير هذا الأمر بصفة خاصة بالنسبة لحقوق التي تخضع لنظام الشهر (٢) . فهل يعني اشهرها على النحو الذي يستلزم القانون علم المشتري بها ، وتبعاً لذلك لا يكون له الرجوع على البائع بالضمان ؟

انقسم الفقهاء الفرنسيون حول هذا الموضوع .. فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الارتفاق المسجل كالارتفاق الظاهر أو الارتفاق الذي كشف عنه البائع للمشتري وقت العقد ، وتبعاً لذلك لا يكون للمشتري الرجوع بالضمان . ذلك أن شهر حق الارتفاق يعني افتراض العلم به ، حتى ولو لم يعلم به المشتري حقيقة (٢) .

(١) هذا وتنص المادة ١/٥٥٥ من القانون المدني العراقي، حل أنه «إذا استحق بعض المبيع أو كان مشتملاً بتكليف لاحظ المشتري به وقت العقد ، كان المشتري أن يفسخ العقد» . ومنه يتضح أن المشرع يتكلم بصفة عامة عن التكليف ، وعن عدم العلم به . ولم يستلزم أن يكون العلم من طريق معين ، مما يدعى إلى القول بأنه يصح العلم بالتكليف الواقع على البيع من البائع نفسه أو من أي سبيل آخر . ومع ذلك فإنه إذا كان القانون العراقي قد عم الحكم في هذا النص بالنسبة لسائر التكاليف ، ولا شك أن حقوق الارتفاق تدخل فيها ، إلا أنه عاد في المادة ١/٥٥٦ (١) وقرر نفس الحكم الذي أورده المشرع في المادة ٢/٤٤٥ واستلزم أن يقوم البائع بالابانة عن الحق للمشتري .

(٢) أنظر المادة ٩ وما بعدها من قانون تنظيم الشهر العقاري (رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) . وكذلك المادة ٢٦ وما بعدها من القانون الخاص بنظام السجل العيني في مصر (رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤)

(٣) Planiol-Ripert et Hamel المرجع السابق ح ١٠٢ بند ١٠ ص ١١٠ Colin et Capitant مع دولامورانديار ، ط ١٠٣ (١٩٥٣) بند ٩٠١ ص ٩٠٤ . وأنظر كذلك الرابع التي أشار إليها أوبيري وروفي بند ٣٥٥ هامش ٥٥ (٢) . وقد بين الفقهاء المشار إليهم أن تسجيل التصرف المنشيء للارتفاع من شأنه أن ينشئ قرينة بمقتضاهما يتبنى أن يفترض في المشتري العلم بوجود حق الارتفاع .

وأنظر كذلك حكم محكمة باريس في ١٠٢١/١٩٢٩ Gaz. Pal. 1930.1.154 .

وذهب فريق آخر إلى أن التسجيل لا يقوم مقام اعلان البائع للمشتري بوجود حق ارتفاق . ذلك أن القانون إذا كان يستلزم اعلام البائع للمشتري بوجود حق ارتفاق ، فإنه يقصد من وراء ذلك أن يعلم المشتري عالماً حقيقياً بما ينتقل المبيع من حقوق . وهذا لا يكفي أن يقال إن المشتري يمكنه أن يعلم بحق الارتفاق ، لأنه مشهور ، إذ من المحتمل ألا يعرف بوجود حق الارتفاق ، خاصة أنه قد لا يطلع على دفتر التسجيلات ، وهو بذلك لا يعتبر مقصراً ، حيث أن القانون لا يلزم بالتحري عن الأعباء التي تنقل المبيع ، وإنما يتعمّن على البائع نفسه أن يعلّمها له . وهذا لا يكفي مجرد التسجيل ، حتى يمتنع على المشتري الرجوع بالضمان . ف مجرد ذكر حق الارتفاق في دفتر التسجيل ، لا يكفي لاعتباره ظاهراً . ويويد ذلك – كما يرى بعض أنصار هذا الرأي – أن البائع يضمّن دائماً التكاليف الواقعة على العقار بسبب وجود رهن ، على الرغم من شهر حق الرهن ، ومن أنه يسهل على المشتري العلم به (١) .

وهذا الاتجاه الثاني هو الاتجاه السائد في ظل القانون المصري . فلا يوجد المشتري بحق الارتفاق من مجرد التسجيل ، وتبعاً لذلك يظل التزام البائع بضمان حق الارتفاق قائماً ، حتى ولو كان هذا الحق مسجلاً وقت

(١) انظر في هذا بصفة خاصة : Laurent : ج ٢٤ بند ٢٦٩ ص ٢٦٦ . وانظر كذلك Aubry et Rau : س ٥ بند ٢٥٥ هامش ٥ Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ١١٠٩ وكذاك Josserand . المرجع السابق ح ٢ بند ١١١٠ (حيث يقرر أن مجرد الرهن لا يكفي لافتران علم المشتري) . Mazeaud : المرجع السابق ح ٣ بند ٩٦٢ ص ٨١٩ . De Page : المرجع السابق ح ٤ بند ١٤١ . Ripert et Boulanger (B) . المرجع السابق ١٤٩٨ ص ٤٩٩ .

وتقرر محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد أنه يتعمّن على البائع أن يخطر المشتري بوجود حقوق الارتفاق غير الظاهر ، وليس على المشتري أن يستعمل من تلقاء نفسه ، وأنه لا يهم ما إذا كان الارتفاق غير الظاهر قد سجل قبل البيع . إذ لا يعني تسجيل الارتفاق من الزام البائع باختصار المشتري . ولا يحمي هذا التسجيل البائع من دعوى الضمان التي يرفّها المشتري (نقض فرنسي عرائض في ١٢/٣٠ ١٩٤٠ / J.107 مع تملق Lalou Carrionnier وأنظر 297 D.1945. VersaillesSom.66 ١٩٦١ / ١٤ D. 1962.) وكذلك محكمة في ١٤/١١/١٩٦١ (D.

البيع . هذا هو ما يتفق مع نص القانون في المادة ٤٤٥ مدنى التي تستلزم علم المشتري بحق الارتفاق أن يكون ظاهراً ، أو أن يتم اعلانه من البائع إلى المشتري . وإذا كان القانون يستلزم أن يتم الاعلام من البائع نفسه ، فلا يقاس عليه العلم المستمد من التسجيل (١) .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء في مصر إلى أن علم المشتري بحق الارتفاق مسألة واقعية ، توقف على ظروف كل دعوى على حده . وأن التسجيل وإن كان وحده لا يكفى بمفرده للدلالة على هذا العلم ، الا أنه يعتبر قرينة ، يمكن للقاضي الاستناد إليها بالإضافة إلى قرائن أخرى ، لكنه يستخلص علم المشتري بهذا الحق (٢) .

— على أنه إذا كان الاتجاه الثاني السابق بيانه ، هو الاتجاه الذي ساد في كل من فرنسا ومصر ، فإنه هو السائد كذلك في ظل القانون اللبناني ، رغم اختلاف نظام التسجيل ، حيث لازال النظام الشخصي معمولاً به في كل من فرنسا ومصر ، وحيث يطبق نظام السجل العيني في لبنان . وقد أخذت محكمة التمييز اللبنانية في حكم حديث لها بهذا الاتجاه الثاني ، ولم تعتد بالعلم القانوني الذي يبني على القيد في السجل العقاري ، واعتبرت أن قيد

(٢) انظر «أحمد نجيب الملالي وحامد زكي : شرح القانون المدنى في عقود البيع والحوالات والمقاييسة ، ط ٣ (١٩٥٤) بند ٣٥٩ ص ٣٥٩ . سليمان مرقس ، ومحمد علي امام : المرجع السابق بند ٢٠١ ص ٣٤٥ . عبد المنعم البدراوي : بند ٣٠٣ خاصة ص ٤٦١ - ٤٦٢ . منصور : بند ٨٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ . اسماعيل غانم ص ١٧٨ . عبد الفتاح عبد الباقي : محاضرات في العقود ٢ عقد البيع ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ . السنورى : بند ٣٩٤ ص ٧٠٦ وهامش ١ . (٢) أنور سلطان : شرح العقود المسماة في البيع والمقاييسة ط ٢ (١٩٥٢) بند ٢٤١ ص ٢٠٤ .

أنور سلطان وجلال العدوى ، (ط ١٩٦٦) بند ٤٢١ ص ٣٢٣ . وانظر كذلك : مرقس وامام : بالموضع المشار إليه بالاطامش السابق ، اسماعيل غانم ص ١٧٨ . وهذا ما قال به الفقيه «جوسران» (المراجع السابق ٢ بند ١١٠٩ ص ٥٨١) حيث أورد أنه ليس من الحتم أن يعتبر المشتري مسؤولاً النية تسبب تسجيل حق الارتفاق ، فهذا التسجيل لا يمحو حتى جهل المشتري به ، وأنه ليس إلا عنصراً من العناصر التي يدخلها القاضي في اعتباره عند بحث ما إذا كان المشتري يعلم بوجود التكليف أو يجهله ، فهو هذه من مسائل الواقع .

اشارة التخطيط في السجل العقاري لا يعفي البائع من التصریح به للمشتري عند العقد ، وأنه ليس للبائع أن يدلّ أنه كان بإمكان المشتري أن يستعلم عن الاعباء العالقة بالمبیع (١) .

— ولا شك في امكان تبرير الاتجاه الثاني استناداً إلى النصوص القائمة ، الواردة في هذا الشأن . ذلك أن البائع يتلزم بالضمان إذا وجد المبیع «مثلاً بتکلیف» (م ١/٤٤٤ مدنی) . وهذه العبارة توحي بأن التکلیف لم يكن ظاهراً ، أو بصفة عامة لم يكن معلوماً للمشتري عند البيع . وطالما كان الأمر كذلك ، استطاع المشتري أن يرجع بالضمان لأنه كان حسن النية لا يعلم بالتكليف القائم على المبیع . وبالنسبة لحق الارتفاق بصفة خاصة استلزمت المادة ٢/٤٤٥ لافتراض اشتراط عدم الضمان أن يكون هذا الحق ظاهراً ، أو يكون البائع قد أبان عنه للمشتري . ومعنى ذلك أنه إذا كان حق الارتفاق غير ظاهر ، ولم يكشف عنه البائع للمشتري ، ظل الالتزام بالضمان قائماً ، حتى ولو كان الحق مسجلاً ، طالما أنه غير معلوم للمشتري على ما قدمنا .

فلا بد اذن لاعفاء البائع من الضمان ، عندما توجد حقوق على المبیع ، أن تكون تلك الحقوق ظاهرة أو مصرياً بها . أى أنه ينبغي أن يكون المشتري عالماً بوجودها ، سواء بسبب ظهورها أم بسبب التصریح بها عند البيع . وهذا يعني أنه يلزم أن يتوافر العلم الحقيقى للمشتري . وقد رأينا أنه لا يلزم أن يكون هذا العلم عن طريق البائع وحده ، وإنما يصبح علمه من أى سبيل آخر ، متى كان علماً حقيقةً لا مفترضاً ، بشرط أن يقوم البائع باثبات ذلك .

(٢) وقد قررت المحكمة أنه إذا باع شخص محله التجارى وهو مصاب بالتخطيط ، فإنه يكون ملزماً بضمان عبء التخطيط الذى لم يصرح به عند البيع ، ولو كان مسجلاً في السجل العقاري (أنظر قرار محكمة التمييز المدنية الأولى رقم ١٠٢ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٤ بالنشرة القضائية اللبنانية س ٢١ (١٩٦٤) ص ٧٨ وفي المحامي س ٣٠ (١٩٦٦) عدد ١ - ٣ ص ٥ . وانظر مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني بند ١٧١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

ولا شك أن استلزم علم المشتري بوجود حقوق ارتفاق ، أو تكاليف بصفة عامة ، على المبيع ، سواء بسبب ظهورها أم إعلانها من البائع أم العلم الفعلى بها ، من شأنه أن يكمل نظام الشهر الناقص ، وهو النظام الشخصى الذى يتبعه القانون الفرنسي ، والقانون المصرى إلى حين تنفيذ قانون السجل العيني الصادر سنة ١٩٦٤ . ولهذا كان من المنطقى أن يستلزم علم المشتري بوجود حقوق الارتفاق أو التكاليف الأخرى ، عملاً حقيقياً ، سواء كان هذا العلم بسبب ظهور الارتفاق أم بسبب اعلان البائع عنه ، أم بأى سبب آخر .

وإذا كان للتسجيل أثره من حيث أنه ييسر على المشتري معرفة الحقوق العينية المقررة على المبيع ، والتي تنفذ في حقه ، فإنه ليس من المقطوع به ، وخاصة في ظل النظام الشخصي ، أن يتم العلم الحقيقى بالحقوق القائمة على المبيع ، عن هذا الطريق . ومع ذلك فلا ينبغي أن يجرد هذا التسجيل من كل قيمة ، إذ يقصد من وراءه العلانية . وإذا كانت هذه العلانية ليست كاملة ، فإنه يستفاد به في اعتباره قرينة تكميلها قرائن أخرى للاستدلال على علم المشتري ، وقت البيع ، بوجود الحق ، وهذا ما يقول به بعض الفقهاء ، كما قدمنا (١) .

ويبدو أن المحكمة النقض تدخل التسجيل في الاعتبار عند النظر إلى ما إذا كان المشتري يعلم أو يجهل حقوق الارتفاق التي رتبها سلفه على المبيع ، حيث اعتبرت أن ادعاء المشتري بحسن نيته وعدم علمه بوجود الارتفاق غير منتج ، خاصة وأن سلفه قد رتب على العقار المبيع حق ارتفاق لمصلحة عقار آخر ، وقد حافظ صاحب العقار المخدوم على هذا الحق بالتسجيل ليكون حجة على الكافية ، هذا فضلاً عن أن قائمة شروط البيع قد تضمنت النص على التزام الرامي عليه المزاد احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية . وبهذا لم تجد المحكمة مخلاً لتحدى المشتري بحسن نيته ، أو ادعائه عدم علمه

(١) انظر ما سبق المأمور قبل السابق .

بوجود هذا الارتفاق ازاء ما هو ثابت بالأوراق من التزامه باحترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفيية حيثها تضمنته قائمة شروط البيع التي تدخل المشتري في البيع على مقتضاهما ، ولأنه بالشراء يتعين احترام الارتفاقات التي رتها البائع وحافظ عليها صاحب العقار الخدوم بالتسجيل ليكون حجة على الكافية (١).

- وأيا كان الأمر ، فإنه إذا كانت هناك بعض صعوبات تقوم في سبيل علم المشتري بما ينقل المبيع من حقوق ، في ظل النظام الشخصي للتسجيل ، فان هذا لا ينبغي أن يكون في ظل النظام العيني ، حيث تم معرفة حالة العقار على وجه الدقة عند البيع . وهو أمر ميسور في ظل هذا النظام الذي يعطي صورة كاملة عن العقار وما ينقله من تكاليف أو أعباء واجبة الشهر ، بحيث يتيسر علم المشتري بها عملاً حقيقةً . إذ للسجل العيني وظيفة أوسع نطاقاً وأبعد مدى من وظيفة الشهر الشخصي للحقوق ، وهو يقر مبدأ العلنية المطلقة لقيوده ، ويعتبرها موجودة تجاه الغير ابتداء من تاريخ القيد فيه .

ولهذا نرى أنه في ظل نظام السجل العيني ينبغي أن يعرف لقيود هذا السجل بقوتها قبل الكافية ، وخاصة من حيث الاعتداد بالعلم الذي يبني على تلك القيود ، وتبعاً لذلك يمكن القول بأنه لا مجال للابقاء على التزام البائع بضمان حقوق الارتفاق المقيدة في السجل حيث تنسى معرفة وضع العقار وحالته معرفة تامة . وحيث ينبغي أن يعتبر المشتري ، الذي لا يعلم عند البيع بتلك الحقوق المقيدة ، خطئاً ومقصراً ، فلا ينبغي له أن يستفيد

(١) انظر نقض مدنى في ١٤ أبريل ١٩٥٥ بمجموعة النقض (المكتب الفنى) س ٦ رقم ١٢٦ ص ٩٦٩ ، وما جاء في حishiيات الحكم .

حيثما أن الحكم لا يتعلق بأثر العلم في رجوع المشتري على البائع بالضمان ، ولكن يعرض لأثر العلم أو الجهل بحقيقة الارتفاق ازاء تمسك صاحب العقار الخدوم بتلك الحقوق ، وان حسن نية صاحب العقار الخادم ينتفي بسبب علمه المستمد من قائمة شروط البيع ، وهذا يعتبر تصريحاً من البائع بوجود تلك الحقوق ، ومن التسجيل الذي حافظ صاحب العقار الخدوم على وجوده . واهتمام المحكمة بباراز هذا الدور للتسجيل يعني حرصها على الاعتداد بأثره في نفي حسن النية عن صاحب العقار الخادم ، وان لم يكن هو العنصر الوحيد في هذا الصدد .

من خطئه (١) . ومؤدى ذلك أن العلم المستمد من السجل ينبغي أن يعتبر بمثابة العلم الفعلى المستمد من ظهور الارتفاق أو من تصریح البائع به أو المستمد من أي سبیل آخر . ولا شك في أهمية هذا الأمر إذا مانفذ نظام السجل العیني في مصر ، إذ ينبغي أن تكون للقيود الواردة فيه قوة مطلقة . وتبعاً لذلك تعتبر معلومة بالضرورة للمشتري ، فلا يكون له أن يرجع على البائع بضمان حقوق الارتفاق غیر الظاهره والتي لم يعلن عنها ، إذ أنها تكون معلومة ، والعلم بها يسقط حقه في الضمان (٢) . وهذا من شأنه أن يجعل تطبيق أحكام الضمان في هذا الحال أمراً نادراً من الناحية الواقعية .

— هذا ويراعى أن الأمر لا ينبغي أن يثور بالنسبة لحقوق الارتفاق وحدها ، ولكنه ينبغي أن يثور بالنسبة لكافة الأعباء أو التكاليف الأخرى التي تقع على المبيع ، والتي تكون واجبة الشهر ، وذلك على التحدید الذي أوردناه عند كلامنا عن المقصود بالتكاليف .

وبالنسبة لتلك التكاليف أو الأعباء بصفة عامة ، نجد أن الرأى السائد في ظل القانون الفرنسي كذلك هو عدم الاعتداء بالعلم الذي يقوم على مجرد أشهرها . فلا يفترض العلم بها من هذا السبیل فقط ، ولكن لا بد من العلم الحقيقي الذي يتم عن طريق التصریح بها من البائع نفسه أو من أي سبیل آخر . وتمشياً مع هذه الفكرة قضى بأن على بائع العقار أن يعلن في العقد بوضوح تام عن التكاليف التي يعلم بها والتي تتقلل العقار ، ولا تعفي اجراءات التسجيل البائع من هذا الالتزام . فاذا لم يقم بذلك في العقد ،

(١) انظر كذلك ، وبصدد التعليق على حكم محکمة التمييز (النقض) اللبناني في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه ، الأستاذ : Rev. trim. dr. civ. : Louis Boyer

١٩٦٧ ص ٥١١ .

(٢) وينتظر الحكم بالنسبة للرهن على ما قلناها (انظر فيما سبق من ٣٧ هامش ١ و ٢) . فالرهن لا يعتبر تکلیفاً أو عبناً مثل الأعباء أو التكاليف التي تقع على المبيع ، بما فيها حقوق الارتفاق . واشترط حسن نية المشتري للرجوع بالضمان ، لا يستلزم الا بالنسبة للتکاليف فقط ، وليس الرهن من بينها . انظر كذلك Planiol-Ripert et Hamel : المرجع السابق بند ١٠٢ ص ١١٠ . ولذلك Louis Boyer : المرجع المشار إليه بالهامش السابق بالموضع ذاته . ومؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ص ٣٦٢ هامش ١ .

كان مسؤولاً عن التعبير ليس عن عيب خفي - بل عن تكليف لم يصرح به (١) .

ومع ذلك ، فإنه ينبغي أن يعاد النظر في هذا الموضوع في ظل نظام السجل العيني ، وذلك بالنسبة للألعاب أو التكاليف التي تقع على المبيع ، وتكون مقيدة وقت البيع في السجل ، إذ ينبغي أن يعطى للعلم المستمد من السجل نفس الأثر الذي يعطى للعلم الذي يترتب بناء على تصريح البائع بالألعاب التي تقع على المبيع ، أو العلم الفعلى المستمد من أي سبيل آخر ، كما قدمنا بالنسبة لحقوق الارتفاق .

وتفریعاً على ذلك ، فإن كل تكليف أو عبء يقع على المبيع ، ويكون مشهراً عن طريق القيد في السجل العقاري ، وذلك في الحال الذي ينفذ فيه هذا النظام في مصر ، فإنه ينبغي أن يعتبر في حكم الاعباء المتصرخ بها ، من حيث العلم به ، وتبعاً لذلك لا يكون للمشتري - طبقاً لما ذهبنا إليه من قبل - الحق في الرجوع بالضمان على البائع ، طبقاً لما يقضى به القانون ، على ما سرر ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيود القانونية للملكية .

٢٢ - (ثانياً) **القيود القانونية للملكية** : لا جدال في أعمال الأحكام السابق بيانها ، المتعلقة بحقوق الارتفاق ، بالنسبة لحقوق الارتفاق التي تنتج عن اتفاقات تم بين ملاك العقارات المجاورة أو الارتفاعات التي يحدوها الإنسان . لكن يثور الأمر بالنسبة للارتفاعات التي تنشأ عن التزامات يفرضها القانون ، أو ما تسمى بقيود الملكية . وهى القيود القانونية التي يفرضها القانون على الملكية ، مثل قيود الرى والمرور والقيود الناشئة عن التلاصق في الجوار .. وهى قيود بعضها وارد في تشريعات خاصة ، وبعضها وارد في القانون المدني نفسه (٢) .

(١) انظر محكمة باريس في ٢/١١/١٩٥٥ (D. 1956. Somm. 132) حيث تعلق الأمر الأمر بمحاجة لم يصرح به . وانظر كذلك الدائرة الاجتماعية في ١٠ يوليو ١٩٦٢ J. C. P, 1962 4. 123

(٢) ويثير الخلاف حول طبيعة هذه القيود التي يقررها القانون على الملكية ، خاصة وأنها تتشبه بحقوق الارتفاع ، نظراً لأنها غالباً ما تتقرر على عقار لمصلحة عقار آخر ، مما جداً إلى

ويسلم الفقه في شأن تلك القيد بأنه لما كانت لها صفة العمومية بالنسبة للعقارات التي توجد في ظروف معينة ، فإنه لا يقوم بشأنها ضمان ، سواء كانت ظاهرة أم مسخة ، وسواء علم بها المشتري أم لم يعلم . إذ لا يعذر أحد بجهله بتکلیف يفرضه القانون . فالاعتذار بالجهل بها اعتذار بالجهل بالقانون . ولهذا لا يجبر البائع على الكشف عنها للمشتري .

والواقع أنه ينبغي أن يراعى أن ما يطلق عليه ارتفاقات قانونية ، ليست ارتفاقات بالمعنى الدقيق ، ولكنها قبود ترد على الملكية ، أو بالأحرى أنها تعديلات من شأنها أن تقيد من اطلاق حق الملكية . ولهذا فإنه إذا تم تصرف البائع في المبيع ، فإنه إنما يتصرف في ملكية حدد القانون نطاقها تمشياً مع الضرورات الاجتماعية . فلا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بدعوى ضمان استناداً إلى ارتفاق أو قيد قانوني ، إذ أن هذا القيد لا يمتد من ملكه ، حيث يوجد هذا المالك هكذا طبقاً للتنظيم القانوني . ولا يستطيع البائع أن ينقل إليه ملكية مطلقة لا وجود لها . إذ أن هذه القيد تمثل الوضع العادي للملكية ، ولهذا لا محل لالتزام البائع بضمان خلو المبيع منها . بصرف النظر عن علم أو جهل المشتري بوجودها ، وبصرف النظر عن ظهورها أو عدم ظهورها . وهذا تناقض حقوق الارتفاق التي يعنيها المشرع في المادة ٤٥٥ من القانون المدني . (١) .

الخلط بينها وبين حقوق الارتفاق ، كما فعل المشرع الفرنسي والتقيين المصري القدم . ومع ذلك فإن القانون المدني القائم يميز بين القيد القانونية ، وحقوق الارتفاق ، حيث عرض لكل منها حل خاصة . فعرض القيد القانونية عند الكلام عن نطاق حق الملكية في المادة ٨٠٦ وما بعدها وعرض حقوق الارتفاق في المادة ١٠١٥ وما بعدها عند الكلام عن الحقوق المتفرعة عن الملكية . انظر في خصائص وطبيعة هذه القيد : حسن كيرة : الحقوق العينية الأصلية ط ٢ (١٩٦٥) بند ٦٤ ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا بصفة عامة : Laurent : المرجع السابق - ٢٤٣ - بند ٢٧١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ - Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٣٧٨ . Aubry et Rau . ٣٧٨ : المرجع السابق بند ٣٥٥ هامش ٥٧ : Josserand . Colin et Capitant ط ١٠ (١٩٥٣) - ٢ بند ١١٠٩ ص ٥٨٠ . Mazeaud . دروس في القانون المدني ط ٣ بند ٩٦٢ .

=

وقد أخذ القضاة المصري ب بهذه الوجهة فقرر أنه ليس للمشتري الرجوع على البائع استناداً إلى التكاليف أو الاعباء القانونية التي تعدد الشريعة العامة في الملكية العقارية ، والتي يفترض في كل شخص العلم بها (١) .

وبالنسبة للقيود المتعلقة بخط التنظيم alignment ، فإن هذه القيود – كما تقرر بعض أحكام القضاء المصرى – تعتبر قيوداً على الملكية ، أو اتفاقات قانونية – خارج نصوص القانون المدنى – لا يضمها البائع . فهى في الواقع ليست الا قيوداً يوردها المشرع . ولهذا فإن مالك العقار يحتفظ بالحق في بيته إلى حين نزع الملكية ، دون أن يتلزم قبل المشتري بالضمان استناداً إلى وجود أي من هذه القيود القانونية التي يقررها المشرع ذاته على الملكية (٢) .

الآن أنه يبلو من بعض الأحكام الأخرى أنها على الرغم من اعتبارها أن العقار الداخل في خط التنظيم يكون مثقلًا بتكليف لمصلحة الفرع العام ، إلا أنها تقرر تطبيق حكم المادة ٤٤٤ مدنى من حيث الرجوع بالضمان على أساسه ، إذا كان المشتري غير عالم به ، وأنه لا يكفى مجرد نشر مرسوم خط التنظيم بالجريدة الرسمية للدلالة على علم المشتري أو استطاعة العلم (٣) .

بيانات ملخصة لكتاب "الحقوق المدنية" لـ "أحمد بن عبد العزيز" (١٩٦٥) ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

وأنظر مع ذلك: عبد المنعم البدراوي: البيع ، المرجع السابق بذر ٣٠٢ ص ٤٥٧ وما بعده .
 (١) استئناف مخاطط في ١١ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٢٢٧ . ومع ذلك يضيف
 هذا الحكم أن التكاليف الحكومية التي تقييمها الادارة العامة ، سواء لصالح «الدومن» العام أم
 للمصلحة العامة ، لا يمكن أن تشبه بالارتفاقات القانونية ، وأن قاعدة الاعتناء بالجهل بالقانون
 ينبغي أن تطبق بصرامة في الفروض التي وضعت من أجلها . فلا تطبق على الشروط الحكومية
 التي تحول للسلطة الادارية حقاً مستقلة أكثر اتساعاً من سلطتها العادي الذي يقتل الملكية المقاربة
 خارج نطاق المواريث العامة .

(٢) ولهذا قرر القضاء المختلط في هذا الصدد أن باائع الأرض لا يلتزم بأن يوجه نظر المشتري منه إلى ارتفاع أو قيد قانوني يمكن أن يمس أرضه مثل ارتفاع خط التنظيم (استثناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة ٤٨ ص ٤٥).

^(٢) انظر حکم محکمة مصر الكلية في ١٩ اكتوبر ١٩٥٥ المحاماة من رقم ٣٦ «رقم ٤٤٨ ص ١١٦».

وانقسام القضاء على هذا النحو بالنسبة للقيود المتعلقة بخط التنظيم يدعى إلى التساؤل عما إذا كان ينبغي أن يعلم بها المشتري فعلاً ، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الارتفاق العادي الناشئة عن فعل الإنسان ، أم أنه يفترض فيه العلم بها ، ولا يكون له الرجوع بالضمان من أجلها حتى ولو كان حسن النية لم يعلم بها من حيث الواقع ، باعتبار أنها قيود ترد على الملكية ويفترض في كل شخص العلم بها .

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نعرف أولاً ما إذا كانت هذه القيود المتعلقة بالتنظيم تمثل الوضع العادي للملكية ، كما هو الشأن في القيود على جميع العقارات .

لا شك أن هذه القيود تختلف عن القيود القانونية لملكية ، نظراً لأنها لا تمثل النطاق العادي لحق الملكية ، فهى لا تنشأ عن الوضع العادي للملكية ولكنها تقرر على بعض العقارات وفي مناطق معينة بحدتها المرسوم الخاص بذلك في جهة معينة . أى أنها ترد كعبء استثنائي على العقارات خارج التكاليف القانونية التي تمثل الوضع العادي أو الوضع العام للملكية . ولهذا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان استناداً إليها ، متى كان حسن النية ، بجهل وجودها عند البيع . كما يكون على البائع أن يكشف عنها للمشتري والا التزم بالضمان .

وهذا ما يقره القضاء الفرنسي بالنسبة لارتفاعات التنظيم (Servitudes d'urbanisme) التي تفرضها الادارة في بعض المناطق ، كالارتفاع بعدم البناء (La servitude de non aedificanti) لارتفاعات في هذه الحالة ، فإن القضاء يقرر أن البائع الذي لا يكشف للمشتري عن ذلك ، يتلزم قبله بالضمان . ويرجع ذلك إلى أن تلك الارتفاعات قد بلغت من الكثرة والتنوع حداً يصعب معه ، بل قد يكون من المستحيل معه معرفتها . وهذا ما حدا بمحكمة النقض الفرنسية إلى التمييز في هذا الصدد بين نوعين منها : ما يعتبر منها الوضع العادي للملكية ، وهذا يكون على

المشتري أن يعلم به ولا رجوع له بالضمان استناداً إليه ، ومالا يعتبر منها نتيجة عادية للملكية مثل قيود التنظيم المتعددة المتنوعة ، والتي تستحيل معرفتها ، والوقوف عليها ، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الضمان من أجلها . وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لالارتفاع بعدم البناء (١) . وهذا ما أخذت به كذلك محكمة التمييز اللبنانية (٢) .

الفصل الثالث حالة الاستحقاق

٢٣ — تقسيم البحث : تثور مسألة حسن نية المشتري عند الرجوع على البائع بالضمان في حالة استحقاق البيع ، كله أو جزء منه . ولا شك أنه يكون للمشتري أن يرجع بالضمان متى كان حسن النية ، بجهل عنده البيع سبب الاستحقاق . لكن إذا كان على علم به ، تثور المسألة ، هل له أن يرجع

(١) انظر نقض مدنى فرنسي في ٢١ فبراير ١٩٥٦ (D. 1956.1196200) و (J.C.P. 1956.285) و (D. 1961.545) و تعليق Blin وكذلك نقض مدنى في ١٦ مايو ١٩٦١ في (D. 1961.545) ، وقد جاء فيه أنه لا يفترض علم المشتري بالارتفاعات أو الأعباء الشائعة من القوانين واللوائح وقت البيع ، طالما أنها ليست نتيجة عادية لطبيعة العقار أو موقعه ، خاصة إذا لم يذكر في الوعا بالبيع شيء يتعلق بوجودها . وانظر حكماً من محكمة Béthume في ٢١ / ٢ / ١٩٦٢ (D. 1926. Somm. 127) و كذلك Mazeaud دروس في القانون المدني بند ٣ ص ٩٦٢ ص ٨١٩ ، وكذلك ص ٨٢٧ تحت "Lectures" . ثم انظر كذلك من بين الأحكام القديمة لمحكمة النقض الفرنسية حكمها (عرايسن) في ١٧ أكتوبر ١٨٩٤ (D. P. I.44) .

(٢) فقد بينت أن عبء التخطيط إذا لم يكن ظاهراً ، فإنه يعتبر من الأعباء الخفية يجب على البائع أن يصرح بها عنده البيع ، وأن قيد اشارة التخطيط في السجل العقاري لا يعني البائع من التصرير به للمشتري عند العقد . وليس للبائع أن يدلي أنه كان بإمكان المشتري أن يستعلم عن الأعباء العالقة بالمبني . وعلى ذلك إذا باع شخص محمل التجارى وهو مصاب بالتخطيط ، فإنه يكون ملزماً بضمان عبء التخطيط الذى لم يصرح به عنده البيع ، ولو كان مسجلاً في السجل العقاري (تمييز مدنى الغرفة الأولى قرار ١٠٢ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٤ النشرة القضائية اللبنانية س ٢١ (١٩٦٤) ص ٧٨ و مجلة المحاى ص ٣٠ (١٩٦٦) عدداً ٣ ص ٥) . وانظر مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ، المرجع السابق ص ٣٥٨ - ٣٥٩ . ومع ذلك فإنه بالنسبة لما يوجد من قيود تتعلق بعبء التخطيط في السجل العقاري ، فإنه ينبغي الاعتداد بالعلم المستمد من هذا السجل حيث يرجع إليه المشتري قبل الشراء وبالتالي يعلم بها هناك من أعباء على البيع على ما قدمنا . انظر كذلك مؤلفنا السابق بند ١٧١ .

بالضمان ، وإذا كان له ذلك ، فهل له أن يرجع بصفة مطلقة ، أم أنه لا يكون له ذلك إلا في حدود معينة ؟ انقسم الرأى حول هذا الموضوع . وقد ظهر هذا بصفة خاصة في الفقهاء الفرنسي . ففي اتجاه أول قيل بضرورة حسن نية المشترى للرجوع بالضمان في حالة استحقاق المبيع ، وفي اتجاه آخر قيل إنه لا أثر لسوء نية المشترى ، أى لعلمه بأسباب الاستحقاق عند البيع ، على الرجوع بالضمان من حيث المبدأ . وقد بحثوا في هذا الصدد بما إذا كان العلم بسبب الاستحقاق يجعل من البيع عقداً احتمالياً .

فتعرض لذلك فيما يلى ، ثم نعرض لاملاصصود بالعلم في هذا الصدد أو معيار حسن النية ، ونبحث ما إذا كان لعلم المشترى بأسباب الاستحقاق أثره على نطاق ما يحكم به ، ونبين ما يمكن الأخذ به في هذا الصدد ، وضرورة توحيد أسس رجوع المشترى مع ترجيح فكرة انقضاء العقد ، ثم ننتهي إلى بيان ما يجب أن تكون عليه النصوص التشريعية في هذا الصدد ، والأسس التي ينبغي أن يقوم عليها تعديل تلك النصوص .

المبحث الأول

هل يجعل العام بسبب الاستحقاق من البيع عقداً احتمالياً

٤٤ - الاتجاه الأول : العلم بخطر الاستحقاق يجعل العقد من المقوود الاحتمالية : يذهب البعض من الفقهاء الفرنسيين إلى أن البائع لا يتزعم بالضمان إلا إذا كان المشترى حسن النية وقت ابرم العقد ، بمعنى أنه ينبغي أن يجهل في ذلك الحين خطر التعرض الذي سيقع له من الغير . فإذا كان المشترى يعلم عند العقد بخطر استحقاق الغير للمبيع ، أو يعلم سبب التعرض الذي يسند إليه هذا الغير ، فإنه يكون على بيته من الأمر ، ويعتبر أنه قد قبل تحمل المخاطر . وتبعاً لذلك فإنه يبرم عقداً احتمالياً . وتحقق هذا الاحتمال لا يخول له أى حق قبل البائع . بمعنى أنه إذا وقع له تعرض من الغير ، فإنه لا يكون له أن يرجع على البائع حتى بالثمن نفسه ، باعتبار أنه قد قبل تحمل الخطر ، وابرم عقداً احتمالياً .

ويصل أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يكفي علم المشتري بخطر الاستحقاق ، حتى يعفى البائع من الضمان دون حاجة إلى شرط صريح للاغفاء من ضمان استحقاق الغير للمبيع (١) .

وعلى ذلك ، فإنه طبقاً لهذا الاتجاه لا يكون للمشتري الذي يعلم عند البيع سبب استحقاق الغير للمبيع ، رجوع على البائع ، إذ باقدامه على الشراء وهو على بيته من أمر المبيع ، يعتبر أنه أبرم عقداً احتمالياً ، فلا يكون له الرجوع حتى بالثمن .

٦٥ - الاتجاه الثاني : فقد الاتجاه السابق - مجرد العلم بسبب الاستحقاق لا يجعل المبيع عقداً احتمالياً : يقضى الاتجاه السابق بأن المشتري لا يكون له الرجوع بالضمان في حالة علمه بسبب الاستحقاق الذي يتعرض له المبيع ، وذلك استناداً إلى أنه يرمي في هذه الحالة عقداً احتمالياً . ومع ذلك لا يمكن التسليم بهذا النظر على إطلاقه .

ذلك أن القول بوجود عقد غرر في هذه الحالة يترتب عليه أنه لا يكون للمشتري الرجوع على البائع حتى بالثمن نفسه ، مع أن هذا يتعارض مع ما تقضى به المادة ١٦٢٩ من القانون المدني الفرنسي ، إذ تقضى هذه المادة بأنه في حالة شرط عدم الضمان ، يظل البائع ملزماً برد الثمن عند حصول الاستحقاق ، مالم يكن قد علم بهذا الخطر عند البيع ، أو مالم يكن قد اشترى آخذاً على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر .

كما أنه يتعارض كذلك مع ما تقضى به المادة ٤٤٦ من القانون المدني المصري . ففي حالة ما إذا استحق المبيع من الغير ، وكان متفقاً على عدم الضمان ، فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار .

(١) انظر في هذا : Mazeaud: المرجع السابق بند ٩٦٢ ص ٨١٩ و كذلك بند رقم ٩٧٥ .
ثم انظر متى يكون العقد احتمالياً Laurent: المرجع السابق بند ٢٥٨ ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

ومن هذا يتضح أنه لكي يمتنع على المشتري الرجوع على البائع بالضمان ،
يتعين ، في حالة علمه بخطر الاستحقاق ، أن يشترط عدم الضمان . فلا يكفي
أن يكون المشتري عالماً عند البيع بهذا الخطر ، وإنما يلزم أن يتفق على عدم
الضمان . فإذا اجتمع الأمرين معاً – شرط عدم الضمان وعلم المشتري بخطر
الاستحقاق – كان العقد احتيالاً . ولا يستطيع المشتري الرجوع على البائع
بضمان ما . إذ في هذه الحالة يعلم أنه مهدد بخطر استحقاق المبيع ، وأن هذا
الخطر إذا تحقق لا يخول له أى رجوع على البائع (١) . ولكن يتعين في هذه
الحالة – لكي يغنى البائع من أية مبالغ ، حتى من المثلن (بحسب مذهب القانون
الفرنسي) أو من قيمة المبيع وقت الاستحقاق (بحسب عبارة القانون المصري) –
أن يقوم باثبات أنه قد اشترط عدم الضمان وأن المشتري كان يعلم وقت البيع
سبب الاستحقاق (٢) .

فلا يكفي للقول بوجود عقد احتيال أن يكون المشتري عالماً بخطر
الاستحقاق ، وإنما يلزم أن يشترط ، علاوة على ذلك ، عدم الضمان . وبذلك
لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع حتى بقيمة المبيع (أو بالمثلن حسب
القانون الفرنسي) . ويكون لبقاء قيمة المبيع (أو المثلن) في هذه الحالة
بين يدي البائع سبيه (٣) .

والواقع أن من يشتري وهو يعلم بخطر الاستحقاق ، ثم يشرط في
الوقت ذاته عدم الضمان ، يكون على بينة من أنه إذا تحقق الخطر لن يكون
له رجوع ما على البائع ، وتبعاً لذلك تكون عليه المخاطر . وهذا مخالف
ما إذا اشتري وهو يعلم بخطر الاستحقاق ، دون أن يشرط عدم الضمان

(١) أنظر في هذا : Laurent : المرجع السابق بند ٤٠٨ ص ٢٥٦ .
Baudry et Saignat : Colin-Capitant avec de la Morandière ج ٢ المرجع السابق (١٩٥٣)
بند ٤٠٩ ص ٩١٧ .

(٢) أنظر : Colin-Capitant : المشار إليه في الهامش السابق بند ٩١٧ .

(٣) أنظر : Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٤٠٨ – ٤٠٩ .

إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة يأمل دائماً أن الخطر لن يتحقق ، وأن البائع سيتخد من الاحتياطات ما يمنع تحقق هذا الخطر أو ما يجنبه الواقع فيه ، وأنه إذا تحقق فإنه يعتمد على ما يلتزم به البائع من ضمان . وهذا إذا ما أراد البائع النخاص نهائياً من الضمان ، يتبعه أن يقول ذلك عند البيع . وإذا ما اجتمع هذان الظرفان يصعب التسليم بعدم وجود عقد اجتماعي . إذ يعلم المشتري أنه مهدد بخطر الاستحقاق ، وأنه إذا حصل هذا الاستحقاق لن تكون له أية دعوى للرجوع على البائع (١) .

وعلى ذلك فإنه لا يمكن القول بوجود عقد اجتماعي أن يكون المشتري عالماً فقط بخطر الاستحقاق . ف مجرد العلم بهذا الخطر ليس من شأنه أن يحرر البائع بصفة نهائية من التزامه بالضمان . وهذا ما يسلم به القضاء كذلك .

— فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن للمشتري الذي استحق منه المبيع دعوى ضمان قبل البائع . وفي هذه الحالة ، وعند تخلف شرط صريح بعدم الضمان ، يظل البائع متزاماً برد الثمن ، حتى في حالة ما إذا ثبت أن المشتري كان قد علم عند البيع بما يتعرض له من مخاطر . وهذا كله ما لم يكن قد اشترط أنه يشترى ساقط الخيار أو على مسئوليته (٢) .

ويبين من هذا أن علم المشتري عند البيع بخطر استحقاق المبيع لا أثر له على التزام البائع برد الثمن . ولكن يختلف الأمر إذا اقتنى هذا العلم بشرط عدم الضمان ، كما يتضح من الحكم السابق ومن أحكام أخرى لهذه المحكمة نفسها . فإذا اقتنى شرط عدم الضمان بعلم المشتري بخطر الاستحقاق ، فإن المشتري لا يكون له أى رجوع على البائع ، ولا يكون له أن يرجع حتى بالثمن نفسه ، إذ يعتبر أنه قد أبرم عقداً اجتماعياً . وتقرر محكمة النقض

(١) انظر Laurent : بند ٢٥٨ ص ٢٥٧ والمرجع المشار إليه بالهامش . وانظر كذلك رسالة : Gross : المرجع السابق بند ١٤٦ ص ١٣٧ .

(٢) انظر نقض فرنسي في ٩ مارس ١٩٣٧ (١٩٣٧. ١. ١٦٤) (S.) انظر كذلك التعليق على هذا الحكم .

الفرنسية في هذا أن البائع يظل ملزماً برد الثمن عند استحقاق البيع ، ما لم يشترط عدم الضمان وعلم المشتري ، وقت البيع ، خطر الاستحقاق . وهذا فان الحكم الذى يعفى البائع من الالتزام برد الثمن ، دون أن يبين أن المشتري كان يعلم عند البيع خطر الاستحقاق ، وأن عدم الضمان قد اشترط ، يكون مخلا للنقض (١) .

— وهذا ما قرره القضاء المصرى كذلك . فقد قضت المحاكم المختلفة بأن علم المشتري بسبب الاستحقاق لا يقف عقبة في سبيل استرداده ، الا إذا كان هناك شرط بعدم الضمان . وانه لكي يمتنع على البائع رد الثمن عند حصول الاستحقاق ، فإنه يجب أن يتفق صراحة على عدم الضمان في جميع الحالات . فلا يكفى مجرد العلم بخطر الاستحقاق (٢) .

كما أخذت بذلك المحاكم الوطنية فقد قررت أن للمشتري حق الرجوع على البائع بشمن العقارات .. ما لم يكن هناك شرط بعدم ضمان البائع للمبيع بعد علم المشتري بالسبب الموجب لنزع الملكية . كما قضى كذلك بأنه لابد أن يلازم شرط عدم الضمان ، معرفة المشتري بما يهدد العين ، أو نص بأنه

(١) نقض مدنى فرنسي في ٨ مارس ١٩٢١ (D.P. 194. 1. 150) وقد جاء في التعليق على هذا الحكم (أنظر : P.151 من الموضع نفسه) أنه إذا اجتمع هذان الظرفان، وهو اشتراط عدم الضمان وعلم المشتري عند البيع بخطر الاستحقاق ، كان هناك مجال لأفترض أن الطرفين قد اعتبرا أن حقد البيع عند احتفال . وهذا الإفتراض يتحقق أيضاً في حالة شراء المشتري على مخاطره *à ses risques et Périls* . أنظر كذلك المراجع التي أشير إليها في هذا التعليق . وكذلك

نقض فرنسي عرايضاً في ١٧ أكتوبر ١٨٩٣ D. P. 1894-1. 43

(٢) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ مايو ١٩٣٨ بلتنان ٥٠ - ٣١٠ ، وكذلك في ١٦ نوفمبر ١٩٣٨ المحكمة من ٢٠ رقم ٢٦٣ ص ٧٠٤ - ٣٣ ، وكذلك في ٢٥ يونيو ١٩٣٥ بلتنان ٤٧ - ٣٩١ . وكذلك حكمها في ٩ نوفمبر ١٩٢٠ بلتنان ٩ - ٣٣ ، وقد جاء فيه أن استلزم توافر شرطى العلم واحتراط عدم الضمان ينطبق سواء في البيوع العادية أم في البيوع التي تم بالتزاد العلى متى كان من رسا عليه المزاد عالمًا تمامًا بسبب الاستحقاق وقد ورد شرط عدم الضمان في قائمة شروط البيع .

وأنظر كذلك أحكاماً أخرى أشار إليها السنورى : المرجع السابق ص ٧٠٨ هامش رقم ١

ساقط الخيار . وهذان الشرطان هما شرطاً اتحاد وتلازم . أما في حالة شرط عدم الضمان فقط ، فيلزم البائع برد الثمن ، دون التضمينات (١)

— ويقرر الفقه المصري كذلك أن علم المشتري بسبب الاستحقاق لا يؤدي إلى إسقاط الضمان ككلية ، إلا إذا اقترن به شرط عدم الضمان . ذلك أن إقدام المشتري على الشراء مع اشتراطه عدم الضمان وعلمه بسبب الاستحقاق يعني أنه اشتري مخاطراً . ولا يكون ذلك إلا في حالة قيام شيك لديه في تتحقق هذا السبب ، وأنه قد يتحقق وقد لا يتحقق . وفي هذه الحالة يتحدد الثمن على ضوء الظروف المحيطة باعتبار أن المشتري مخاطر ، وأن العقد من عقود الغرر . فإذا ما استحق المبيع تحت يد المشتري لا يكون البائع مسؤولاً عن شيء قبل هذا المشتري (٢) .

٢٦ — حالة قيام المشتري بالشراء على مخاطرة أو «ساقط الخيار» : وهذا هو الحكم كذلك في حالة ما إذا اشتري المشتري ساقط الخيار . إذ يُؤخذ من المادة ٤٤٦ أنه في حالة الاتفاق على عدم الضمان ، إذا نشأ الاستحقاق من فعل الغير ، «فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار» .

وعلى ذلك يلزم لكي يتحرر البائع من كل مسؤولية عن استحقاق المبيع أن يتطرق في العقد على عدم الضمان ، وأن يشتري المشتري «ساقط

(١) انظر محكمة المنيا الكلية في ٢٢ مايو ٩٣٢ (الحاماة س ١٣ رقم ٢٩٥ ص ٥٧٢) .
محكمة استئناف مصر في ٢٦ يناير ١٩٣٩ (الحاماة س ٢٠ رقم ٦٢٠ ص ٢٢٠) .

(٢) انظر في هذا : سليمان مرقص ، ومحمد علي أمام : المرجع السابق بند ٢١٩ ص ٣٧٦ .
عبد المنعم البدراوى المرجع السابق بند ٣٣٠ ص ٣٩٥ . منصور : بند ٨٧ ص ١٩٠ . اسماعيل
غانم : ص ١٩١ . السنهورى ص ٧٠٨ . أنور سلطان وجلال العدوى : المرجع السابق بند ٤١٧
ص ٣٢٠ .

الخيار» (١) بحسب عبارة المادة ٤٤٦ / ٢ . ولابد من اجتماع الأمرين معاً ، كما هو واضح من النص . وفي هذه الحالة يعتبر من العقود الاحتمالية .

وقد صرحت المذكورة الايضاحية للمشروع التمهيدي بأن العقد يكون احتمالياً ، سواء في حالة شراء المشتري «ساقط الخيار» ، أم في الحالة السابقة ، وهي علم المشتري بسبب الاستحقاق ، فقالت : «ويكون البائع غير مسئول عن رد شيء ما إذا صحب شرط عدم الضمان أحد أمرين ، علم المشتري بسبب الاستحقاق ، أو شراوه ساقط الخيار ، لأن البيع في هذه الحالة يكون عقداً احتمالياً» .

والواقع أن البيع في حالة شراء المشتري على مخاطره يأخذ طابع العقود الاحتمالية . ومن الجائز تبعاً لذلك أن يتم الشراء بثمن منخفض ، فلا يكون له الرجوع حتى بالثلثان ، سواء في حالة الاستحقاق الكلي أم في حالة الاستحقاق الجزئي (٢) . وتفصي محكمة النقض الفرنسية بأن قبول الاحتمال أو الغرر الملائم لشراء تم على أن يأخذ المشتري على عاته ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر *a ses risques et perils* يجوز أن يستخرج من عبارات مماثلة (٣)

(١) ويستعمل قانون الموجبات والعقود اللبناني عبارة أخرى مقابلة لعبارة «ساقط الخيار» التي يستعملها القانون المصري ، وهي عبارة «أخذ على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر» وذلك ترجمة للعبارة الفرنسية (a ses risques et perils) . وعبارة القانون اللبناني أدق في التعبير عن المقصود في هذا الصدد من العبارة الواردة في النص المصري .

أنظر كذلك : مصطفى الزرقا : عقد البيع في القانون السوري ، ص ٢١٨ هامش ٢ .

(٢) أنظر كذلك : Limpens (مع آخرين) : البيع في القانون البلجيكي (١٩٦٠) بند ٢٥٨ ص ٢٥٥ Ripert et Boulanger المرجع السابق (١٩٥٩) بند ٥٢١ ص ٥٠٥ . Planiol-Ripert et Hamel Beudant المرجع السابق بند ١٢٤ ص ١٣٤ . Baudry et Saignat المرجع السابق بند ١٨٣ ص ٢٣٠ .

(٣) أنظر نقض مدنى فرنسي في ١٩٤٨/٣/١٠ في (D. 1948, 255) (D.) وانظر كذلك Baudry et Saignat : المرجع السابق بند ٤٠٩ . Beudant ص ١٨٣ وهامش رقم ٢ . وكذاك : السهورى : بند ٣٥٩ ص ٧٠٩ . مصطفى الزرقا : عقد البيع في القانون السوري ، المرجع السابق بند ١٧٧ .

والواقع أن معرفة ما إذا كان العقد احتمالياً ينبغي أن يرجع فيها إلى كل حالة على حدة ==

على أنه إذا كان من الواضح أنه إذا أخذ المشتري على عاتقه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر ، فإنه يلزم فضلاً عن ذلك ، أن يكون هناك اشتراط بعدم ضمان البائع ، حتى يعفي هذا الأخير من أية مبالغ كان يمكن الرجوع بها عليه . وهذا واضح من نص المادة ٤٤٦ مدنى . وهو ما يسلم به التمهي (١) .

و مع ذلك فان المتره الفرنسي ، بصفة عامة ، يكتفى في هذا الصدد بأن يصرح المشتري أنه اشتري على مسؤوليته ، إذ هو بذلك يأخذ على عاتقه كل المخاطر ، و يلزم عقداً احتيالياً يعفى فيه البائع - في حالة استحقاق المبيع من الغير - حتى من أداء الثمن . ولا يستلزم هذا الفقه ، إلى جانب تصریح المشتري بذلك ، أن يلحق هذا التصریح شرط بعدم الضمان . ذلك أن المشتري إذا أخذ على عاتقه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر ، فإن هذا يعني أنه لا يجوز له الرجوع على البائع . فالبائع بذلك بيع احتيالي طبقاً لما يصرح به المشتري نفسه (٢) .

وإذا غضبنا النظر عما يستلزم المشرع في هذه الحالة من توافق شرط عدم النهان وشراء المشتري ساقط الخيار ، فإن شراء المشتري على مخاطره ، أو على مسؤوليته ، أي شراءه ساقط الخيار كما يقول المشرع ، يعني أنه يبرم عمداً من عمود الغرر ، وتبعاً لذلك لا يكون له أي رجوع على البائع ،

سـوـقـةـ تـضـمـنـ الـحاـكـمـ الـخـتـلـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـلـدـ بـأـنـ مـنـ يـشـرـىـ شـيـئـاـ مـتـنـازـعـاـ فـيـ لـايـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ أـيـةـ حـالـ فـيـ الـطـالـبـةـ بـرـدـ الـثـنـ (ـاسـتـنـافـ مـخـتـلـلـ ٧ـ نـوـفـبـرـ ١٩٢٢ـ بـلـتـانـ ٣٥ـ -ـ ١٤ـ).ـ كـماـ قـضـتـ كذلكـ بـأـنـ مـنـ يـكـتبـ حـقـوقـةـ مـنـ مـشـرـىـ اـشـتـرىـ سـاقـطـ الـخـيـارـ،ـ مـعـ عـلـمـهـ الـيـامـ بـخـلـلـ الـاستـحقـاقـ الـنـفـىـ أـدـىـ إـلـىـ رـفـعـ دـعـوىـ لـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـثـنـ،ـ وـذـلـكـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـمـادـةـ ٣٧٦ـ مـلـفـ مـخـتـلـلـ (ـاسـتـنـافـ مـخـتـلـلـ ٢٤ـ مـارـسـ ١٩٣٨ـ بـلـتـانـ ٥٠ـ -ـ ١٩٠ـ).

(١) أفتخار : منصور : بند ٨٧ ص ١٩٠ . أنور سلطان وجلال العابد : بند ٤١٩
ص ٢٣١ : محمد لبيب شقب : المرجع السابق بند ١٦٩ ص ٢١٧ .

(٤) أنظر في هذا Laurent المرجع السابق بند ٢٥٨ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ Baudry et
Planiol-Ripert.(ter) : Aubry et Rau : بند ٣٥٥ هامش ٥١ Saignat

. ١٢٤ ص ١٢٤ بنی et Hamel

إذا ما تم الاستحقاق ، لأن فكرة الغرر واضحة ، وهذا فان استلزم
شرط عدم الضمان إلى جانب ذلك يعتبر فضلة من القول (١) .

وإذا كان يمكن القول بأن تصریح المشترى بأن يشترى على مخاطره أو
على مسؤوليته ، يعني أنه يبرم عقداً من عقود الغرر ، فان هذا الأمر مختلف
عن الحالة الأخرى التي عرض لها المشرع وهى علم المشترى بسبب الاستحقاق ،
إذ ليس من اللازم في حالة علم المشترى بسبب الاستحقاق أنه يبرم بذلك
عقداً احتمالياً . فهو يأمل أن خطر هذا الاستحقاق لن يتم . وإذا ما تم فانه
يعتمد على ما يتلزم به البائع من ضمان . ولهذا يلزم أن يصرح البائع بأنه
ليس ضامناً . وفي هذه الحالة حيث يجتمع علم المشترى بسبب الاستحقاق
واشتراط البائع عدم الضمان ، يكون من البسيط استنتاج أن البيع عقد احتمالي .
ذلك أن المشترى يعلم أنه مهدد بخطر الاستحقاق ، وإذا تم ذلك لا يكون له
أى رجوع على البائع (٢) .

٢٧ - المقصود بالعلم أو معيار حسن النية في حالة ضمان الاستحقاق

ينصرف حسن النية في هذا الصدد إلى جهل المشترى بخطر الاستحقاق .
وقد وضعت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها تعريفاً في هذا الصدد
للمقصود بحسن النية الذي نص عليه المشرع عند الكلام في بيع ملك الغرر
قررت فيه أن المشرع وإن جعل «مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن
المبيع غير مملوك للبائع له ، فهو يعني ألا يكون هذا المشترى عالماً وقت
شرائه بأن البائع له لا مملك المبيع ، وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية
إليه ، ومن ثم فلا ينفي حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع

(١) انظر : عبد المنعم البدراوى : المرجع السابق بند ٣٣٠ ص ٤٩٦ . وانظر كذلك
السبورى : المرجع السابق ص ٧٠٩ . وانظر كذلك حكم الاستئناف المخاطط في ٢٤ مارس
١٩٣٨ المشار إليه أعلاه

(٢) انظر Colmet de Santerre t. 7, p. 91. no. 64 Bis, II et III

Cuillouard I no. 395, Huc X. no 114. Laurent no. 258, Baudry et
Saignat, no 409

له عقد بيع ابتدائي لما يسجل ، إذ في هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية ، بل ان انتقالها يكون ممكناً بمجرد تسجيل البائع عقد تملكه ..»^(١).

ولذا كان حسن النية ينصرف إلى الجهل بالواقعة التي نشأ عنها الاستحقاق على هذا النحو ، فهل يلزم لكي يكون سوء النية أن يعلم بذلك الواقعه علمآً حقيقياً أو أنه يكفي أن يكون من الممكن أن يعلم ؟

يبليو أن المقصود في هذا الحال ، وعلى خلاف حالة حسن النية بالنسبة للعيوب ، انه يلزم أن يكون علم المشتري بالواقعة علمآً حقيقياً . وذلك مع مراعاة ما أوردناه بالنسبة للعلم المستمد من التسجيل ، خاصة في ظل نظام السجل العيني ^(٢) .

هذا هو المقصود بحسن أو سوء النية ، فهو ينصرف إلى الجهل أو العلم بسبب الاستحقاق . فلا يقصد بسوء النية هنا قصد الإيذاء لدى المتعاقد ^(٣) .

والعبرة في هذا الصدد حسن النية وقت العقد ، أو بالاحرى وقت تبادل الرضى . ومع ذلك فإنه إذا كان يقصد بحسن النية أن يجهل المشتري سبب الاستحقاق ، فإن المفهوم يستلزم أن يكون هذا الجهل مبرراً ، مشروعاً Légitime ، فلا يكفي أي جهل بخطر الاستحقاق الواقع على المبيع حتى يكون له الرجوع على البائع . وهذا يكون على المشتري أن يتبع عند العقد المخاطر الظاهرة للتعرض ، إذ لا لوم على البائع في عدم اظهارها له ^(٤) .

(١) نقض مدنى في ١١ يونيو ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى رقم ١٢٨ ص ٨١٤ .

(٢) أنظر كذلك Beudand : ص ١٦٦ هامش ٢ وهو يرى أن المشتري الذي يجهل سبب الاستحقاق يعتبر حسن النية ، حتى على الرغم من وجود تسجيل أو قيد .

(٣) أنظر في هذا الصدد R. Vouin : *La bonne foi, notion et rôle actuels en droit privé français*, thèse, Bordeaux 1939, p. 52 et s.

وانظر كذلك Carbonnier : د ٢ بند ٦٥ ص ٢١٧ و ٢١٨ والمراعع الى أشار إليها في هذا الصدد .

(٤) أنظر في هذا : Mazeaud : المرجع السابق د ٣ بند ٩٦٢ ص ٨١٩ . وانظر مع ذلك ما يقرره القضاء الفرنسي في هذا الصدد من أنه إذا كانت المحاكم تستلزم فقط أن يجهل المشتري أن المبيع مملوك للغير ، فإنه لا يهم أن يتحقق هذا الجهل من خطأ جسم بعدم اهتمام يقع من المشتري (أنظر نقض فرنسي عرائض في ٨ مايو ١٨٧٢ (D. 73. I, 479) وق (S. 73. 1. 76).

ويراعى أن حسن النية ينافي إذا أعلم البائع المشتري بسبب الاستحقاق أو إذا ثبت أنه قد علم به فعلاً . ذلك أنه إذا كان حسن النية مفترضاً ، فإنه يقع على البائع إثبات العكس^(١).

المبحث الثاني

هل أعلم المشتري بأسباب الاستحقاق أثره على نطاق ما يحکم له به ؟

٢٨ - تقسيم : قدمنا أن مجرد علم المشتري بسبب الاستحقاق لا يعني أنه يبرم عقداً احتيالياً ، وأن هذا العلم لا يحرمه من الرجوع على البائع إلا إذا اقتنى بشرط عدم الضمان . ومع ذلك فإن هذا العلم ، إذا كان غير مقتنٍ بشرط عدم الضمان ، قد أثار الكلام حول مدى ما يمكن للمشتري أن يرجع به على البائع . فقد ثار هذا الخلاف في ظل القانون الفرنسي ، كما يثور الآن في ظل القانون المصري القائم . ولهذا نرى من الملائم أن نعرض لهذا الموضوع في ظل القانون الفرنسي أولاً ، ثم نعرض له في ظل القانون المصري .

٢٩ - أولاً - في ظل القانون الفرنسي : السائد في ظل هذا القانون في الوقت الحاضر هو أن علم المشتري بخطر الاستحقاق لا يحول له الرجوع على البائع بالتضمينات . ولكن الرأي منقسم حول المقصود بالتضمينات . هل هي كافية ما يستحق للمشتري بسبب الاستحقاق من المبالغ الأخرى ، عدا المثل ، أم أنها تقتصر على التعويض فقط بما يقع من أضرار ، أي على التعويض بالمعنى الضيق .

ترى غالبية الفقهاء أن المقصود بالتضمينات هنا ، كافة المبالغ الأخرى التي تستحق للمشتري عند استحقاق المبيع ، عدا المثل le prix الذي دفعه . ولهذا يفرقون بين حق المشتري في استرداد المثل ، وحقه في المبالغ الأخرى . وبالنسبة لهذه المبالغ يدخلونها تحت التعويضات أو التضمينات

(١) انظر فيما سبق بند ٥ من ١٠ و ٥ هامش ٢ .

بصفة عامة *dommages-interêts* فتشمل : الثار والمصروفات ثم التعويضات .
أى تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ١٦٣٠ مدنى فرنسي
إلى جانب الثمن (١) .

أما الجانب الآخر من الفقهاء فانهم يرون قصر المقصود بالتضمينات على
التعويض بالمعنى الضيق فلا يمتد إلى الثار والمصروفات . وبعبارة أخرى
ان هذا الجانب من الفقه يرى أن حق المشتري سىء النية لا يمتد إلى التعويضات
المنصوص علىها في الفقرة الرابعة من المادة ١٦٣٠ مدنى فرنسي (٢) .

وعلى ذلك فإنه طبقاً للرأى الغالب في ظل القانون الفرنسي لا يكون
للمشتري سىء النية ، الذى يعلم عند البيع بخطر الاستحقاق ، الا الرجوع
بالثمن فقط ، دون غيره من الأداءات الأخرى التى عدتها المادة ١٦٣٠ ،
والتي تنتوى تحت التضمينات بصفة عامة . ولكن تستحق تلك المبالغ
الأخرى ينبغي أن يكون المشتري حسن النية وقت البيع ، بجهل خطر الاستحقاق
الذى يتعرض له . وبعبارة أخرى ان أثر سوء النية يتمثل في حرمان
المشتري من التعويضات بصفة عامة ، وأن التزام البائع يوقف بالنسبة
للبالغ الأخرى (٣) .

ولا يقوم الحل السابق على حكم مباشر في شأن أحكام الضمان ، ولكنه
يسند إلى ما أورده المشرع في شأن بيع ملك الغير عندما يقع الاستحقاق

(١) انظر في هذا : Aubry et Rau : بند ٣٥٥ هامش ٣٢ Laurent بند ٢٤١ ص ٢٤٠ .
Baudry et Saignat : بند ٣٧٥ Josserand بند ١١١٢ ص ٥٨٢ .
Planiol-Ripert et Hamel : بند ١٠ بند ١١٣ ص ١٢٢ .

(٢) انظر Beudant : المرجع السابق بند ١١ بند ٢١٣ ص ١٦٣ و بند ٢١٥ ص ١٧٠ .
انظر كذلك : موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٤٩٣ .

(٣) انظر Aubry et Rau : بند ٣٥٥ من وهامش ٤٦ Laurent بند ٤٠٩ - ٤٠٠ .
Calin-Capitant et De la ٢٦١ - ٢٥٩ .
Morandière المرجع السابق (ط ١٠ ص ١٩٥٣) بند ٩١٩ ص ٦١٣ .
Planiol-Ripert et Hamel Mazeaud : السابق بند ٣ بند ٩٦٥ .

من المالك الحقيقي للمبيع . ذلك أن المادة ١٥٩٩ من القانون المدني الفرنسي في شأن بيع ملك الغير ، لا تخول للمشتري الحق في التعويض إلا إذا كان يجهل أن المبيع مملوك للغير ، أى إلا إذا كان يجهل خطر الاستحقاق . إذ تنص هذه المادة على أن : «بيع ملك الغير باطل : ويحوز أن ينشأ عنه حق للمشتري في طلب التعويض متى كان يجهل أن الشيء مملوك للغير ». فاستناداً إلى هذا النص ، وخشية وقوع التعارض معه ، قرر الفقه أن علم المشتري بخطر الاستحقاق ، حتى ولو كان هذا العلم عن غير طريق البائع ، يعفي هذا الأخير من التعويضات فقط ، دون المثلث . وهذا ما أخذ به في ظل القانون الفرنسي القديم ، وسار عليه التقنين المدني الفرنسي (١) .

— ويسير القضاء الفرنسي كذلك في هذا الاتجاه . فيقرر أنه إذا كان مجرد العلم بخطر استحقاق الغير للمبيع يكفى لاغفاء البائع من الالتزام بالضمان ، فإنه لا يعفيه من رد المثلث ، طالما أنه لم يشترط عدم الضمان ، وطالما أنه لم يشر على مخاطره . وتقول محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد : «... انه إذا لم يوجد شرط صريح بعدم الضمان ، يظل البائع ملتزماً برد المثلث ، حتى في الحالة التي ثبت فيها أن المشتري قد علم ، منذ البيع ، بخطر الذي يتعرض له ، هذا ما لم يشترط أنه يشر على مخاطره » (٢) . كما استلزمت هذه المحكمة توافر حسن انبية لدى المشتري للحصول على المبالغ

(١) (Baudry et Saignat) : المرجع السابق بند ٤٠٠ وقد أشار إلى بوبييه في البيع بند ١٨٧ .
وأنظر القسماء الذى أورده فى هذا الصدد . ثم أنظر كذلك آخر بند ٤١٠ من Baudry .

(٢) وقد جاء نص الحكم بالفرنسية كالتالي : «... En une telle hypothèse, et à la défaut de clause expresse de non-garantie, le vendeur reste tenu à la restitution du prix, même au cas où il serait établi que l'acheteur aurait eu lors de la vente, connaissance du risque auquel il était exposé, à moins qu'il n'ait été expressément stipulé que celui-ci achetait à ses risques et perils ... »

نقض مدنى فرنسي في ٩ مارس ١٩٣٧ (S. 1937. 1. 164). وانظر مع ذلك التعليق على هذا الحكم وكذلك : موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ٣٢٠ . والشهرى ص ٦٨٥ بالهامش حيث نسب إلى هذا الحكم أنه يقرر أن علم المشتري لا أثر له على رجوعه حق التعويضات ، ولكن الواقع أن هذا هو ما جاء في التعليق على الحكم ، لا ما أورده الحكم ذاته .

الأخرى ، غير المتن ، وهى الزيادة فى القيمة الـى كانت قائمة وقت حصول التعرض ، والتعويضات (١) .

ومن هذا يتضح أن القضاء الفرنسي يستلزم حسن نية المشتري للرجوع بالتعويضات ، وهى المبالغ الأخرى غير المتن . فإذا كان سوء النية يعلم خطر الاستحقاق الذى يتعرض له المبيع ، اقتصر حقه على الرجوع بالمتن فقط .

٣٠ - ثانياً - في ظل القانون المصرى : يمكننا أن نفرق بين الوضع في ظل القانون القديم والوضع في ظل القانون القائم .

٣١ - في ظل القانون القديم : تأثر الفقه والقضاء بما كان سائداً في ظل القانون الفرنسي . فإذا كان للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان إذا ما استحق المبيع ، إلا أنه لا يكون له أن يرجع بالتضمينات إلا إذا كان حسن النية . وعلى ذلك إذا كان قد اشترى وهو عالم بسبب الاستحقاق ، فلا حق له في التعويض . وهذا الرأى مستفاد من أحكام بيع ملك الغير ، على غرار ما أخذ به الفقه الفرنسي . وإذا كان المشتري سوء النية لا يستحق التعويضات فان له أن يسترد المتن ، إذ ليس للبائع ما يسوغ امساكه ، حيث أن بقاءه بين يديه لم يعد له سبب (٢) .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية ، كما أخذ القضاء المختلط بهذه الوجهة . فقررت محكمة النقض أنه : «إذا باع أحد شيئاً على أنه ملوك له ، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع ، كان البائع ملزمًا في حالة نزع ملكية هذا الشيء

(١) أنظر نقض فرنسي (تجارى) في ١٩٥١/٢٨٢ Bull. Cass. 1951.2.64 و يتعلق الأمر هنا بحسن نية شركة تحصل لها تعرض من المالك الحقيقي في الحصة التي قدمها أحد الشركاء . و انظر كذلك محكمة Colmar في ١٩٥٠/١٠٢٠ D. 1951.69 وقد جاء فيه أن المشتري سوء النية لا يكون له إلا الحصول على المتن الذي أداه فقط ، دون أية تعويضات أخرى .

(٢) أنظر في هذا : أحمد نجيب الملالي ، وحامد زكي : المرجع السابق ، بند ٣٧٦ ص ٣٧٨ و بند ٣٧١ ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

من المشتري بالتضمينات إذا كان المشتري يعتقد وقت الشراء صحة ماكية البائع للشيء المبيع (أى كان حسن النية). ويختسب ضمن التضمينات ما زاد في قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه» (١) .

٣٢ - ف ظل القانون القائم : أما في ظل القانون القائم فقد انقسم الفقه حول هذا الموضوع ، وظهر هناك اتجاهان في هذا الصدد .

٣٣ - الاتجاه الأول : الاعتراف بحسن نية المشتري في رجوعه على البائع: ففي اتجاه أول قيل انه يلزم لكي يرجع المشتري بالتعويض ، في حالة استحقاق المبيع ، أن يكون المشتري حسن النية . وهذا الاتجاه متاثر بما هو سائد في ظل القانون الفرنسي . وهو يستند كذلك إلى ما أورده المشروع في المادة ٤٦٨ مدنى بشأن بيع ملك الغير والتي تقتضي بأنه «إذا حكم للمشتري ببطلان البيع ، وكان يجهل أن المبيع غير مملوک للبائع ، فله أن يطالب بالتعويض ، ولو كان البائع حسن النية». ولهذا يكون للمشتري عند رجوعه بالضمان مطالبة البائع بالتعويض بشرط أن يكون حسن النية ، يجهل أن المبيع مملوک للغير .

(١) نقض في ١٩ نوفمبر ١٩٣١ طعن رقم ١١ م ١ ق بمجموعة النقض في ٢٥ سنة تحت بيع قاعدة ٧٨ وفي المحاماة س ١٢ رقم ١٥٩ ص ٢٩٦ . وانظر كذلك حكمها في ١٩٥١/٢/١ بمجموعه النقض المذكور قاعدة ٨٣ . وقد جاء في هذا الحكم الأخير : أن «الضمان المقرر قانوناً على البائع عند استحقاق المبيع يلزم برد الثمن مع التضمينات وفقاً للمادة ٣٠٤ مدنى (قديم) . مالم يكن المشتري عالماً وقت البيع بالأسباب التي أدى إلى الاستحقاق ، إذ لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع على البائع بالتعويضات عملاً بالمادة ٢٦٥ مدنى (قديم) . وهذا وذلك دون حاجة إلى اشتراط خاص في العقد ..». وانظر كذلك حكمها في ١٩٥٤/١/٢١ بالموضع السابق تحت قاعدة ٨٨ ، وان كان ييلو من وقائع هذا الحكم أنه كان مشترطاً عدم الرجوع إلا في حدود الثمن الحقيقي .

ثم أنظر كذلك استئناف مختلط في ٢٥ يونيو ١٩٣٥ (مجموعه ٤٧ - ٢٩١) وأحكاماً أخرى أشار إليها السنوري ص ٦٨٤ بالهامش . هذا وقد جرى بعض أحكام القضاء المختلط على أعطاء المشتري تعويضاً مختلفاً في حالة ما إذا كان البائع أيضاً مينا النية - انظر استئناف مختلط ١١ مايو ١٨٩٧ مجموعه ٩ ص ٣٤١ .

ويضيف بعض أنصار هذا الاتجاه إلى ذلك أن الواقعة التي أدت إلى ابطال البيع أو إلى الضمان هي في النهاية واحدة ، وهي صدور البيع من غير مالك . ولما كانت دعوى ابطال بيع ملك الغير ليست في الواقع سوى دعوى ضمان أجيزة رفعها قبل الأوان (أى قبل حصول التعرض الفعلى) ، فإنه يجب ألا يتغير مدى حق المشترى تبعاً للدعوى التي يختار رفعها . ولهذا وجوب القول بأن المشترى لا يحق له الرجوع على البائع إلا بقيمة المبيع ، حتى كان يعلم وقت العقد بسبب الاستحقاق . ولا يكون له الرجوع بسائر بنود التعويض إلا إذا كان حسن النية (١) .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يربط بين أحكام الضمان وأحكام بيع ملك الغير ، مع أنه ينبغي أن ننظر إلى أحكام الضمان استقلالاً عن أحكام بيع ملك الغير (٢) . حتى انه في حالة استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً ، يكون هذا في المبيع ، في الغالب من الحالات ، مملوكاً للغير وقت البيع . ولكن هذا ليس أمراً لازماً في جميع الحالات . فقد يقع الاستحقاق الكلى استناداً إلى سبب آخر ، إذ قد يكون البائع مالكاً للمبيع عند البيع ، ويكون المشترى على علم بذلك . ثم يقوم هذا البائع بالتصريف في المبيع إلى مشترى ثان يفضل على المشترى الأول . في هذه الحالة يكون للمشتري الأول الرجوع على البائع له طبقاً لأحكام الضمان . ومن ناحية أخرى فإن المبيع قد يكون مملوكاً للبائع ومرهوناً في الوقت ذاته ، ثم يباع هذا المال المرهون استيفاء لدين الدائن المرهون ، فيكون للمشتري الرجوع على البائع (المدين) بالضمان كذلك . وهذا هو الحكم أيضاً عند ما يبيع المالك ما يملك ، ولكن قبل أن تنتقل الملكية إلى المشترى

(١) انظر من أنصار هذا الاتجاه : أنور سلطان : البيع ط ٢ (١٩٥٢) بند ٢٥٥ ص ٢١٦ . عبد المنعم البراوي : عقد البيع ، السابق بند ٣١٥ ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) انظر كذلك رسالة B. Gross بعنوان : La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats , Paris 1964, No. 341, p. 323 - 325. وتكشف مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى بشأن المادة ٤٦٨ المتعلقة ببيع ملك الغير ، عن الرابط بين ضمان الاستحقاق الكلى وبيع ملك الغير فتقول إن الاستحقاق إذا كان كلياً ، كان هذا هو بيع ملك الغير (أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٩٤) . وانظر مع ذلك ما سيرد في المتن .

يقوم أحد دائني البائع بالحجز والتنفيذ على المبيع ، وفي هذه الحالة أيضاً يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان (١) .

ومن هنا نتبين أن التلازم بين الاستحقاق الكلي وبين بيع ملك الغير ليس أمراً محضاً في جميع الحالات التي يكون فيها للمشتري الرجوع بالضمان على أساس استحقاق المبيع ، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في هذا الموضوع بحيث ينظر إلى أحكام الضمان بصفة مستقلة ، تقوم على نص خاص ينظمها ، وليس استناداً إلى بيع ملك الغير ، رغم ما بين النظاريين من تقارب . وسنعود إلى هذا الموضوع مرة أخرى .

٣٤ - الاتجاه الثاني : عدم الاعتداد بحسن أو سوء فية المشتري في رجوعه على البائع : وفي الاتجاه الثاني قيل إن للمشتري أن يرجع على البائع – في حالة الاستحقاق الكلي – بكلفة عناصر التعويض ، بصرف النظر عما إذا كان حسن النية أم سوء النية عند العقد . فليس لحسن أو سوء نية المشتري أثر في رجوعه على البائع بتلك العناصر . وبهذا يختلف رجوع المشتري على أساس الضمان عن رجوعه على أساس بطلان بيع ملك الغير (٢) .

ويستند هذا الاتجاه ، وهو الذي تؤيده الغالبية من الفقهاء في مصر في الوقت الحاضر (٣) ، إلى عدة أساس ، يمكننا أن نعرض لها فيما يلي :

(١) أنظر Ripert et Boulanger d'après Planiol (١٩٥٨) ج ٣ بند ١٥٠ ص ٥٠٢ . منصور المرجع السابق بند ٨٦ خاصحة من ١٧٨ . اسماعيل غام : المرجع السابق ص ١٨٥-١٨٦ . محمد لبيب شنب : المرجع السابق (ط ١٩٦٦) بند ١٥٨ ص ٢٠٩ . محمد لبيب شنب ومجدى صبحى خليل : شرح أحكام عقد البيع (١٩٦٨) بند ١٧٥ ص ٢٣٥ . مؤلفنا مقدم البيع في القانون اللبناني ، المرجع السابق بند ١٨٣ ص ٣٨٦-٣٨٩ وكذلك هاش ١ ص ٣٨٨ .

(٢) وفي هذا يقول الشهوري (المراجع السابق : بند ٣٥٢ ص ٦٨٤) : أن «أهم فرق في التعويض المستحق بعوجب ضمان الاستحقاق وبين التعويض المستحق بدعوى الإبطال أو دعوى الفسخ يظهر عندما يكون المشتري عالماً بسبب الاستحقاق وقت البيع . ففي دعوى ضمان الاستحقاق لا يؤثر هذا العلم في مقدار التعويض ...» .

(٣) أنظر من المؤيدین لهذا الاتجاه : سليمان مرقس و محمد علی امام : المرجع السابق بند ٢٠٧ ص ٣٦٢-٣٦٣ . منصور : بند ٨٦ ص ١٧٧-١٧٨ . اسماعيل غام : ص ١٨٥-١٨٦

فقد قيل ان المادة ٤٤٣ مدنى ، الى تبين ما يرجع به المشتري في حالة استحقاق البيع ، قد وردت عامة ، دون تمييز بين حالة حسن أو سوء نية المشتري في رجوعه على البائع بالبالغ المبينة فيها . كما أن المذكورة الإيضاحية المتعلقة بهذا النص قد جاءت عامة كذلك لم ترتب على حسن أو سوء نية المشتري أى أثر .

كما أن المشرع المصري قد آثر ، في بيان ما يترب على ضمان الاستحقاق أن يتلزم الحال الذى تملقه القواعد العامة . وذلك أن ضمان الاستحقاق التزام في ذمة البائع قد نشأ من عقد البيع ، وإذا طالب المشتري به قامت مطالبه على أساس هذا العقد . «ومعنى ذلك ، كما تقول المذكورة الإيضاحية ، أن ضمان الاستحقاق بمعنىه الدقيق لا يتصور قيامه إلا مع قيام عقد البيع . والمشتري في رجوعه بالضمان على البائع إنما يطلب منه تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع . ولما كان المبيع قد استحقق واستحال بذلك التنفيذ العيني للالتزام ، فلم يبق أمام المشتري إلا أن يطالب بتنفيذ الالتزام عن طريق التعويض . والتعويض في هذه الحالة هو ما ذكرته المادة ٥٨٩ من المشروع وهي تقتصر على تطبيق القواعد العامة في تقدير التعويض ... » (١) ولا تفرق القواعد العامة بين ما إذا كان مستحق التعويض حسن النية أم سيء النية ، إذ لا يختلف مقدار ما يحكم به من تعويض تبعاً لاختلاف نية الدائن (أى المشتري في هذه الحالة) (٢) .

وفضلاً عما سبق يستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما أورده المشرع نفسه في آخر المادة ٤٤٣ حيث نص على إمكان رجوع المشتري ، ففضلاً عن دعوى الاستحقاق ، بدعوى فسخ البيع أو إبطاله ، مع ما هنالك من اختلاف بالنسبة

عبد الفتاح عبد الباق : محاضرات في المقدمة ج ٣ (عقد البيع) بند ١٥٧ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .
السهورى : بند ٣٥٢ . أنور سلطان وجلال العلوى : بند ٤٠٣ وخاصية ٤٠٦ ص ٣٢٢ .
محمد لييب شب ، ومحمد صبحى خليل بند ١٧٥ ص ٢٣٣ وما بعدها .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) انظر في هذا : سليمان مرقس ، ومحمد على امام : بند ٢٠٧ ص ٣٦٢ . اسماعيل غانم ص ١٨٦ ، لييب شب : بند ١٥٨ . لييب شب ومجدى صبحى : بند ١٧٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

لمدى ما يحق للمشتري المطالبة به في كل من هاتين الدعويين عنه في دعوى
الضمان .

وأخيراً ينبغي أن يراعى أن موقف المشرع المصرى في ظل القانون القائم
 مختلف عنه في ظل القانون السابق . ففى ظل القانون السابق كان للمشتري
 أن يرجع بالثمن ، وذلك استناداً إلى قواعد الاتراء نظراً لأنه بعد استحقاق
 البيع ، يصير تحت يد البائع دون سبب (١) . أما في ظل القانون الحالى ،
 فإن المشتري لا يرجع بالثمن ولكن بقيمة المبيع طبقاً لما نصت عليه المادة
 ٤٣ مدنى ، وفارق بين الحالتين . فإذا كان رجوع المشتري في ظل الحالة
 الأولى على أساس أن العقد غير موجود ، فإنه في ظل القانون القائم يرجع
 على أساس أن العقد قائم كما أبانت المذكورة الإيضاحية ، حيث تقول إن
 «ضمان الاستحقاق بمعناه الدقيق لا يتصور قيامه إلا مع قيام عقد البيع ،
 والمشتري في رجوعه بالضمان على البائع إنما يطلب منه تنفيذ التزامه بنقل
 ملكية المبيع» . ولما كان قد أصبح مستحيلاً ، فإن التنفيذ يتم بطريق التعويض .
 فأساس رجوع المشتري في هذه الحالة بالتعويض هو المسئولية العقدية .
 أى أن القانون الحالى يتمشى في هذا الصدد مع قواعد التنفيذ بمقابل .

ومن هذا نتبين أن الاتجاه الثانى يكشف عن وجود فارق جوهري في
 الرجوع بالضمان . ذلك أن المشتري لا يرجع بالثمن ، بل يرجع بقيمة
 المبيع . كما أنه في ظل القانون الحالى يرجع طبقاً لأحكام التنفيذ بمقابل
 نظراً لقيام العقد ; وهو يرجع طبقاً لقواعد العامة التي لا تفرق بين حسن
 أو سوء نية الدائن . ولهذا يكون له أن يرجع ، طبقاً لدعوى الضمان ،
 بقيمة المبيع فضلاً عن المبالغ الأخرى التي عددها المشرع . وهو يستطيع
 الرجوع بذلك المبالغ الأخيرة ولو كان سوء النية عند البيع ، يعترض سبب
 الاستحقاق .

(١) انظر : الملايل ، وحامد زكي : ط ٣ بند ٣٧١ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

وإذا كان للمشتري أن يرجع طبقاً لأحكام الضمان ، وبالمبالغ التي بينتها المادة ٤٤٣ مدنى ، فان له فضلاً عن ذلك أن يرجع - كما ذكرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة - على أساس فسخ البيع أو ابطاله . ومعنى هذا أنه يكون له ألا يطالب بتنفيذ الالتزام ، بل بفسخ البيع ، باعتبار أنه عقد ملزم للجانبين وقد أخل البائع بالتزامه ، أو يطالب بابطال البيع ، على أساس أنه بيع ملك الغير بعد أن ظهر أن المبيع مملوك لغير البائع . هذا هو ما ذكره المشرع ، وما صرحت به المذكورة الإيضاحية (١) . فرجوع المشتري على أساس الضمان لا يخل برجوعه على أساس الفسخ في العقود الملزمة للجانبين ، أو على أساس بطلان بيع ملك الغير . وفي حالة المطالبة بالفسخ أو بالبطلان يتربّع عليهما من الآثار ما تقررها القواعد العامة .

ويراعى في هذا الصدد أن أنصار هذا الاتجاه اثنان إذا كانوا يرون أنه لا يفرق بين حسن أو سوء نية المشتري من حيث الرجوع بـالمبالغ الأخرى غير المتن ، الا أنهم يتحفظون حالة ما إذا كان علم المشتري بسبب الاستحقاق يعتبر قرينة على أن البائع اشترط عدم الضمان ، مما يتربّع عليه التزامه برد قيمة المبيع فقط ، دون سائر بنود التعويض الأخرى . وعدم الالتزام برد شيء سوى قيمة المبيع يقوم في هذه الحالة على افتراض وجود اتفاق ضمني بعدم الضمان . ولهذا إذا ثبت ، رغم سوء نية المشتري ، ان ارادة المتعاقدين لم تتجه إلى اشتراط عدم الضمان ، وجب تقرير حق المشتري في اقتضاء جميع التعويض ، رغم علمه بسبب الاستحقاق (٢) .

المبحث الثالث

النظر في الحلول السابقة ، وضرورة توحيد الأسس التي يرجع المشتري بمقتضائها

-٣٥- **اختلاف الأسس التي تقوم عليها تلك الحلول وصعوبة التوفيق بينها :**
عرضنا فيما سبق للحلول التي قيل بها في ظل كل من القانونين

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٧ .

(٢) مرقس واما : المرجع السابق بند ٢٠٧ ص ٣٦٣ ، وبند ٢١٩ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

الفرنسي والمصري . ويمكنا أن نتبين من خلال تلك الحاول أن هناك اتجاهين أساسين : أحدهما يجعل للمشتري الرجوع بالثن في حالة الاستحقاق الكلى للمبيع ، ولا يخون له حقاً في المبالغ الأخرى إلا إذا كان حسن النية لا يعلم عند البيع سبب الاستحقاق الذي يتعرض له ، وأن هذا الحل يستند إلى ما أورده المشرع بشأن بيع ملك الغير . أما الحل الآخر ، وهو الحال السائد في ظل القانون المصري القائم ، فإنه يجعل للمشتري في حالة الاستحقاق الكلى الرجوع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق ، كما يجعل له فضلاً عن ذلك الرجوع بالمبالغ الأخرى التي نص عليها القانون في هذا الصدد ، وهي علاوة على الفوائد القانونية من وقت الاستحقاق - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع ، والمصروفات التي بينتها إلى المادة ٤٤٣ في فقرتيها الثالثة والرابعة ، وبوجه عام بالتعويض عما لحق المشتري من خسارة وما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . ويكون للمشتري الرجوع بالمبالغ المذكورة ، بصرف النظر عما إذا كان حسن النية أم سيء النية ، أي بصرف النظر عما إذا كان يعلم عند البيع سبب الاستحقاق أو لا يعلم ذلك . أي أن للمشتري في حالة الاستحقاق الرجوع بالمبالغ التي تقضى بها المادة ٤٤٣ مدنى مصرى ، وذلك طبقاً لهذا الرأى السائد في مصر الآن منذ صدور القانون المدنى الحالى . وهذا الاتجاه الثاني يستند إلى فكرة تفريد العقد بمقابل أو عن طريق التعويض ، ويجعل أساس حق المشتري في الرجوع هو المسئولية العقدية ، باعتبار أن العقد قائم ، وأن تنفيذه يتم بطريق التعويض . وهذا هو ما اتخذه المشرع المصرى في المادة ٤٤٣ بالنسبة لرجوع المشتري على البائع في حالة الاستحقاق الكلى . وبذلك يختلف أساس الرجوع في هذه الحالة عنه بالنسبة للاتجاه الأول .

الواقع أنه قد يكون من العسير التوفيق بين هذين الاتجاهين المتعارضين حيث يقوم أحدهما على أساس زوال العقد ، ويقوم الآخر على أساس تنفيذه . ويزيد الأمر صعوبة ان كلا من الاتجاهين يتمشى مع منطق الأساس الذى يقوم عليه ، ويرتب نتائج منسجمة متکاملة في جملتها ، خاصة من

حيث مدى ما يرجع به المشتري في كل من الحالتين. كما أن كلا من الاتجاهين يتمشى مع القواعد العامة ، ومع ما يقضى به المشرع في هذا الصدد .

طبقاً للقواعد العامة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه في عقد ملزم للجانبين ، كان للمتعاقد الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى (مادة ١٥٧). وفي حالة المطالبة بتنفيذ ، فإنه إذا «استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً ، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ...» (مادة ٢١٥) . وعلى ذلك فإن عدم تنفيذ الالتزام الذى يفرضه العقد الملزم للجانبين يجعل للدائنين الفسخ باعتباره جزاء على عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، كما يخول له كذلك ألا يلجأ إلى هذا السبيل ويطلب بتنفيذ العقد عن طريق التعويض ، وهذه هي المسئولية العقدية (١) . ولما كان البيع من العقود المازمة للجانبين ، فإنه إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بالضمان ، واستحق المبيع للغير ، يكون للمشتري أن يطالب بتنفيذ العقد عن طريق التعويض ، كما يكون له كذلك أن يطالب بالفسخ لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه .

وقد آثر المشرع عند وضع المادة ٤٤٣ من القانون المدني الحل الأول الذى يقضى بتنفيذ عن طريق التعويض ، ويتجدد رجوعه بذلك على أساس المسئولية العقدية . وهذا ما بينته المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد (١) .

وإذا كان للمشتري أن يطالب بتنفيذ العينى أو الفسخ ، طبقاً للقواعد العامة ، فإن المشرع قد بين مع ذلك أن رجوعه على البائع طبقاً لاحكام الضمان ، والتي تقوم على أساس التنفيذ بطريق التعويض طبقاً لما آثره المشرع كما بينت المذكورة الإيضاحية على ما قدمنا ، لا يمنع من رجوعه

(١) انظر السنورى : الوسيط ج ١ ط ٢ بند ٤٦٢ ص ٧٨٢ .

(٢) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٩٥ .

على أساس الفسخ ، أو الابطال استناداً إلى بيع ملك الغير (١) وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ٤٤٣ على هذا بقولها : «كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله» .

ومن هذا يتضح أن رجوع المشترى قد يكون على أساس التنفيذ بطريق التغويض ، كما قد يكون على أساس الفسخ أو الابطال استناداً إلى بيع ملك الغير . وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يزول العقد، ولهذا يكون رجوع المشترى بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية ، نظراً لزوال العقد (٢) . وفي هاتين الحالتين كذلك يكون للمشتري أن يسترد ثمن المبيع لا قيمته وقت الاستحقاق كما في حالة الرجوع بدعوى الضمان ، وذلك لأن هذا الثمن يصبح بين يدي البائع دون سبب ، فيكون للمشتري دعوى استرداد غير المستحق (٣) .

على أنه إذا كان للمشتري — من الناحية العملية — أن يختار بين تلك الدعوى باعتبارها على قدم المساواة ، فإنه مقيد من ناحية توافر شروط كل منها . فإذا لم تتوافر هذه الشروط بالنسبة لاحدها ، تعن الاتجاه إلى السبيل الآخر . وفي حالة المطالبة بالفسخ أو بالبطلان يترتب عليهما من الآثار ما تقرره القواعد العامة (٤) . ومن الطبيعي أن يختار المشترى من

(١) وقد جاء في مذكرة الشروع التمهيدي المادة ٤٤٣ من القانون الحال (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٩٧) أن الاتجاه إلى التنفيذ بطريق التغويض «لا يعني المشترى من سلوك سبيل آخر ، فلا يطالب بتنفيذ الالتزام ، بل يطالب بفسخ البيع ، على أساس أنه عقد ملزم للجانبين وقد أخل البائع بالتزامه ، أو يطالب بإبطال البيع على أساس أنه بيع ملك الغير بعد أن ظهر أن المبيع مملوک لنغير البائع» .

(٢) وإن كان يراعي أن من الفقهاء من يرى أن أساس المسؤولية في حالة إبطال بيع ملك الغير هو نظرية الخطأ عند تكوين العقد . انظر : السنورى عقد البيع بند ١٦٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ . وأنظر مذكرة المشروع التمهيدي على المادة ٤٦٨ بشأن بيع ملك الغير في مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١٩٣ خامساً .

(٣) ذلك أنه يترتب على الفسخ والبطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وتبعد بذلك يسترد المشترى الثمن ، مع التعويض في حالة بيع ملك الغير إذا كان هذا المشترى حسن النية .

(٤) مذكرة المشروع التمهيدي للمادة ٤٤٣ من القانون الحال : مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٩٧ .

بين تلك الدعاوى ما هو أيسر عليه من حيث أوجه التقاضى والاثبات ، وما فيه مصلحته . فإذا كانت قيمة المبيع قد نقصت مثلا ، فلا يلتجأ إلى الضمان بل إلى الفسخ أو الابطال حتى يسرد الثمن . وإذا كان يعلم عند البيع سبب الاستحقاق ، فلا يلتجأ إلى الابطال استنادا إلى بيع ملاك الغر ، حتى لا يحرم من الرجوع بالتعويض على الرأى السائد في ظل القانون المصرى الآن (١) . وبذلك نجد أن ما يرجع به المشترى مختلف بحسب الطريق الذى اختاره ، مع أن الأمر قد يكون واحداً في هذه الحالة ، وهو ظهور أن المبيع كان مملوكاً لغير البائع . ولا شك أن هذا الاختلاف في المعاملة بالنسبة للوضع الواحد يدعى إلى ضرورة إعادة النظر في الأسس التي يرجع المشترى بمقتضها إذا ما استحق المبيع لغير .

٢٦ - ضرورة توحيد أسس رجوع المشترى وترجيح فكرة انقضائه العقد مما سبق يتضح لنا ما هنالك من تناقض واختلاف في المعاملة بالنسبة لموقف المشترى إذا ما جأ إلى دعوى الضمان أو إذا ما جأ إلى فسخ العقد أو ابطاله . ذلك أنه إذا ما جأ إلى السبيل الأول كان له أن يطالب بقيمة المبيع وقت الاستحقاق فضلاً عن المبالغ الأخرى التي بينها القانون في المادة ٤٤٣ مدنى . وإذا ما جأ إلى طلب الفسخ أو الابطال كان له أن يسرد الثمن فقط ، بصرف النظر عن قيمة المبيع ، كما يكون له أن يطلب التعويض عندما يلتجأ إلى طلب الفسخ (٢) ، ويحرم من هذا التعويض إذا ما طلب الابطال وكان سوء النية يعلم سبب الاستحقاق وقت العقد . وكل هذا يكشف عن اختلاف مدى ما يرجع به المشترى بحسب الدعوى التي اختار رفعها ، مما يقتضى إعادة النظر في هذا الوضع المتناقض ، حيث تعطى حلول مختلفة للموقف الواحد .

(١) ويستند هذا الرأى إلى أن المادة ٤٤٣ لا تفرق بين حسن أو سوء نية المشترى للرجوع بالتعويض ، وإلى أن القواعد العامة في المسؤولية لا تفرق كذلك .

(٢) ففى حالة طلب الفسخ يكون له أن يطالب بالتعويض إذا كان له مقتضى . هذا هو ما يقضى به القانونطبقاً للقواعد العامة (أنظر المادة ١٥٧ / ١ مدنى) . وانظر مع ذلك ما جاء في مذكرة المشروع التمهيدى بصدق نص المادة ٤٦٨ من القانون الحالى من أنه إذا اختار المشترى الفسخ فليس له أن يطالب البائع حسن النية بتعويض يستطيع أن يطالب به لاختيار ابطال العقد » (الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١٩٤) .

وإذا أردنا أن نحدد موقف المشرع في هذا الصدد ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد وضعين : أما أنه يتطلب تتنفيذ العقد ، وهذا هو الحال الذى اختاره المشرع المصرى في المادة ٤٤٣ ، واما أن يستعمل حقه على أساس إنهاء العقد أو زواله ، ويكون ذلك عن طريق الاتجاه إلى الفسخ ، أو إلى الإبطال استناداً إلى بيع ملك الغير . ولکي يمكن إزالة التناقض بالنسبة لوضع المشرع هنا ينبغي أن نوحد الحكم في هاتين الحالتين . ولا شك أنه لا يمكن اعمال الحكم الأول الذى يقوم على أساس النظر إلى البقاء على العقد عن طريق ت التنفيذ بطريق التعييض وذلك بعد هذا الحكم إلى حالى الفسخ والإبطال بسبب بيع ملك الغير ، إذ العقد يزول بالضرورة في هاتين الحالتين ، ولا يمكن القول بتنفيذه عن طريق التعييض . ولهذا نستبعد هذا التردد . فلا يمكن مد حكم المادة ٤٤٣ إلى حالات الفسخ بسبب عدم قيام البائع بتنفيذه التزامه بنقل الملكية ، أو الإبطال بسبب بيع ملك الغير . ولكن الفرض العكسي جائز ، بمعنى أنه يصبح أن مد حكم انقضاء العقد في حالى الفسخ أو الإبطال إلى حالة استحقاق المبيع للغير ، فن الجائز أن نقرر أن العقد يزول في حالة استحقاق المبيع ، كما يزول في حالة ثبوت أن البائع باع ملك غيره ، أو في حالة طلب الفسخ لعدم تنفيذ البائع للالتزامه بنقل الملكية . وبهذا يمكن التوفيق بين قواعد الضمان والقواعد الأخرى المتعلقة بالفسخ أو الإبطال ، خاصة وأن الاستحقاق الكلى للمبيع يقوم أساساً على أن المبيع قد ظهر أنه غير مملوك للبائع ، سواء كان هذا ابتداء حال قيام العقد ، وهذه هي الصورة الغالبة (١) ، أم بفعل لاحق على البيع وناشئ من البائع ، كما إذا قام ببيع الشيء مرة أخرى قبل انتقال الملكية إلى المشرعى الأول ،

(١) ما دعا الفقه إلى القول بأن الاستحقاق الكلى هو بيع ملك الغير ، وهو ما ذكرته المذكورة أيضاً حية بصدده المادة ٤٦٨ من القانون الحالى حين قالت : « وتلاحظ الصلة الوثيقة بين بيع ملك الغير وضمان الاستحقاق ، فإن الاستحقاق ، إذا كان كلياً ، كان هذا هو بيع ملك الغير ، إذ يكون قد اتسح أن البائع قد باع شيئاً ملوكاً لاجنبي . ولذلك تكون أحكام ضمان الاستحقاق مكلة لأحكام بيع ملك الغير » (الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١٩٤) .

أو إذا كان المبيع مرهوناً ولم يقم البائع بسداد الدين فنزعـت ملكية المبيع بناء على طلب الدائين المرتهـنـين .

وبهذا نجد أنه في حالة استحقاق المبيع يمكن أن تطبق الجزاءات الأخرى التي تقوم على أساس فكرة انتهاء العقد سواء بسبب الفسخ أم بسبب الابطال. وبعبارة أخرى يمكن القول بعمم الحكم المعمول به في حالة انتهاء العقد على هذا النحو ، ومدـه إلى حالة استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً . وبذلك يمكن التوفيق بين هذه الحالـات ، ورفع ما قد يكون هـنـاكـ من تناقضـ فيما ترتـبهـ الجزاءـاتـ المختلفةـ من نـتـائـجـ ، وـذـلـكـ عن طـرـيقـ تـغـلـيبـ فـكـرةـ زـوـالـ العـقـدـ لاـ تـنـفـيـذـهـ .

وقد أثار البعض من الفقهاء في فرنسـاـ فكرةـ الـصـراعـ بـيـنـ بـقـاءـ العـقـدـ وزـوـالـهـ بـصـدـدـ الـكـلامـ عـنـ ضـمانـ الـاستـحـقـاقـ . ذلكـ أنـ العـقـدـ قدـ يـبـقـىـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ تـمـ تـنـفـيـذـهـ بـمـقـابـلـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ التـعـويـضـ (١)ـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ قـدـ يـزـوـلـ بـسـبـبـ الـفـسـخـ أـوـ الـابـطـالـ ،ـ إـذـاـ مـاـ رـغـبـ الـمـشـرـىـ فـيـ ذـلـكـ .ـ هـاتـانـ الـفـكـرـاتـانـ الـمـتـعـارـضـاتـانـ الـمـتـضـارـبـاتـانـ هـمـاـ اللـتـانـ تـسـيـطـرـانـ عـلـىـ مـوـضـوعـ ضـمانـ الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ الـذـىـ نـعـرـضـ لـهـ ،ـ وـهـمـاـ اللـتـانـ يـقـعـ الـخـلـطـ بـيـنـهـماـ عـنـدـ الـنـظـرـ فـيـ أـسـاسـ الـضـمانـ (٢)ـ .ـ وـيـجـبـ هـوـلـاءـ الـفـقـهـاءـ فـكـرـةـ زـوـالـ العـقـدـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـ هـوـ أـنـ العـقـدـ يـخـتـفـىـ أـوـ يـزـوـلـ ،ـ وـيـرـدـ الـمـعـاـقـدـاـنـ إـلـىـ وـضـعـهـماـ السـابـقـ ،ـ إـذـ أـنـاـ نـوـجـدـ أـمـامـ عـاـقـدـيـنـ لـمـ يـنـفـذـ أـحـدـهـماـ التـزـامـهـ فـيـ عـنـدـ مـاـزـمـ لـلـجـانـبـيـنـ .ـ وـطـبـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـاـمـةـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ

(١) وهو ما يأخذـ بـهـ المـشـرـعـ الـمـصـرـىـ فـيـ الـمـادـةـ ٤٤ـ مـدـنـ .

(٢) وقد أبانت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بشأن المادة ٤٣ من القانون المدني الحالـ من ذلكـ فـتـالـتـ :ـ «ـ يـخـلـطـ التـقـيـنـ الـحـالـيـ ،ـ كـاـ تـخـلـطـ كـثـيرـ مـنـ التـقـيـنـاتـ الـأـجـنـيـةـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ بـيـنـ الـأـثـارـ الـتـىـ تـتـرـبـ عـلـىـ فـسـخـ الـبـيـعـ وـتـلـكـ الـتـىـ تـتـرـبـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ بـطـرـيقـ التـعـويـضـ .ـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـادـتـيـنـ ٣٧٨/٣٠٤ـ وـ ٣٨٠/٣٠٦ـ مـنـ التـقـيـنـ الـحـالـيـ تـرـبـانـ أـثـرـ الـفـسـخـ ،ـ وـلـكـنـ الـمـادـتـيـنـ ٣٧٩/٣٠٥ـ وـ ٣٨١/٣٠٧ـ تـرـبـانـ أـثـرـ التـنـفـيـذـ .ـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ عـلـمـ الـخـلـطـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـثـارـ وـتـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ الـمـشـرـىـ لـنـفـسـهـ طـرـيقـ الـأـصـلـحـ »ـ .

أن يطلب الفسخ نظراً لاستحقاق المبيع من الغر . وهذا يعني عدم تنفيذ العقد ، أى زواله . «وليس من المنطقى أن عقداً من العقود التي تزول ينفذ في الوقت ذاته^١ ، حتى ولو كان ذلك التنفيذ عن طريق التعويض ، أو بمقابل» (١) . فن الناحية الواقعية ينقضى البيع بأثر رجعى ، ولماذا فإن ما تم من أداءات تنفيذاً للعقد ، ينبغي أن يرد ، كما هو الشأن في حالة ما إذا أبطل العقد أو فسخ (٢) .

٣٧ - اتفاق الحال السابق مع الحال السائد في ظل القانون الفرنسي :

قدمنا فيما سبق أن الاتجاه السائد الآن في ظل القانون الفرنسي لا يجعل رجوع المشتري على البائع في حالة الاستحقاق الكلى على أساس قيام العقد ، ولكنه يجعله على أساس انقضائه . فالبائع الذى لا ينقل إلى المشتري ملكية المبيع يتختلف عن أداء التزامه ، مما يخول للمشتري طلب الفسخ . ولهذا فإن الرجوع يكون بدعوى استرداد ، لا على أساس التعويض .

وقد أخذ واضعو القانون الفرنسي في هذا برأى القوه القديم الذى قال به «بوتييه» و «ديمولان» ، اللذان يخولان للمشتري استرداد الثمن بدعوى المطالبة بما حصل عليه دون سبب . ذلك أن المشتري قد أوفى به تنفيذاً لبيع لم يؤد إلى انتقال الملكية إليه ، فهو لم يلتزم بدفعه، أو لم يدفعه الا بقصد اكتساب ملكية المبيع . ولهذا إذا لم يحصل على هذه الملكية تكون قد دفع

(١) : المرجع السابق بند ٣٣٩ ص ٣٢٣ . وقد جاء فيه ما نصه :

«... il ne paraît pas logique qu'un contrat qui disparaît soit en même temps exécuté, même par équivalent».

(٢) : دروس في القانون المدني ج ٣ ، الرجع السابق بند ٩٦٦ ص ٨٢١ .

ونص ما قاله :

« La vente, se trouve, en effet, retroactivement anéantie; les prestations faites en exécution du contrat doivent être restituées, comme dans le cas où le contrat est annulé ou résolu.

ويقول الأستاذ لوران Laurent: المرجع السابق بند ٢٣٤ : ان القضاة الفرنسي يقرر ان للضمان أثر الفسخ ، وذلك باعادة الحال إلى ما كان ، كما لو أن البيع لم يتحقق . وانظر كذلك موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٤٦٤ .

ما لا يحب ، فله استرداده . ولما كان الاسترداد ليس على أساس التعويض ، بل على أساس رد ما دفع دون حق فإن له ن يسترد المثل كاملاً ، حتى ولو كانت قيمة المبيع وقت الاستحقاق أقل من المثل (١) .

٣٨ - اتفاق هذا الحال كذلك مع ما تأخذ به الشريعة الإسلامية : ويتفق الاتجاه الذي نقول به كأساس للرجوع في حالة الاستحقاق الكلى للمبيع ، مع ما تقضى به الشريعة الإسلامية . إذ يؤخذ مما ورد في هذا الصدد أن رجوع المشتري يكون على أساس انتهاء العقد ، لا على أساس تنفيذه بطريق التعويض . ويستفاد ذلك من اعطائه الحق في استرداد المثل فقط ، سواء زادت قيمة المبيع عن هذا المثل أم نقصت .

فقد نصت المادة ٤٩١ من مرشد الخيران على أن «البائع ضامن للمبيع بشمنه عند استحقاقه للغير ، ولو لم يشترط الضمان في العقد . وللمشتري أن يسترد المثل بتمامه ، ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (٢) .

(١) وهذا ما تصرح به المادة ١٦٣١ فرنسي ، أيا كان سبب هذا النقص . انظر في هذا : المراجع السابق بند ٣٧٣ و ٣٧٣ : Aubry et Saignat بند ٣٥٥ هامش ٣٠ Laurent بند ٢٣٤ . ويفصي هذا الأخير أن القانون يتفق في هذا الصدد مع العدالة ، إذ العدالة تقضي بـأى يثرى أحد على حساب الغير . وهذا فانه مما يتناهى مع العدالة أن يحتفظ البائع بالمثل أو بأى جزء منه دون سبب (أنظر ص ٢٣٤ من هذا المرجع والمراجع الواردة في هامش ١ ومنها «بوتييه» في البيع بند ٦٩ . وانظر كذلك : موسوعة دالوز تحت «بيع» رقم ١٤٦٧ . وإذا كان للمشتري أن يسترد المثل كاملاً ، حتى ولو لم يكن له حق في التعويض ، فلا يكون له أن يسترد أكثر مما دفع .

(٢) فقد نصت المادة ١٢ من مرشد الخيران على أنه «إذا استحق المبيع على المشتري بالبينة ، فله استرداد المثل بتمامه من البائع ، ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان» .

و جاء في «جامع الفصولين (الجزء الأول ط ا باطبعة الأزهرية سنة ٣٠٠) في باب الاستحقاق ص ٢١٩ ما يأتي : «شرى يربتا ذات سقفين وبقبضة ، فخرب السقف الأعلى ثم استحق الأسفل يرجع بمحصلة الأسفل لا بمحصلة الأعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لأن البناء وان كان تبعاً لكن لما قبض صار متصدراً وصار له حصة من المثل . ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التحرير فالمستحق يضممه قيمة المتفوض وبرجع المشتري على بائنه بكل المثل» .

ومن ناحية أخرى إذا زادت قيمة المبيع عن الثمن لا يكون له إلا الثمن فقط (١) .

وإذا ما استحق المبيع ، فإن البيع لا ينفسخ ، ولا يكون للمشتري نقضه بمجرد الاستحقاق دون قضاء ودون رضا البائع (٢) . ولكل ينفسخ البيع لأبد من رجوع المشتري على بائمه بشمنه . فإذا رجع ينفسخ (٣) . ويبليو أنه يلزم أن يكون هذا الرجوع عن طريق القضاء . فالعقد «في الاستحقاق الناقل لا ينفسخ بالاستحقاق» ، ما لم يقض القاضي بفسخه ، أو يقضى للمشتري بالرجوع على بائمه بالثمن . وأما قبل ذلك فلا ينفسخ ، بل يكون موقفاً على إجازة المستحق .. » (٤) .

هذا وقد اختلف فيما إذا كان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الإجازة لا نقضه . فقد جاء في هذا الصدد أن استحقاق المبيع يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية .

(١) المادة ١٣ من مرشد الحيران ، وقد أشار إلى أن هذا قد جاء في «الخيرية» من أوائل باب الاستحقاق ص ٢٢٣ .

(٢) الفتوى الانقروية ج ٢ ص ١٨١ . جامع الفصولين ج ١ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ . فقد جاء في هذا الصدد : «لو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه» . وجاء في الفتوى (آخر ص ١٨٠) «الصحيح أن البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائمه بقضاء» .

(٣) وهذا هو الصحيح على ما جاء في الفتوى الانقروية ج ٢ ص ١٨٠ وفي جامع الفصولين ج ١ ص ٢٠٨ . فقد جاء عن البيع متى ينفسخ : «قيل إذا قبض المستحق ، وقيل بنفس الحكم . وال الصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائمه بشمنه . فإذا رجع ينفسخ ، حتى لو أجاز المستحق بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائمه يصح» .

وجاء في جامع الفصولين (ج ١ ص ٢١٣ بالحاشية) «... إن الاستحقاق وإن صح لا يوجب فسخ العقد بل هو باق ، حتى لو أجاز المستحق بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائمه يصح . وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح» . أنظر ما جاء في بقية الحاشية المشار إليها .

(٤) انظر المادة ٤٩٨ من مرشد الحيران ، وانظر كذلك المادة ٤٩٧ التي تميز بين الاستحقاق المبطل للملك والناقل له .

و عن أبي حنيفة أن الخصومة بطلب الحكم من القاضى دليل نقض العقد فينقض به العقد ، كما ينقض بتصريح النقض حتى لا تعمل فيه إجازة المستحق بعد ذلك .

و عن أبي يوسف رواية أخرى أن المستحق إذا قال عند الخصومة أنا أؤمِّي البينة لأجيز العقد فحكم له لا ينقض العقد و تعمل إجازته ، وإن لم يقل ذلك لا تعمل إجازته .

وفي ظاهر الرواية أنه ليس شيء من ذلك دليل النقض ، وإذا أجاز المستحق البيع و عملت إجازته ، كان المثل للمستحق ولكن البائع يقبضه و يدفعه للمستحق (١) :

نخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية تجعل للمشتري الرجوع على البائع بالمثل لا بقيمة المبيع ، ويكون له ذلك بصرف النظر عما قد يحدث في المبيع من زيادة أو نقص . وفي هذه الحالة ينقضى العقد إما عن طريق التراضى أو التقادى ، فلا ينفسخ العقد من مجرد الاستحقاق . إذ قد يحيى المستحق العقد .

٣٩ - حكم علم المشتري بسبب الاستحقاق عند الرجوع هل البائع في ظل الشريعة الإسلامية : يوخذ مما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الصدد أن علم المشتري بكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالمثل على البائع عند استحقاق المبيع (٢) . وقد ورد في هذا الصدد أنه إذا اشترى شيئاً من رجل يعلم أنه ليس ملكاً له بل لغيره ، وبعد ما استحق

(١) انظر في هذا : جامع الفصولين ج ١ من أول الفصل السابع عشر ص ٢٢٦ . وانظر كذلك التعليق الوارد في حاشية ص ٢٠٨ . ثم انظر في أن بيع ملك الغير ينعقد موقعاً : عبد الرزاق حسن فرج : نظرية العقد المقرف في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، القاهرة سنة ١٩٦٨ ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) المادة ٤٩٤ من مرشد الгиزان (نقلها في الدر من أوامر الاستحقاق ص ٩٩) .

ذلك الغير ، وأخذ المشتري من يد المشتري ، يرجع المشتري على البائع .
ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه (١) .

هذا من ناحية أثر العلم بسبب الاستحقاق على الرجوع بالثمن . أما من ناحية المبالغ الأخرى التي قد تستحق للمشتري إلى جانب الثمن ، فيبدو أن للعلم بسبب الاستحقاق أثره بالنسبة لتلك المبالغ ، فلا تسوى الشريعة بين المشتري الذي يعلم بسبب الاستحقاق ، والمشتري الذي يجهل هذا السبب .
أى لا تسوى بين حالة حسن أو سوء نية المشتري عند الرجوع بتلك المبالغ .
فإذا كان يعلم سبب الاستحقاق لا يكون له حق في المبالغ الأخرى غير الثمن . إذ جاء في «الفتاوى الانقروية» : «اشتري داراً وهو يعلم أن البائع غاصبها ، باعها بلا اذن المالك ، وبني فيها ، ثم استحقت بوجه شرعى ، لا يرجع بقيمة البناء على البائع لأنه مفتر لا مغorer (٢) .

ولو عرف المشتري أن الدار لغير البائع ، ولم يدع البائع الوكالة ، فبني ، فاستحقت لم يكن مغorer . ولو لم يعلم أنه يبيع بأمره ، ولكن البائع قال إنه أمرني ببيعها ، فشرأها ، فبني ، ثم استحقها مالكه وأنكر الأمر بالبيع ، فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة بنائه لتحقيق الغرور» (٣) .

(١) الفتوى الانقروية ج ٢ ص ١٧٧ من أول باب الاستحقاق بالحاشية رقم ٣ . وانظر أيضاً ما جاء في جامع الفتاوى ج ١ ص ٢١٠ . وقد جاء في هذا المرجع الأخير كذلك : «شراه عالماً بأنه ليس لبائمه ، ثم استحق ، يرجع بشمنه . ولو برهن بائمه أن المشتري أقر بعد الشراء أنه المستحق لا يبطل حق رجوعه بشمنه» .

(٢) الفتوى الانقروية ج ٢ ص ١٨٩ وقد أشار إلى البازية في السادس عشر من الدعوى.

(٣) الفتوى الانقروية ج ٢ ص ١٨٩ . جامع الفتاوى ج ١ ص ٢١٨ .
وقد ورد في هذا الصدد ، في الموضع المذكور من المرجعين السابقين ، مثل آخر : «لو اشتري أمة من يقول أمرني مالكيها ببيعها ، فأولدها المشتري . ثم أنكر مالكيها الأمر بالبيع ، فالولد حر بقيمتها ، ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائمه» . ومن الواضح أن المشتري يرجع هنا بالثمن ثم بقيمة الولد لأنه كان يجهل عن البيع أن المبيع (الأمة) كان ملوكاً لغير البائع . وذلك على خلاف حالة ما إذا «شرى أمة غصبت ، وهو يعلم أن بائمه غاصب ، فأولدها فولدها ورثة المبيع ولعلمه» (جامع الفتاوى ج ١ ص ٢١٠) . ولكن هذا العلم لا يمنع من الرجوع بالثمن على البائع .
ثم انظر أيضاً ما يكون للمشتري أن يرجع به في حالة احداث زيارات في المبيع (الفتاوى الانقروية ج ٢ ص ١٨٨ في آخر الصفحة . جامع الفتاوى ج ١ ص ٢١٧) .

المبحث الرابع

الأخذ بالحل السابق يقتضى تتعديل النصوص القائمة

٤ - هدف التعديل واسمه : بينما سبق أن وضع النصوص القائمة ، الذي أثار الخلاف بين الفقهاء ، يؤدي إلى حلول متناقضية متعارضة في الموضوع الواحد . ولا شك في أن حسن السياسة التشريعية يقتضي العمل على إزالة مثل هذا التناقض . وقد رأينا أن الاتجاه الذي يهدف إلى عدم تنفيذ العقد عن طريق التعويض في حالة الاستحقاق الكلي ، ويأخذ بفكرة زوال العقد في هذه الحالة ، يتحقق التنسيق ويرفع التناقض الذي أشرنا إليه .

هذا الاتجاه يهدف إلى أمرتين رئيسين : أولاً بما يقتضي إذا ما استحق المبيع استحقاقاً كلياً . وتفرعاً على هذا الانقضاء يكون للمشتري أن يطالب البائع بالثمن فقط . وذلك على أساس أن هذا الثمن يصير دون سبب بين يدي البائع ، فيكون للمشتري استرداده بدعوى دفع غير المستحق . وهذا هو ما يتوجه إليه القانون الفرنسي والرأي السائد في ظله ، سواء في محيط الفقه أم القضاء ، كما تتوجه إليه التشريعات الحديثة خاصة التشريعات العربية (١) ، هذا فضلاً عن أنه هو الحل الذي تأخذ به الشريعة الإسلامية كما بینا .

وثانية : أنه عندما يراد الرجوع على البائع بالبالغ الأخرى ، أو التعويضات بصفة عامة ، غير الثمن، ينبغي أن ينظر إلى حسن أو سوء نية المشتري وقت البيع ، ولا شك أن التنسيق بين أحكام الضمان في هذا الصدد ، وبين أحكام بيع ملك الغير ، يقتضي أن يعمم الحكم الوارد في إصدار بيع ملك الغير بالنسبة لاستلام حسن نية المشتري للرجوع بالتعويض ، عندما يحكم ببطلان البيع . وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع

(١) انظر المادة ٤٣٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، وانظر كذلك المادة ٥٤ ه مرافق .

وأدخلت علم المشترى بسبب الاستحقاق في الاعتبار عند رجوعه بالمال
الأخرى التي قد تستحق له خلاف المثلن (١) .

٤١ - تحديد المبالغ التي يمكن الرجوع بها غير المثلن : ومع ذلك فناه
بصدق تلك المبالغ الأخرى غير المثلن ، يثور الأمر حول مدى ما يكون
للمشتري أن يرجع به إذا كان حسن النية ، بجهل عنده البيع خطير الاستحقاق
الذى يتعرض له . هل يشمل ذلك قيمة البثار والمصروفات ، ثم ما قد
يستحق من تعويض . أم يقتصر الأمر على هذا البند الأخير وهو التعويض ؟

سبق لنا التعرض لهذا الموضوع وبيننا ان الفقه الفرنسي لا يتفق حوله
وخاصة بالنسبة لنتائج المادة ١٥٩٩ مدنى المتعلقة ببيع ملك الغير . ويرجع
ذلك إلى اختلافهم حول المعنى المقصود بكلمة تعويض (*dommages-intérêts*) ،
خاصة وان المادة ١٥٩٩ لم تحدد مبلغ التعويض الذى يكون للمشتري أن
يرجع به في حالة شراء ملك الغير ، كما لم تحدد كيفية احتسابه . ولهذا قبل
عد أحکام الضمان في هذا الصدد إلى بيع ملك الغير باعتبار أنه الأمر لا يعود
أن يكون ضماناً سابقاً لأوانه ، أى حتى ولو لم يحصل تعرض فعلاً ، طالما
ثبت أن البيع مملوك للغير (٢) .

(١) أنظر ما قدمنا في الفقرة السابقة . وانظر ما جاء في جامع الفصولين (ج ١ ص ٢١٠)
من أنه إذا اشتري من غاصب مع علمه بذلك ، ثم أنتج البيع (المبيع جارية فولدت) ، يرجع بالمثلن
فقط . وذلك لأنه كان يعلم عند البيع بأنها ليست ملكاً للبائع . وانظر ما يقابل ذلك في الفتوى
الإنقروية (ج ٢ ص ١٨٦) بالنسبة للمغدور وهو من اشتري أمة على أنها ملك للبائع ثم ظهر
أنها لغير البائع ، إذ يكون الولد حرّاً بالقيمة . أى يرجع بالمثلن وبقيمة الولد في هذه الحالة
الأخيرة – أنظر ما قدمنا في المامش قبل السابق .

ومن هنا نتبين أن حسن نية المشترى تجعل له الحق في علاوة على المثلن – في المطالبة بنتائجها .
وقد أوردوا مثلاً آخر في هذا الصدد في حالة ما إذا باع رجل فرساً أو غيرها من الحيوانات
فقال هو ملكي ، فولدت عنـا المشترى ، ثم استحقت ، فالمستحق يأخذ المبيع مع أولاده . والمشترى
يرجع على البائع بالمثلن قيمة الأولاد ، لأنـه لمـغـدـرـوـرـ منـ حـمـهـ الـبـائـعـ فـتـرـجـعـ المـهـدـهـ إـلـيـهـ (الفتاوى
الإنقروية ج ٢ ص ١٨٧ . جامع الفصولين ١ ص ٢١٨) .

(٢) أنظر : Beudant : المرجع السابق بند ١٠٨ ص ٧٦ .
 المرجع السابق ج ١٠ بند ٤٩ ص ٥٣ . Planiol-Ripert et Hamel

ولكن الفقهاء قد اختلفوا حول مدى اعمال تلك الأحكام في حالة بيع ملك الغير . ذلك أن المادة ١٦٣٠ مدنى فرنسي تقرر أنه يكون للمشتري في حالة الاستحقاق الكلى أن يرجع : (١) بالثمن . (٢) بالثار التي أُجبر على ردها إلى المالك المستحق (٣) بالمصروفات ... المتعلقة بدعوى الضمان ، (٤) ثم بالتعويضات ، ومصروفات العقد . وقد رأينا أن البعض منهم يقصر المقصود بالتعويضات ، التي لا يكون للمشتري سوء النية أن يرجع بها ، على البند الرابع فقط بحيث يستطيع المشتري ولو كان سوء النية أن يرجع بالثمن ، وفضلاً عن ذلك يرجع بالثار والمصروفات طبقاً لما جاء في البنددين الثاني والثالث من هذه المادة (١) .

وقد كان لهذا الرأي صداه بالنسبة لبعض التشريعات الحديثة . من ذلك ما جاء في المادة ٤٣٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، إذ لم يستلزم هذا النص توافر حسن النية لدى المشتري إلا بالنسبة لحالة المطالبة بالتعويض فقط ، دون المبالغ الأخرى . فقد بينت هذه المادة أن للمشتري أن يطالب : ١ - برد الثمن ، ٢ - بقيمة الثار ، ٣ - بالمصاريف ، ٤ - ببدل العطل والضرر ، مع النظر بعين الاعتبار إلى قيمة تحسين الملك عند الاقتضاء ومصاريف العقد ورسومه القانونية . ثم أضاف البند الأخير من هذه المادة : «على أنه لا يحق للمشتري أن يطالب ببدل العطل والضرر ، إذا كان عملاً وقت البيع بخطر الاستحقاق» . وقد وردت هذه العبارة متعلقة بالفقرة السابقة عليها ، وهي التي تتكلم عن حق المشتري في المطالبة «بدل العطل والضرر ...» ، فيقضي بأنه لا يحق للمشتري المطالبة به (بدل العطل والضرر) إلا إذا كان حسن النية «وقت البيع» . ولا يفهم من ورود النص على هذا النحو أن حسن النية يجب أن يقوم في الحالات الأخرى الواردة

(١) وإن كان يراعى قصر تطبيق المادة ١٦٣٠ فقرة ثانية المتعلقة بالثار على حاله ما إذا كان المشتري حسن النية عند العقد ثم ساءت نيته بذلك . إذ طبقاً للقواعد المتعلقة باكتساب الثار بحسن نية يجب على المشتري أن يردها أو قيمتها من يوم أن ساءت نيته . وهذه هي الثار التي يخوله نص المادة ١٦٣٠ / ٢ استدادها من البائع . انظر في هذا Beudant المرجع السابق بند ٢١٣ خاصه ص ١٦٥ - ١٦٦ . وكذلك بند ٢١٥ ص ١٧٠ .

فـ الفـ قـ رـ اـتـ السـ اـبـ قـ ةـ مـنـ المـاـدـ ةـ ،ـ حـتـىـ يـكـنـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ .ـ وـهـذـاـ بـطـيـعـةـ
الـحـالـ مـعـ مـرـاعـاـتـ مـاـ يـقـضـىـ بـهـ الـقـانـونـ بـالـنـسـبـةـ لـلـثـارـ بـصـفـةـ خـاصـةـ (١) .

وـمـعـ ذـلـكـ فـاـنـ الـاتـجـاهـ السـائـدـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ فـرـنـسـىـ ،ـ وـالـذـىـ تـوـيـدـهـ
غـالـبـيـةـ الـفـقـهـاءـ ،ـ يـرـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـشـرـىـ أـنـ يـسـتـرـدـ سـوـىـ الـثـنـىـ فـقـطـ .ـ أـمـاـ
الـمـبـالـغـ الـأـخـرـىـ الـىـ نـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ الـمـاـدـ ةـ
١٦٣٠ـ مـدـنـىـ ،ـ فـاـنـهـ تـدـخـلـ بـصـفـةـ عـامـةـ تـحـتـ التـضـمـنـاتـ أـوـ التـعـوـيـضـاتـ
(dommages-intérêts) ،ـ وـأـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـفـقـرـتـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ —ـ وـهـوـ
مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـثـارـ ،ـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ —ـ لـيـسـ الـاـ طـبـيقـاـ لـلـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ الـىـ تـنـكـلـمـ
عـنـ التـعـوـيـضـ .ـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ إـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ السـائـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ حـقـ الـمـشـرـىـ
فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـثـنـىـ ،ـ وـحـقـهـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـمـبـالـغـ الـأـخـرـىـ .ـ وـلـكـيـ يـسـتـحقـ
تـلـكـ الـمـبـالـغـ الـأـخـرـىـ ،ـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ حـسـنـ الـنـيـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ أـىـ يـجـهـلـ
سـبـبـ الـاسـتـحـقـاقـ الـذـىـ يـتـعـرـضـ لـهـ (٢) .

وـفـيـ اـعـتـقـادـنـاـ أـنـ لـيـنـبـغـىـ أـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـمـشـرـىـ حـسـنـ الـنـيـةـ وـالـمـشـرـىـ
سـىـءـ الـنـيـةـ .ـ وـأـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـشـرـىـ سـىـءـ الـنـيـةـ يـعـلـمـ عـنـدـ الـبـيعـ بـخـطـرـ الـاسـتـحـقـاقـ
فـاـنـهـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـتـصـرـ حـقـهـ عـلـىـ اـسـتـرـدـادـ الـثـنـىـ فـقـطـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـشـرـطـ
عـدـمـ الـضـمـانـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ طـبـيـقاـ لـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ الـمـاـدـ ةـ ٤٤٦ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ
الـحـالـىـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـسـنـ الـنـيـةـ ،ـ يـجـهـلـ عـنـدـ الـبـيعـ سـبـبـ الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ فـاـنـ لـهـ
الـرـجـوعـ —ـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الـثـنـىـ —ـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ ،ـ فـيـعـوـضـ عـنـ كـلـ ضـرـرـ

(١) أـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ تـفـصـيـلاـ أـكـثـرـ :ـ مـؤـلـفـنـاـ :ـ عـقـدـ الـبـيعـ فـيـ الـقـانـونـ الـلـبـانـيـ ،ـ بـيـرـوـتـ ١٩٦٨ـ
بـنـدـ ١٨٣ـ وـخـاـصـهـ صـ ٣٨٨ـ وـالـهـامـشـ وـصـ ٣٨٩ـ —ـ وـكـذـلـكـ بـنـدـ ١٨٤ـ .

(٢) أـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ :ـ Aubry et Rau:ـ بـنـدـ ٣٥٥ـ هـامـشـ ٣٢ـ Laurentـ بـنـدـ ٢٤١ـ صـ ٢٤١ـ
Planiol-Ripert et Hamelـ بـنـدـ ٣٧٥ـ Baudry et Saignatـ بـنـدـ ١١٢ـ صـ ٥٨٢ـ Josserandـ بـنـدـ ١١٢ـ صـ ١١٢ـ .

(D. 1951. 69) .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـهـ أـنـ الـمـشـرـىـ سـىـءـ الـنـيـةـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـثـنـىـ
الـذـىـ أـدـاهـ فـقـطـ ،ـ دـوـنـ أـيـةـ تـعـوـيـضـاتـ أـخـرـىـ ،ـ ثـمـ اـنـظـرـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـاـسـتـزـامـ حـسـنـ الـنـيـةـ
Bull Cass. 1951. 2.64. ١٩٥١/٢/٢٨ .

حاق به من جراء عدم تفويض العقد . وفي هذا تنطبق القواعد العامة في تحديد التعويض الواجب له نظراً لعدم قيام الطرف الآخر بالتنفيذ .

ولذا كان المشتري الذي يعلم أن المبيع مملوك للغير يحرم من الرجوع بالتعويض ، فان هذا الحكم يكشف - كما قيل - عن مبدأ قانوني عام ، يجب لذلك اعماله في كل الحالات المماثلة ، كما هو الشأن في حالة الاستحقاق الكلي . ومقتضى ذلك المبدأ العام أن كل متعاقد يعلم عند التعاقد حالة الأشياء لا يكون له أن يشكوا بعد ذلك من ضرر تسبب له . وعلى ذلك إذا كان المشتري يعلم أن المبيع كان مهدداً بخطر الاستحقاق ، ثم تحقق هذا الخطر وترتب على ذلك أن حاق به ضرر يتجاوز الثمن الذي دفعه والذي ينبغي أن يرده البائع ، كان عليه أن يتحمل بذلك ، إذ كان ينبغي أن يتوقع ذلك عندما أقدم على إبرام العقد . فهو لم يقع في غلط بسبب ناشئ من البائع ، كما أن هذا الضرر لم ينزله به البائع له كذلك . ولهذا قيل ان العلم بخطر الاستحقاق يعادل شرط عدم الضمان . ولكنه هنا شرط ضيق ، بدلاً من يكون صريحاً^(١) . ومن هذا تبين أن المشتري إذا كان عالماً بخطر الاستحقاق لا يكون له سوى الثمن ، وما زاد على ذلك يدخل في نطاق ما يفقده بسبب سوء نيته .

ويبدو أن المشرع يؤيد هذا النظر في المادة ٤٤٦ . إذ تقضي هذه المادة أن المشتري يقييد حمه - حتى في استرداد «قيمة المبيع» ، متى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق » ، واتفق علاوة ، على ذلك ، على عدم الضمان . فهذا النص يكشف عن أنه بدون هذا الاتفاق على عدم الضمان ، يكون للمشتري سوء النية الذي يعلم سبب الاستحقاق ، أن يحصل على قيمة المبيع ،

(١) انظر في هذا : Pothier : عقد البيع بند ١٨٧ . وقد أشار إليه Laurent : بند ٢٥٩ ص ٢٥٨ . وانظر كذلك رسالة Gross المرجع السابق بند ٣٤١ .
ويراعى أن هذا الشرط الضيق بعدم الضمان لا يزول أثره إلا بشرط صريح بالضمان . فإذا كان المشتري يعلم خطر الاستحقاق ولكنه اشترط على البائع الضمان ، فإنه يلزم أن يكون هذا الشرط بالضمان صريحاً .

أى أنه يحرم بذلك من التعويضات (١) . الواقع أنه إذا كان المشتري يعلم سبب الاستحقاق ، ثم اشترط علاوة على ذلك عدم الضمان ، فإن لهذا أثره وهو استبعاد الرجوع بالثمن . فاذا لم يوجد هذا الشرط ، فلا يكون للمشتري الذى يعلم سبب الاستحقاق الا الرجوع بالثمن فقط .

٤٢ - موقف محكمة النقض : وبالاضافة إلى ما سبق ، فإنه يجب الاعتداد في هذا الصدد بما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، حتى في ظل القانون المدني الحالى ، من أنه إذا كان المشتري سوء النية يعلم عند البيع بخطر الاستحقاق ، فلا يكون له الرجوع بالتعويضات .

فإذا كان حسن النية واسترى على أن المبيع مملوك للبائع ، ثم تبين بعد ذلك عدم ملكية هذا البائع للمبيع ، فإن هذا الأخير يكون ملزمًا — في حالة نزع ملكية هذا الشيء من المشتري — بالتضمينات ، وذلك علاوة على «ثمن» المبيع (قيمتها في ظل القانون الحالى) (٢) .

ويبدو أن المحكمة مستقرة على هذا ، حتى في ظل القانون المدني القائم ، ورغم اتجاه غالبية الفقه إلى القول بأن للمشتري أن يرجع بالثمن والتضمينات ، في جميع الحالات ، سواء كان حسن النية أم سوء النية . فقد جاء في حكم حديث لها أن «الأصل أنه لا يجوز للمشتري عند حصول تعرض له في

(١) انظر ما قاله الأساتذة: Planiol-Ripert et Hamel (المراجع السابق ص ١٠ بند ١١٣ ص ١٢٣) في هذا الصدد . حيث جاء أن المادة ١٦٢٩ (المقابلة للمادة ٤٤٦ مصرى) تعطى لنا في هذا الصدد حجة رائعة ، ذلك أنها تحرم المشتري من الحق في المطالبة بالثمن متى كان هذا المشتري الذى يعلم سبب الاستحقاق ، قد قبل شرط عدم الضمان في عقد البيع . وعلى هذا فإنه حتى بدون هذا الشرط ، فإن المشتري يحرم من أية تعويضات ، وذلك من مجرد سوء نيته .

انظر كذلك بند ١٢٤ من المؤلف نفسه ص ١٣٤ .

(٢) انظر نقض في ١٩٣١ نوفمبر ١٩٣١ في مجموعة النقض في ٢٥ سنة تحت «بيع» قاعدة ٧٨ وفي الخامسة من ١٢ رقم ١٥٩ ص ٢٩٦ . وكذلك حكمها في ١٩٥١/٢/١ في مجموعة النقض المذكورة قاعدة ٨٣ . وانظر كذلك حكمها في ١/٢١ ١٩٥٤ بالموضع ذاته قاعدة ٨٨ (وان كان يبدو من وقائعه أنه كان مشترطًا عدم الرجوع إلا في حدود الثمن) .

الانتفاع بالبيع أو عند استحقاق هذا البيع ، أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق » (١) .

٤٣ - **الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها التعديل** : من كل ما سبق يتضح لنا أنه ينبغي التدخل لوضع نص يعالج الأمر في حالة الاستحقاق الكلي للبيع . وقد قدمنا أن هذا النص ينبغي أن يقوم على أساس فكرة زوال العقد بصفة عامة . فلا يقوم على أساس بناء العقد والتنفيذ بطريق التعويض كما هو الشأن بالنسبة لما يأخذ به القانون الحالى . وبذلك يكون للمشتري في حالة الاستحقاق الرجوع بشمن البيع ، لا بقيمةه عند الاستحقاق (٢) .

كما ينبغي أن يفرق في صدد هذا النص بين حسن وسوء نية المشتري ، أي بين علمه أو جهله وقت البيع بسبب الاستحقاق ، حتى ينسجم الحكم بذلك مع ما يقضى به المشرع في حالة بيع ملك الغير . وينبغي أن يبين في هذا الصدد أن المشتري لا يكون له الحق في التعويضات إلا إذا كان حسن النية وقت البيع ، يجهل سبب الاستحقاق . وبذلك ينصرف أثر حسن النية أو سوءها مباشرة إلى حالة استحقاق البيع ، دون حاجة إلى محاولات لقياس حكم هذه الحالة عن حالة بيع ملك الغير (٣) ، حتى تستقل بذلك أحکام الضمان ، وحتى يقطع في هذا الصدد ما يثور من خلاف في محيط الفقه .

(١) نقض مدنى في ٧ يوليه ١٩٦٤ بمجموعة المكتب الفنى سن ١٥ قاعدة ١٤١ ص ٩٢٠ .

(٢) هذا مع مراعاة ما يقضى به القانون في حالة اشتراط عدم الضمان إذا كان المشتري يعلم سبب الإستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار طبقاً لما تقتضى به المادة ٤٦ من القانون الحالى .

(٣) وهو ما فعله المشرع اللبناني إذ نصت المادة ٤٣٣ من موجبات على ضرورة حسن النية لاستحقاق التعويض (بدل العطل والضرر) . وهذا النص يأخذ بنفس الحكم الذى ورد في حالة بيع ملك الغير ، حيث يستلزم المشرع في المادة ٣٨٥ أن يكون من اشترى ملك الغير حسن النية لكي يمكنه الرجوع بالتعويض (بدل العطل والضرر) على البائع .

(أنظر مؤلفنا : عقد البيع في القانون اللبناني ، بيروت ١٩٦٨ هامش ١ ص ٣٨٨) .

ولإذا قيل بتطبيق فكرة حسن النية على النحو السابق ، لكي يتمشى النص مع حكم بيع ملك الغير ، فاننا بهذا نتحقق التجانس بين صدر النص الذي يمكن وضعه ، وبين هذا الحكم ، إذ أن صدر النص كما قدمنا ينبغي أن يقوم على أساس فكرة زوال العقد ، وهو ما يتحقق كذلك في حالة بيع ملك الغير ، إذ يبطل العقد ، وينقضى .

وبهذا نتجنب ما وقع فيه واضعوا مشروع القانون المدني ، الذي قامت باعداده اللجنة المشكلة لمراجعة التشريعات المدنية (١) ، من تعارض في هذا الصدد . فقد اقررت هذه اللجنة (٢) تعديل المادة ٤٤٣ من القانون الحالي بنص يجرى على النحو التالي :

«إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع «قيمة المبيع» وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . وللمشتري ، إذا كان حسن النية ، أن يطلب بالإضافة إلى ذلك :

(أ) قيمة الثمار التي ألزم بردها إلى المستحق .

(ب) المصاروفات النافعة التي لا يستطيع أن يلزم بها المستحق وكذلك المصاروفات الكمالية إذا كان البائع سوء النية .

(ج) جميع مصاروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى وفقاً للمادة ٤٤٠ .

(د) وبوجه خاص تعويضه عملاً لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع» .

(١) وقد شكلت هذه اللجنة بقرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات الصادر في سنة ١٩٦٢ .

(٢) انظر محضر الاجتماع الثاني للجنة الثانية في ٤/٣ ١٩٦٢ حيث ورد النص المقترن ومذكرة الإيضاحية . ثم انظر مناقشة هذا النص في الجلسة العامة بمحضر الجلسة الخامسة بعد المائة في ٦/١٢ ١٩٦٥ في صفحة ٦ وما بعدها .

ويلاحظ مبدئياً على هذا النص أنه إذا كان يخول للمشتري الرجوع «بقيمة المبيع» ، فإنه يأخذ ما هو منصوص عليه في القانون الحالي ، ويقوم على أن رجوع المشتري يكون على أساس قيام العقد ، أى على أساس التنفيذ بطريق التعويض . ومن جهة أخرى فإن اعتداده بحسن النية للرجوع بالتعويضات التي نص عليها يتوقف بصفة عامة مع فكرة أثر حسن النية على الرجوع بالتعويض في حالة بيع ملك الغير . مع مراعاة أن بيع ملك الغير يقوم على أساس فكرة زوال العقد عن طريق البطلان . وهذا كان النص المقترن محلاً للنقاش (١) .

٤٤ - خاتمة :

انتهينا فيما سبق من دراستنا لموضوع أثر حسن نية المشتري في رجوعه بالضمان . وقد تبين لنا ما يشيره من خلافات ومشاكل لها صداقتها في مجال الفقه والقضاء ، خاصة وأن محكمة النقض لا زالت لها موقفها في هذا الصدد ، مبتعدة بذلك عمما تتجه إليه الغالبية بين الفقهاء في الوقت الحاضر ، بل وعمما يقضى به المشرع بالنسبة لأحكام الضمان . لهذا كان هدفنا في هذا الباب محاولة إثارة السبيل والقاء بعض الأضواء على ما يثار بصدق الموضوع من مسائل ومشاكل ، علىها تعدد ما يحيط بها من ظلمات ، وتزيل ما يقف في سبيله من عقبات ، وتلفت النظر إلى ضرورة مراجعة ما كان سبباً في كل تلك الخلافات في محيط الفقه والقضاء .

ولقد اقتضى ذلك أن نعرض لأثر حسن نية المشتري على رجوعه بالضمان من نواح ثلاثة : من ناحية ضمان العيوب ، ومن ناحية ضمان الاعباء أو التكاليف التي توجد على المبيع ، ومن ناحية ضمان الاستحقاق . وقد حاولنا

(١) أنظر محضر اللجنة المشار اليه في الهاشم السابق ، وإن كان يراعى أن الاعتراض الذي قدمه الدكتور جلال العدوى في هذا الصدد ينصب على مسألة استلزم حسن النية للحصول على التعويض ، لاختلاف طبيعة دعوى الإبطال بسبب بيع ملك الغير عن طبيعة دعوى الضمان التي تعرض لها المادة ٤٤٣ . أنظر كذلك : أنور سلطان وجلال العدوى : عقد البيع ط ١٩٦٦ ص ٣٢١ بالهاشم .

في كل من تلك الحالات أن نحدد المقصود بحسن أو سوء النية في هذا الصدد ، ونبين أثر ذلك في كل حالة منها على رجوع المشرئ بالضمان . ولم نحاول في هذا المخصوص أن نفتح أنفسنا في دراسة خاصة لفكرة حسن النية ، فقد تبين لنا أن ذلك يخرج عن نطاق بحثنا (١) ، واكتفينا في هذا الصدد بالأأخذ بمعيار مختلف في التطبيق بين حالة ضمان العيوب من ناحية ، وبين ضمان الأعباء أو التكاليف ، وضمان الاستحقاق من ناحية أخرى . ذلك أنه إذا كان الرأي لم يقف في حالة ضمان العيوب لدى مجرد العلم بالعيوب بل ينصرف كذلك إلى امكان هذا العلم ، فإن الأمر بالنسبة لضمان الأعباء أو التكاليف ، وضمان الاستحقاق لا زال غير مستقر من حيث مسألة امكان العلم ، وإن كان يعتمد بمعيار العلم الحقيقى ، مع مراعاة الخلاف القائم حول العلم المستمد من التسجيل . وقد رأينا أنه ينبغي الأخذ بالعلم المستمد من القيد في السجل العقاري في ظل نظام هذا السجل ، وعند تطبيقه ، حتى لا ينجرده عن ميزة من مزاياه .

وإذا كذا قد حاولنا خلال دراستنا أن نعرض لما تثيره فكرة حسن النية في هذا الحال ، فإن هذه الدراسة قد استلزمت أن نعرض بعض التغيرات القائمة في النصوص التشريعية ، والتي تثير خلافات بين وجهات النظر ، ويوؤدي الأخذ بوجه من هذه الوجهات أو بوجه آخرنتائج متباينة .

ولهذا حاولنا أن نبرز بعض نواحي هذا الموضوع ، وخاصة من ناحية التسوية بين حقوق الارتفاق وبين الأعباء أو التكاليف في الحكم من حيث أثر العلم بها . ذلك أن القانون الحالى لا يسوى بين التكاليف وبين حقوق

(١) يمكن الرجوع بصفة خاصة إلى ما ظهر من دراسات في هذا الصدد :

J. Jaubert : Des effets civils de la bonne foi, Pairs 1899
 A. Volansky : Essai d'une définition expressive du droit basé sur l'idée de bonne foi, Paris 1939. Gorphe : Le principe de la bonne foi, thèse Paris 1928. Voin ; La bonne foi, Notion et rôle actuels en droit privé français, thèse, Bordeaux 1939. M. Gamal Eddine Zaki : La bonne, foi dans l'acquisition des droits en droit privé klude comparée, thèse . Paris — imp. au Caire 1955.

الارتفاق ، من هذه الوجهة ، رغم أن حقوق الارتفاق ما هي الا تكاليف تقع على الأعيان . فالعلم بها ، كالعلم بالتكاليف ، يجب أن يتساوى من حيث الاعتداد بما يترتب على هذا العلم من آثار . ولقد دعا هذا بعض التشريعات الأخرى إلى النص على العلم بالتكاليف التي توجد على المبيع . وإذا كانت لجنة مراجعة القانون المدني القائم قد أدخلت هذا في الاعتبار عندما عدلت نص المادة ٤٤٥ / ٢ من القانون المدني الحالى وصاغتها بحيث لم تعد قاصرة على حقوق الارتفاق وحدها ، بل أصبحت تنصرف إلى الحقوق الأخرى التي توجد على المبيع وتنقص من الانتفاع به ، فان هذا النص لا شك يسوى بين حقوق الارتفاق والتكاليف من حيث أثر علم المشتري بها على رجوعه بالضمان . فقد ورد النص المقترن على النحو التالي :

«لا يضمن البائع حقاً ينتقص من انتفاع المشتري بالمبيع ، إذا كان قد أبان عنه للمشتري ، أو كان هذا الحق ارتفاقاً ظاهراً ، أو ارتفاقاً قانونياً» (١) .

وإذا كان واصحاً أن النص المقترن علم المشتري الذي يمنعه من الرجوع بالضمان على حالة ما إذا كان البائع قد أبان عنه للمشتري ، فإنه يستبعد بذلك علم المشتري فعلاً عن غير طريق البائع ، مع أن هذا ينبغي أن يؤدي إلى نفس النتيجة ، فعلم المشتري من أي سبيل ينبغي أن يكون له أثره في رجوعه بالضمان استناداً إلى هذا الحق ، الذي ينتقص من الانتفاع بالمبيع .

لهذا فانا نرى أن تعاد صياغة المادة ٤٤٥ / ٢ بحيث ينص فيها على أنه لا يكون للمشتري الرجوع بالضمان على البائع إذا كان حق الارتفاق ظاهراً ، أو ارتفاقاً قانونياً يعتبر من القيود العامة التي ترد على الملكية ، أو كان المشتري عالماً به . ومن شأن هذه العبارة الأخيرة أن تقطع الخلاف حول هذا الموضوع والذي يشار دائماً حول مصدر علم المشتري ، وهل يكفي أن يعلم من أي سبيل أم يلزم أن يكون العلم عن طريق البائع وذلك بقيامه باعلام المشتري بوجود الحق . كما أن التنسيق بين هذا النص في وضعه

(١) انظر فيما سبق بنـه ١٠

الجديد وبين المادة ٤٤٤/١ يقتضي أن يعدل هذا الأخير فينص على أنه إذا ما استحق بعض المبيع أو وجد مثلاً بتكليف لا علم للمشتري به .

وفضلاً عن ذلك فقد اتضح لنا خلال دراستنا لضمان الاستحقاق ، ولأثر حسن النية في هذا الحال أن هذا الموضوع لا زال يثير الكثير من المشاكل والمسائل والتي تذكر حول أساس رجوع المشتري على البائع عند استحقاق المبيع . وقد رأينا أن تنوع الأسس التي يكون للمشتري أن يرجع بمقتضاهما من شأنه أن يعطي حلولاً متعارضة متضاربة في المسألة الواحدة ، مما يدعوه إلى ضرورة إعادة النظر حول العمل على التنسيق بين تلك الأسس منعاً لكل ما يقع من خلاف في هذا الصدد .

ولهذا كان لابد من إعادة النظر كذلك في تلك الأسس والتنسيق بينها . وقد رأينا أن يقوم الرجوع على أساس واحد هو أن العقد في حالة الاستحقاق لا يبقى قائماً ، وبذلك يكون للمشتري أن يسترد «الثمن» لا «قيمة المبيع» مهما تغيرت هذه القيمة .

كما رأينا أنه لا ينبغي أن يسوى في هذا الصدد بين المشتري حسن النية ، الذي يجهل ، وقت البيع ، سبب الاستحقاق ، وبين المشتري الذي يعلم بذلك . إذ يكون للمشتري في الحالة الأولى أن يرجع فضلاً عن الثمن بالمبالغ الأخرى ، والتي تدور كلها حول فكره تعويض المشتري بما سبيه له عدم تفريد العقد من أضرار .

وبذلك ينصرف التعديل في المادة ٤٤٣ من نص القانون المدني القائم إلى مسألتين رئيسيتين : أولاهما تنصرف إلى أساس رجوعه على البائع ، حتى يتحقق التناقض بين هذا الأساس وبين الأسس التي يمكن للمشتري أن يرجع بمقتضاهما طبقاً للقواعد العامة في حالتي الفسخ والابطال بسبب بيع ملك الغير . وأما الثانية فأنها تتعلق باستلزم حسن النية لامكان الرجوع بالمبالغ الأخرى التي تدخل تحت نطاق التعويض بصفة عامة . وهذا نأمل أن يوضع حد لما يثار من خلافات حول هذا الموضوع . ونأمل في الوقت ذاته أن تكون قد أسمينا في القاء الضوء على بعض نواحيه .